

مختصر الكلام

على

أركان الإسلام

مع بعض الملحقات

تأليف

أبي أنس منصور بن محمد بن أحمد الزكري

قدّم له

فضيلة الشيخ المحدث

يحيى بن علي الحجوري

حفظه الله تعالى

والشيخ عبد الرحمن بن عبد المجيد الشميري

حفظه الله تعالى



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

مختصر الكلام

على

أركان الإسلام



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله

قرأت بعض هذه الرسالة (مختصر الكلام على أركان الإسلام) لأخي الفاضل منصور الزكري - بارك الله فيه - وهي رسالة طيبة في بيان أركان الإسلام. فنسأل الله أن ينفع بها، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

يحيى بن علي الحجوري

٤ شعبان ١٤٤٢ هـ

مقدمة الشيخ عبد الرحمن بن المجيد الشميري
حفظه الله تعالى

الحمد لله ربّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد:

فقد قرأت رسالة أخينا الفاضل الداعي إلى الله على بصيرة ذي الخلق الحسن، والتواضع الجميل **أبي أنس منصور بن محمد الزكري** -حفظه الله- والتي هي بعنوان **(مختصر الكلام على أركان الإسلام)** فرأيتها رسالة مفيدة جداً اشتملت على شرح جيّد على أركان الإسلام الخمسة: التوحيد، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وامتاز هذا الشرح بالعناية بالدليل، وتقرير الأقوال الموافقة للدليل الصحيح، مع الاختصار الذي لا يُخلُّ بالمقصود؛ فصار هذا الشرح -ولله الحمد- من أحسن الشروح النافعة المختصرة الموفقة -إن شاء الله- لأنّ النَّاسَ بحاجة إلى أن يتعلموا ما أوجب الله عليهم من أمور دينهم، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»^(١).

فجزى الله أخانا أبا أنس خيراً، ونفع به وبكتابه هذا كثيراً، وكثر الله في الرجال من أمثاله.

كتبه: **أبو عبد الله عبد الرحمن بن عبد المجيد الشميري**

في ٢٥ رجب ١٤٤٢ هـ

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٤) عن أنس رضي الله عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة المؤلف

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَغِيثُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فإنه من الواجب على كل مسلم أن يتفقه في أمر دينه ما يتعبد الله به، ومن أهم ذلك أن يتعرف على أركان الإسلام الخمسة وهي: (الشهادتان: شهادة أن لا إله إلا الله،

وشهادة أن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً).

فقد روى البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بُني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

وفي مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً».

فهذه هي أركان الإسلام التي لا يتم إسلام العبد إلا بالإقرار والإتيان بها. وقد شرح أهل العلم هذه الأركان في كتب التوحيد، وفي كتب الفقه، فرأيت أن أكتب لهذه الأركان شرحًا مفردًا مختصرًا - لعزوف كثير من الناس ورغبتهم عن قراءة المطولات - يستفيد منه المبتدئ من طلبة العلم، وكذا عوام الناس؛ فلذا لم أذكر فيه نقولات لأهل العلم وذكرًا للمراجع إلا في بعض المواضع؛ قصدًا للتسهيل، وإيصال الفائدة للقارئ الكريم، مستفيدًا هذا الشرح من شروح أهل العلم المتقدمين منهم والمتأخرين وقد أسميته: "مختصر الكلام على أركان الإسلام"، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله ذخيرًا لنا في يوم الحساب والدين، يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وشكر الله تعالى لشيخنا المبارك **يحيى بن علي الحجوري** حفظه الله وسدده على ما تفضل به من مطالعة لبعض هذه الرسالة مع كثرة مشاغله، وضيق وقته، وتقديمه لها، فنسأل الله تعالى أن يبارك له في وقته، وأن يمد له في عمره في الخير والطاعة.

والشُّكْرُ موصولٌ لشيخنا المفضل **عبد الرحمن بن عبد المجيد الشميري** على ما قام به من مراجعة لهذه الرسالة وتقديم لها وتشجيع لنا، وقد نبَّهنا -حفظه الله تعالى- على تنبيهات طيبة نفيسة، فنسأل الله أن يحفظه من بين يديه ومن خلفه، وأن يبارك فيه وفي علمه، وأن يجزيه خير الجزاء.

وكتب: **أبو أنس منصور بن محمد الزكري**

في مسجد السنة -بالنزهة- وادي بني خولان -محافظة تعز.

معنى الركن ومعنى الإسلام

الركن لغةً: هو جانب الشيء الأقوى.

شرعاً: ما كان داخل العبادة وتتوقف صحتها عليه.

والإسلام لغةً: الانقياد والاستسلام والخضوع.

وشرعاً: هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك

ومعاداة أهله. (١)

فعلى هذا لا يقوم إسلام العبد إلا بالإتيان بهذه الأركان الخمسة، وكم هم الذين ينتسبون إلى الإسلام اليوم، وهم قد أدخلوا بهذه الأركان كلها أو بعضها فذاك يدعو الميت من دون الله - عز وجل - فيطلب منه الولد أو الشفاء أو يذبح له عند قبره، والذبح لا يكون إلا لله وحده لا شريك له كما أن الصلاة لا تكون إلا لله وحده، وصرفها لغير الله تعالى تعظيماً وتعبدًا شرك به؛ ولذا فإن الله تعالى قرن بينهما - أعني بين عبادة الصلاة والذبح - فقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْزَرْ ۖ﴾ [سورة الكوثر: ٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ ۚ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ۝﴾ [سورة الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

○ ومعنى (وَنُسُكِي): أي وذبحي.

وهكذا كثير من الناس ترك الصلاة كلياً أو جزئياً، وهذا كله مما يخل بالإسلام؛ لقول

النبي ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». [رواه الترمذي

وغیره عن بريدة رضي الله عنه].

(١) عرفه بهذا شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب النجدي في "الأصول الثلاثة" وغيره من أهل العلم.

وهكذا قول النبي ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». [رواه مسلم عن

جابر رضي الله عنه].

وهكذا هناك من يستبيح إفطار شهر رمضان لغير عذرٍ، وهناك من يمنع الزكاة جحودًا وإنكارًا لفرضيتها، وهكذا هناك من الناس من يترك حج بيت الله الحرام جحودًا، وكلُّ هذا يخلُ بإسلام العبد، بل ويخرجه من دين الإسلام، نسأل الله العافية والسلامة، وأن يتوفنا مسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والآن-بمشيئة الله تعالى-نبداً بذكر هذه الأركان مع ما ييسره الله تعالى من شرح مختصرٍ عليها مستمدٍ من العون منه سبحانه وتعالى، ولا حول ولا قوة لنا إلا به، تبارك اسمه وتعالى جده ولا إله غيره.



الركن الأول : الشهادتان

الشهادتان

الشهادتان هما: (شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله)، وهما ركنٌ واحد، وهما متلازمتان، ومعنى ذلك: أنَّ من شهد أن لا إله إلا الله، ولم يشهد أنَّ محمدًا رسول الله ﷺ، فليس بمسلم، وهكذا إذا شهد أنَّ محمدًا رسول الله ﷺ، ولم يشهد أن لا إله إلا الله فليس بمسلم، فلا بد من الإتيان بالشهادتين معًا إقرارًا بهما، وعملا بمدلولهما.

ومعنى لا إله إلا الله: لا معبود بحق إلا الله.

فإنَّ عِبْدَ أَحَدٍ من دون الله -عز وجل- سواء من الملائكة أو من البشر أو من الحجر أو من الشجر، أو من غير ذلك، فإنما عِبْدٌ باطل.

وقد فُسِّرَتْ هذه الكلمة بتفسيرات باطلة منها:

(أ) أن معناها: (لا معبود إلا الله)، وهذا باطل؛ لأنَّ معناه: أنَّ كل معبود بحق أو باطل هو الله، فعلى هذا التفسير تكون الأصنام هي الله؛ لأنها عبدت، والشمس هي الله؛ لأنها عبدت، وهكذا كل ما عبد فهو الله.

(ب) أن معناها: (لا خالق إلا الله)، وهذا ممَّا تتضمنه هذه الكلمة، وليس هو معناها؛ لأنه لا يكون إلهًا حقًا إلا إذا كان خالقًا، ولكن ليس المقصود من هذه الكلمة هو إثبات الخالقية والربوبية لله؛ لأنَّ هذا التوحيد - أعني الربوبية - قد أقرَّ به المشركون، فقد أقرُّوا بأنَّ الله وحده هو الذي خلق السموات والأرض قال تعالى:

﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ

أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٥﴾ [سورة لقمان: ٢٥].

(ج) أن معناها: (لا حاكمية إلا لله)، وهذا أيضًا جزء من معناها، وليس هو المقصود؛ لأنه لا يكفي؛ لأن العبد لو أفرد الله بالحاكمية فقط، ودعا غير الله أو صرف له شيئًا من العبادة لم يكن موحدًا، وكل هذه تفاسير باطلة أو ناقصة.

ومعنى (أشهد أن لا إله إلا الله): أي أُقِرُّ وأعترف أنه لا معبود بحق إلا الله، وأعملُ بمقتضى هذا الاعتراف والإقرار، ولا يكفي مجرد التلفظ بذلك، فلا أصرفُ أيَّ عبادةٍ من العبادات كالدعاء والنذر والذبح، وغير ذلك من العبادات، لغيره سبحانه وتعالى، لا لِمَلِكٍ ولا لِنَبِيٍّ ولا لِرَؤُوسٍ من الأولياء ولا لِحَيٍّ ولا لِمَيِّتٍ.

• وهذه الكلمة - أعني لا إله إلا الله - ركنان وهما:

- ١- النفي: وهو قوله: (لا إله): أي نفي جميع الآلهة والمعبودات .
- ٢- الإثبات: وهو قوله: (إلا الله): أي إثبات الألوهية والعبودية للحقّة لله تعالى وحده لا شريك له.

• وأما شروطها فلها ثمانية شروط لا تنفع قائلها إلا بتحقيقها وهي:

- ١- العلم. ٢- اليقين. ٣- الإخلاص. ٤- الصدق. ٥- المحبة. ٦- الانقياد.
- ٧- القبول. ٨- الكفر بما يعبد من دون الله كالأصنام والأوثان والقبور والأولياء والصالحين وغير ذلك.

وقد جمعها بعضهم في هذين البيتين فقال:

علمٌ يقينٌ وإخلاصٌ وصدقٌ مع محبةٌ وانقيادٌ والقبول لها
وزيدٌ ثامنُها الكفرانُ منك بما سوى الإله من الأوثان قد أها

معاني الشروط وأدلتها

الشرط الأول: العلم المنافي للجهل

أي العلم بمعنى لا إله إلا الله نفياً وإثباتاً، وأنه لا معبود حق إلا الله، وما عبد من دون الله فإنما يعبد بباطل.

قال تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثَوْلَكُمْ﴾ [سورة محمد: ١٩].

وقال النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» [رواه مسلم عن عثمان بن عفان رضى الله عنه].

الشرط الثاني: اليقين المنافي للشك

أي لا يكون عندك شك فيما دلت عليه كلمة لا إله إلا الله من التوحيد، واستحقاق الله عز وجل للعبادة وحده لا شريك له، وأن عبادة غيره باطلة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [سورة الحجرات: ١٥].

○ ومعنى (لم يرتابوا): أي لم يشكوا.

وقال النبي ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ» [رواه مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه].

وقال النبي ﷺ لأبي هريرة رضى الله عنه: «مَنْ لَقِيََتْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشَّرُهُ بِالْجَنَّةِ» [رواه مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه].

الشرط الثالث : الإخلاص المنافي للشرك

أي لا يتبغي بقول: (لا إله إلا الله) إلا وجه الله تعالى لا رياءً، ولا سمعةً، ولا شركاً؛ فإن كثيراً من الناس يقولها، وهو يشرك مع الله في العبادة، يقولها وينكر معناها الحق، يقولها ويعادي من اعتقدها، وعمل بها.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ٥﴾ [سورة البينة: ٥].

وقال النبي ﷺ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ». [رواه البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه].

الشرط الرابع : الصدق المنافي للكذب

أي يقول لا إله إلا الله صادقاً من قلبه، يوافق قلبه لسانه وظاهره باطنه. فمن نطق بالشهادة بلسانه وأنكر مدلولها بقلبه، فإن ذلك لا ينفعه، كحال المنافقين الذين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ٣﴾ [سورة العنكبوت: ١-٣].

وقال النبي ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». [رواه البخاري عن أنس رضى الله عنه].

الشرط الخامس : المحبة المنافية للبغض والكراهية

وذلك بمحبة هذه الكلمة وما تقتضيه وما دلت عليه، ومحبة أهلها الملتزمين بشروطها المستقيمين عليها، وبغض ما ناقض ذلك؛ وعلامة ذلك تقديم محاب الله ورسوله وإن خالفت هواه وبغض ما يبغضه الله وإن مال إليه هواه، وموالاة من والى الله ورسوله ومعاداة من عادى الله ورسوله.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٦٥].

وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمُ آسَوةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ [سورة الممتحنة: ٤].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ٣١].

وقال النبي ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حِلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ» [متفق عليه عن أنس رضي الله عنه].

الشرط السادس : الانقياد المنافي للترك

أي ينقاد ويستسلم لما دلت عليه هذه الكلمة، وهكذا ينقاد لجميع الأوامر والنواهي،

ولا يبقى في صدره حرج من حكم الله تعالى ورسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿فَلَا

وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ [سورة النساء: ٦٥].

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [سورة لقمان: ٢٢].

○ (العروة الوثقى): هي لا إله إلا الله، ومعنى (يسلم وجهه): أي ينقاد لله بالإخلاص والقصد.

الشرط السابع : القبول المنافي للرد

أي القبول لما اقتضته هذه الكلمة من عبادة الله وحده، وترك عبادة ما سواه، فمن قالها ولم يقبل ذلك ولم يلتزم به؛ فإنه لم يحقق هذا الشرط.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ إِنَّا لَنَارِكُوا إِلَهَ هَٰؤُلَاءِ لَٰكِنَّا لَا نَسْتَكْبِرُ عَنْ عِبَادَتِهِمْ إِنَّهُمْ كَانَُوا إِذًا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الصافات: ٣٥-٣٦].

(وهذا كحال عبَاد القبور اليوم؛ فإنهم يقولون: (لا إله إلا الله) ، ولا يتركون عبادة القبور؛ فلا يكونون قابلين لمعنى لا إله إلا الله.)^(١)

وقال النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطَرٌ الْحَقُّ، وَغَمَطُ النَّاسِ» [رواه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه].

○ ومعنى (بطر الحق): رده ودفعه ، ومعنى (غمط الناس): احتقارهم .

(١) انظر "عقيدة التوحيد" للفوزان (ص: ٢٨)

الشرط الثامن : الكفر والبراءة بما يعبد من دون الله

وذلك بأن يعتقد بطلان عبادة ما سوى الله تعالى وأن يتبرأ منها، من أصنام وأوثان وحيوانات وكواكب وملائكة وأنبياء وأولياء وصالحين وقبور وقباب وبقاع وغيرها.

قال الله تعالى-مخبراً عن إمام الحنفاء والموحدين إبراهيم عليه السلام - : ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُاُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلْعَاذُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ ۗ﴾ [سورة الممتحنة: ٤].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالُهُ، وَدَمُّهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » [رواه مسلم عن طارق بن أشيم رضي الله عنه].

فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم حرمة مال العبد ودمه بمجرد قوله: (لا إله إلا الله)، ولا حتى العلم بمعناها، دون الكفر والتبرؤ مما يعبد من دون الله-عز وجل-من الأصنام والأوثان والقبور والأولياء وغير ذلك، كما تقدم معنا، بل لابد من التبرؤ من ذلك، حتى يتم توحيدك، كما حصل من خليل الله إبراهيم عليه السلام، وهكذا من رسولنا صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وكل من سار على سيرهم وانتهج نهجهم.



شهادة أن محمدًا رسول الله

ومعنى شهادة أن محمدًا رسول الله ﷺ: أي أقرُّ وأعترف بأنَّ محمدًا مرسلٌ من عند الله حقًا، أرسله الله إلى الناس كافةً، ومقتضى ذلك: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

فعلى هذا لا أزيد شيئًا في دين الله - عز وجل - وإن رأيت ذلك الشيء حسنًا؛ لأنَّ دين الله - عز وجل - كاملٌ لا يحتاج إلى تكميل وإضافات، لقول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: ٣].

■ شروط (شهادة أن محمدًا رسول الله) ستة وهي: (١)

١. الاعتراف برسالته، واعتقادها باطنًا في القلب.
 ٢. النطق بذلك، والاعتراف به ظاهرًا باللسان.
 ٣. المتابعة له؛ بأن يعمل بما جاء به من الحق، ويترك ما نهى عنه من الباطل.
 ٤. تصديقه فيما أخبر به من الغيوب الماضية والمستقبلية.
 ٥. محبته أشد من محبة النفس والهال والولد والوالد والناس أجمعين.
 ٦. تقديم قوله على قول كل أحد، والعمل بسنته.
- فمن حقَّ هاتين الشهادتين فقد حقَّق توحيد الله - عز وجل - الذي هو حق الله على عباده، والعبد بدون تحقيق هذا الركن العظيم مهما تقرب إلى الله - عز وجل - بأنواع العبادات والقربات، فإنه لا يقبل منه أي عمل.

(١) انظر "عقيدة التوحيد للعلامة الفوزان" (ص: ٣٠).

وتوحيد الله عز وجل ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

١- توحيد الربوبية. ٢- توحيد الألوهية. ٣- توحيد الأسماء والصفات.

أولاً : توحيد الربوبية

توحيد الربوبية: هو إفراد الله -عز وجل- بأفعاله سبحانه، كالخلق والملك والتدبير والرزق، والإحياء، والإماتة وغير ذلك، فأعتقد أنه لا أحد يخلق مع الله، ولا أحد يرزق مع الله، ولا أحد يحيي ويميت مع الله سبحانه وتعالى، فمن اعتقد ذلك كفر، نسأل الله العافية والسلامة.

وهذا النوع من التوحيد مَنْ أَقَرَّ بِهِ وحده لا يكون مسلماً؛ لأنه قد أقرّ بهذا التوحيد كفار قريش، ولن يدخلهم ذلك في الإسلام، كما ذكر الله -جل وعلا- عنهم في القرآن الكريم في آيات كثيرة، فقال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة لقمان: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [سورة يونس: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَأَلَهُ

مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة النمل: ٦٤].

إلى غير ذلك من الآيات التي أخبر الله تعالى أن المشركين يقرّون بأن الله هو الخالق، والرازق، والمحيي، والمميت، ومع هذا لم يدخلهم ذلك في الإسلام، لماذا؟ لأنهم لم يحققوا توحيد الألوهية، الذي هو مدار المطلوب، والذي من أجله أرسل الله

الرسول وأنزل الكتب، ولم ينكر هذا النوع من التوحيد إلا القليل من الناس كالدهرية وهم الذين قال الله عنهم: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [سورة الجاثية: ٢٤].

وكذا الملاحدة وهم الذين ينكرون وجود الله ويقولون: لا إله والحياة مادة، ومنهم الشيوعية في عصرنا الحاضر، وإن كان جحودهم له إنَّما هو في الظاهر مكابرة منهم، وإلا فهم يقرّون به في الباطن وفي قرارة أنفسهم؛ إذ لا يعقل أبداً وجود مخلوق بدون خالق، وكذا ممن أنكر هذا التوحيد من ادّعى الربوبية كفرعون، والنمرود وغيرهما -عليهم لعائن الله تعالى- إلى يوم الدين، وإن كانوا يقرون به في قرارة أنفسهم، كما قال تعالى عن فرعون ومن معه: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة النمل: ١٤]. وقال تعالى مخبراً عن موسى، وهو يخاطب فرعون: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَفْرَعُونَ مَثْبُورًا﴾ [سورة الإسراء: ١٠٢].



ثانيًا: توحيد الألوهية

ومعنى توحيد الألوهية: إفراد الله بأفعال عباده، كالصلاة والحج والدعاء والنذر والذبح والحلف والاستغاثة والتوكل وطلب الشفاعة وغير ذلك.

فلا يجوز صرف شيء من هذه العبادات لغير الله عز وجل، بل يفرد الله بها وحده لا شريك له، فمن صرف منها شيئاً لغير الله تعالى سواء لملك من الملائكة، أو لنبي من الأنبياء، أو لولي من الأولياء أو لقبر من القبور فإنه يصير مشركاً بالله تعالى؛ لأنه شَرَك مع الله غيره من المخلوقات، والعبادة لا تصرف إلا لله وحده لا شريك له.

وهذا التوحيد جحده أكثر الخلق، ووقعوا في ضده، وهو الذي بعث الله رسله وأنزل كتبه بالدعوة إليه، وقد جحده المشركون قديماً وحديثاً، وجحودهم له يتمثل بعبادة الأشجار والأحجار والأصنام والقبور والأضرحة سواء عبدوها مع الله أو عبدوها وحدها، كل هذا شرك بالله تعالى، وكذا عبادة الملائكة والأنبياء والصالحين والجن، وذلك بصرف العبادات لهم من دون الله أو مع الله، وكذا طلب الشفاعة من الموتى سواء كانوا أنبياء أو صالحين، أو أنهم يقربوهم عند الله زلفى، وكذا عبادة المشايخ الصوفية باعتقاد النفع والضرر فيهم من دون الله عز وجل ممن ينتسبون إلى الإسلام زوراً وبهتاناً.

وهذا التوحيد هو معنى لا إله إلا الله، ولذا لما قال النبي ﷺ لكفار قريش قولوا: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَقْلِحُوا) قالوا كما أخبر الله عنهم: ﴿أَجْعَلِ الْأِلَهَةَ إِلَهًا وَحِيدًا إِنَّ هَذَا

لَشَيْءٌ عَجَبٌ ﴿٥﴾ [سورة ص: ٥].

ففهموا أنهم لو قالوا هذه الكلمة لَلَزِمَهُمْ أن لا يصرفوا أي عبادة من العبادات لغير

الله، وأن يتركوا عبادة الأصنام والأوثان؛ فلذا أبوا أن يقولوها ، فكانوا أعلم بمعنى هذه الكلمة من كثير من المسلمين اليوم، فلو أنهم قالوها ولم يتركوا عبادة الأصنام فإنها لا تنفعهم حتى يخلصوا العبادة لله وحده لا شريك له، وهذا يفعله الكثير ممن يتسبب إلى الإسلام اليوم فتسمع الواحد منهم يقول : لا إله إلا الله محمدًا رسول الله، وربما يكثر من ذلك، ثم هو مع ذلك يذبح عند القبور وينذر لأهلها ويدعو أولئك المقبورين من دون الله أو مع الله ، وهذا كله شرك بالله تعالى، فعلى من وقع في شيء من ذلك أن يسارع بالتوبة إلى الله، قبل أن يصير في عداد الموتى، ويكون من الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿إِنَّهُمْ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [سورة المائدة: ٧٢].

- وتتجلى معرفة هذا التوحيد بمعرفة ضده وهو الشرك في ألوهيته سبحانه وتعالى وكما قيل:

وَالضُّدُّ يُظْهِرُ حُسْنَ الضُّدِّ * وَبِضِدِّهَا تَبَيَّنُ الْأَشْيَاءُ**

والشرك بالله في ألوهيته: هو أن تجعل لله نداً وهو خلقك .

وينقسم الشرك بالله عز وجل إلى قسمين:

- ١- **شرك أكبر**: وهو صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله تعالى، كالصلاة، والدعاء، والنذر، والذبح، وغير ذلك من العبادات، وهو مخرج من دين الإسلام.
- ٢- **شرك أصغر**: هو كل وسيلة وذريعة يتوصل منها إلى الشرك الأكبر، كالرياء والسُّمعة، وهو أكبر من الكبائر كالزنا والسَّرقة وغير ذلك.

تنبيه: كل شيء يحبه الله أو أمر به، أو رتب عليه الثواب، أو مدح فاعله فهو عبادة.

دعاء غير الله تعالى شرك

دعاء غير الله شرك بالله تعالى أكبر؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [سورة غافر: ٦٠].

وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثُمَّ قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [سورة غافر: ٦٠]. [رواه أبو داود والترمذي].

فمن دعا غير الله، سواء دعا الجنَّ أو استغاث بهم، أو دعا الأموات سواء دعا النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره، أو دعا الأحياء غير الحاضرين فكل هذا شرك بالله -عز وجل- .
فإذا عرفت هذا عرفت أن التوحيد هو صرف الدعاء لله وحده لا شريك له.

الذبح والنذر لغير الله تعالى شرك

الذبح والنذر لغير الله تعظيماً شرك بالله تعالى أكبر؛ لقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [سورة الكوثر: ٢]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

فالله أمر أن يكون النحر والنسك -وهو الذبح- له وحده لا شريك له، فصرفه لغيره شرك بالله تعالى، وأما ما حثَّ عليه الشرع وأمر به كالذبح للوليمة، أو لإكرام الضيف، أو فيما كان مباحاً كالذبح للأكل، أو للبيع والشراء، فهذا حكمه الجواز.

وكم هم الذين يذبحون لغير الله ويظنون أن الأمر هَيِّنٌ وهو عند الله عظيم، فذاك يذبح للجنّ لطردهم من البيت زعم، سواء كان ذلك بعد تمام البناء أو قبله، ومنهم من يغالط نفسه في هذا بحجة إكرام العَمَّال، ولا تُخَلِّصُه هذه المغالطة والعذر من الشرك بالله تعالى، بل هو واقع فيه، وزاد مع ذلك الكذب الذي هو كبيرة من كبائر الذنوب، نعوذ بالله من الخذلان.

وهناك من يذبح لفلان من الناس إرضاءً له ؛ لأنه أساء إليه إما بكلام أو ضرب أو غير ذلك من الاعتداءات التي تحصل بين الناس ، فيأتي المصلح بينهم فيحكم على المسيء والمعتدي بأن يذبح له إمَّا كبشًا أو ثورًا أو غير ذلك، وهذا في الحقيقة ليس بمصلح بل هو مفسد شَعَرَ أو لم يَشْعُرْ ؛ لأنه حَكَمَ بالشرك الذي هو أعظم أنواع الفساد في الأرض، وهذا الذبح يسمى **(بِالْهَجَر)** ، وتختلف تسميته من بلد إلى آخر، ومن قرية إلى أخرى، فمنهم من يسميه **(بِالْمَقْصَد)** ، ومنهم من يسميه **(بِالتَّسْنِيدة)** ، ومنهم من يسميه بأسماء أخرى والعبرة بالحقيقة لا بالأسماء فهو شرك بالله وإن اختلفت أسماؤه. فمن سَمَّى الخمر ماءً أو مشروبًا روحياً؛ فإنه لا يصير بذلك حلالاً، وكذا من سَمَّى الماء خمرًا؛ فإنه لا يصير بهذه التسمية محرَّمًا، فافهم هذا فإنه مفيدٌ جدًا.

وهناك من يذبح للقبور أو عندها بحجة أن صاحب هذا القبر وليٌّ من الأولياء، وقد يكون من أفسق الناس وأفجرهم، وحتى إن كان وليًّا لله حقًّا بأن كان مؤمنًا تقيًّا؛ فإنه لا يجوز النذر له، ولا الذبح عند قبره، فقد مات رسول الله ﷺ، فما ذبح أحدٌ من الصحابة **(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)** عند قبره أو نذروا له، وهم أتقى وأعبد الناس، وأحرصُ النَّاسِ على الخير، وهكذا لم يذبحوا عند قبر أبي بكر الصديق **(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)**، وهو خير هذه الأمة بعد نبيها

ﷺ لعلمهم ﷺ أن هذا الفعل شرك بالله تعالى، وكذا لم يفعلوا هذا عند قبر عمر ابن الخطاب ﷺ، أو قبر عثمان ﷺ، أو قبر علي ﷺ، فمن هذا الذي له فضل على رسول الله ﷺ، أو على الخلفاء الراشدين حتى يذبح عند قبره أو ينذر له .

فإذا عرف أنَّ صرف هذه العبادات لغير الله شرك بالله مخرج من دين الإسلام، وصاحبه مخلدٌ في النار إن مات عليه، عرفت أنَّ التوحيد هو صرف الذبح، والنذر لله وحده لا شريك له.

الحلف بغير الله شرك

الحلف بغير الله شرك لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ»، فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» [متفق عليه عن ابن عمر ﷺ]. ولما روى أبو داود والترمذي عن ابن عمر ﷺ أنه سَمِعَ رَجُلًا يَحْلِفُ لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». ومن ذلك الحلف بالأمانة، لما روى أبو داود وأحمد عن بريدة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا».

وكذا الحلف برأس الآباء والأمهات، أو الأبناء، أو بالحال أو بالمال أو بالشرف أو بالجاه أو بغير ذلك من المخلوقات فكله من الشرك بالله تعالى.

- فَإِنَّ عَظَّمَ الحالفُ المحلوفَ به كتعظيمه لله تعالى، أو أشد كان **شركًا بالله أكبر**، وتعرف هذا أنه إذا طُلِبَ منه أن يحلف بالله، قال: سأحلف لك برأس ولدي أو رأس أبي، أو أمي أو غير ذلك، تعظيمًا منه لرأس أبيه أو أمه أو ولده، وليس تعظيمًا لله تعالى، وكذا المحلوفُ له إذا حَلِفَ له بالله لا يقبل ولا يرضى، وإذا حَلِفَ له بغير

اللَّهُ رَاضِي وَقَبِلَ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ
وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة الزمر: ٦٧].

- وإن جرى هذا على لسانه قاصداً اليمين بدون تعظيم للمحلف به، كان هذا شركاً بالله أصغر وكلاهما على خطرٍ عظيم.

فإذا عرفت أن الحلف بغير الله تعالى شرك، عرفت أن التوحيد هو أن لا تحلف إلا بالله وحده لا شريك له.

وهكذا قل في سائر العبادات كالترك وال خوف والرغبة والرغبة والرجاء، وغير ذلك.

الميت والغائب والعاجز

الميت: هو الذي فارقت رُوحه جسده فراقاً كلياً.

الغائب: هو البعيد عنك، الذي لا يسمع صوتك.

العاجز: هو الذي لا يستطيع فعل الشيء المطلوب منه بنفسه.

فمن طلب من ميت أن يشفع له، أو يشفيه أو يشفي مريضه، أو طلب منه الولد، أو استغاث به أو استعاذ به أو استعان به، كان هذا من الشرك الأكبر بالله تعالى؛ لأن هذا لا يكون إلا لله تعالى ولا يطلب إلا منه.

ومن طلب من غائب أن يشفيه، أو يحفظه، أو ينصره، أو يكشف كربه، أو طلب منه العون أو استعاذ به أو استغاث كان هذا شركاً بالله أكبر؛ لأنه ما طلب هذا من الغائب الذي لا يسمعه ولا يراه إلا وهو يعتقد أن له تصرفاً في الكون، وأنه يسمع دعاءه وله القدرة على تحقيق مطلبه ومراده، وهذا لا يكون إلا لله تعالى.

ومن طلب من عاجزٍ دفعَ ضرٍّ أو جلبَ نفعٍ فهذا من السَّفه؛ لأنَّ فاقدَ الشيء لا يُعطيه، كالغريق يطلب من المشلول أن ينقذه بنفسه، أو يطلب من مقطوع اليدين من المنكبين أن يحمل له متاعه.

فإن اعتقد أنَّ هذا العاجز يقدر على فعل ما تقدم؛ لأنَّ له قدرة خفية أو تصرف في الكون، كان هذا من الشرك بالله تعالى.

ويدخل في العاجز ابتداءً الميت فمن طلب منه فعل شيء من شفاة أو ولد أو شفاء أو غير ذلك كان هذا من الشرك الأكبر بالله تعالى كما تقدم ذكره.

فإذا عرفت هذا: عرفت أن من طلب شيئاً من حيٍّ حاضرٍ قادرٍ فإن هذا جائز وليس من الشرك، كمن طلب من حيٍّ حاضرٍ قادرٍ أن ينقذه من الغرق، أو يطفئ له حريقاً، أو يعينه في حمل شيء، أو غير ذلك مما يقدر عليه، وقد أخبر الله عن هذا في كتابه الكريم عن ذلك الرجل من بني إسرائيل الذي استغاث بموسى عليه السلام، وكان موسى - عليه السلام - حياً حاضراً قادراً؛ فأغاثة موسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾﴾ [سورة القصص: ١٥].

فإذا علمت أن طلب الشيء من الحيِّ الحاضر القادر جائز، علمت أن طلبه من الميت أو الغائب أو العاجز غير جائز ويكون من الشرك بالله تعالى على ما سبق ذكره.



السَّحَرَةُ والمشعوذون

السَّاحِر: من يَعْقِدُ الْعُقْدَ وينفث فيها، أو يرقى رُقَى شركية بكلام لا يعلم المراد منه، أو كلام يشتمل على أسماء بعض الشياطين والجن، فيفرق الساحر بعمله هذا بين الرجل وزوجته، إذا أراد الله ذلك، وقد يتسبب في قتل من سحره بإذن الله تعالى، فمن اتصف بشيء من هذه الأوصاف فهو من السحرة الذين يجب البعد عنهم، وتحذير الناس منهم، ومعاقتهم من قبل ولاية الأمر بالعقوبة الشرعية.^(١)

السحر نوعان:

١- حقيقي: وهو على قسمين:

(أ) ما كان بواسطة استخدام الجن الشياطين وله تأثير على المسحور من صرف (أي تفريق وبغض وكرهية) أو عطف (أي محبة ومودة)، أو جنون أو قتل، وهذا كله بإذن الله تعالى.

• **وحكم هذا أنه كافر؛** لأنه ما توصل إلى ذلك إلا عن طريق الاستعانة بالشياطين، أو رمي المصحف في الحمام (مكان قضاء الحاجة)، أو تلطيخه بدم الحيض، أو الصلاة على جنابة، أو غير ذلك من الأمور الكفرية، وحكمه القتل وإن تاب؛ لأن هذا من باب الحدود، كالقاتل عمداً- إن لم يحصل العفو- فإنه يقتل وإن تاب، وكالزاني المحصن يقتل إذا وصل أمره إلى الحاكم، وقامت عليه البينة، وإن تاب، وكذا الساحر يقتل على كل حال إما ردة، وإما حداً.

(ب) ما كان بواسطة الأدوية والعقاقير دون استعانة بالشياطين، ولكن له تأثيراً أيضاً

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٨٩/١).

على بدن المسحور وعقله وإرادته وميله، فتجده ينصرف ويميل، وهو ما يسمى عندهم بالصرف والعطف فيجعلون الإنسان ينعطف على زوجته أو امرأة أخرى، حتى يكون كالبهيمة تقوده كما تشاء، والصرف بالعكس من ذلك.

[ويؤثر في بدن المسحور بإضعافه شيئاً فشيئاً حتى يهلك، وكذا في تصويره بأن يتخيل الأشياء على خلاف ما هي عليه، وكذا في عقله فربما يصل إلى الجنون والعياذ بالله.

• وحكم هذا النوع أنه لا يكفر لعدم استعانته بالشياطين، لكنه من الكبائر يُقتل لما حصل منه من الظلم والإفساد والبغي].

٢- تخيلي: وله تأثير بسحر الأعين، لا بقلب الحقائق، وهذا كما قصَّ الله علينا في سحرة فرعون، فإنهم كانوا لا يقلبون الحقائق، يعني: أن الحبال لم تقلب حيات حقيقة، بل كانت محشوة بزئبق، وكانت تتحرك أمام الناس، ولذلك قال الله تعالى: ﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَأَسْثَرَهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ [سورة الأعراف: ١١٦].

﴿قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِجَابُهُمْ وَعَصِيَّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [سورة طه: ٦٦].

فهذا النوع أيضاً من المنهي عنه؛ لأن فيه تزيف وتزوير وغش، والنبي ﷺ يقول: «وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١) فهو أيضاً من الكبائر.^(٢)

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وانظر أصل هذا التقسيم في شرح أصول السنة للالكائي (٤٤-٣).

وجود علامة واحدة من هذه العلامات في أحد المعالجين تجعله بلا ريب في سلك

السحرة والمشعوذين، وهذه العلامات هي:

١. يسأل المريض عن اسمه واسم أمه.
٢. يطلب أثراً من آثار المريض (كمنديل أو ثوب أو شعر).
٣. يطلب حيواناً بصفات معينة ليذبحه.
٤. يكتب طلاسماً شركية وعزائم كفرية أو يتلوها أو يتمتم بها.
٥. اعطاء المريض شيئاً يدفنه في التراب أو أوراقاً يحرقها ويتبخر بها.
٦. يخبر المريض باسمه واسم بلده.
٧. يكتب حروفاً مقطعة على ورقة بغية إذابتها وشرها.
٨. إعطاء المريض حجاباً يحتوي على رسومات وأشكال وحروف.
٩. يكتب من القرآن بحروف مفردة معكوسة بشكل دائري أو مربع أو مثلث.
١٠. يترصد طلوع نجم معين ليحل السحر.
١١. يرشد المسروق منه عن الأشياء المفقودة بطريقة الكف، أو بغيره.

كيفية العلاج من السحر

الطريقة الشرعية للعلاج من السحر يكون بالقراءة الشرعية والتعويدات

والأدعية الصحيحة الواردة والأدوية المباحة ومن ذلك:

١- الإكثار من قراءة القرآن، والقرآن كله شفاء، فقد قال الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنْ

الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾

[سورة الإسراء: ٨٢].

لا سيما سورة الفاتحة والمعوذتين وآية الكرسي وأواخر سورة البقرة. وقوله: (مِنْ

الْقُرْآنِ) مِنْ هذه لبيان الجنس لا للتبويض أي أن القرآن كله شفاء لا بعضه.

٢- أن ترقيه بما ثبت في سنة النبي ﷺ، ومن ذلك: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ» [رواه مسلم

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه]. وكذا: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، وَاشْفِ أَنْتَ

الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» [متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها]. وغير

ذلك مما جاء في صحيح السُّنَّة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

٣- البحث عن مكان السحر وإتلافه عند وجوده دون الذهاب إلى السحرة.

٤- شرب ماء زمزم والاعتسال به، وإن كان مرقياً فحسن، لقول النبي ﷺ: «مَاءُ زَمَزَمَ

لِيَا شَرِبَ لَهُ» [رواه أحمد عن جابر رضي الله عنه].

٥- استخدام الحبة السوداء، لقول النبي ﷺ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا

السَّامَ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزَّهْرِيُّ: السَّامُ: الْمَوْتُ. ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

٦- ومن علاج السحر بعد وقوعه أيضا -وهو علاج نافع للرجل إذا حبس من جماع

أهله-: أن يأخذ سبع ورقات من السدر الأخضر فيدقها بحجر أو نحوه ويجعلها

في إناء ويصب عليه من الماء ما يكفي للغسل، ويقرأ فيها آية الكرسي وقُلْ يَا أَيُّهَا

الكَافِرُونَ، وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ وآيات

السحر التي في سورة الأعراف، وهي قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ جِئْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنَّ

أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١٧٧﴾ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا

يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغْلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَغِيرِينَ ﴿١١٩﴾ [سورة الأعراف: ١١٧-١١٩].

والآيات التي في سورة يونس وهي قوله سبحانه: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ أَتُنْتُونِي بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ﴾ ﴿٧٩﴾ فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحْيِي اللَّهُ الْلُحَى بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾ [سورة يونس: ٧٩-٨٢].

والآيات التي في سورة (طه) وهي قوله سبحانه: ﴿قَالُوا يَمُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقَى وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى﴾ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى ﴿٦٨﴾ وَأَلْقَ مَا فِي يَمِينِكَ تَلَقَّفَ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَاجِدٌ وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ ﴿٦٩﴾ [سورة طه: ٦٥-٦٩].

وبعد قراءة ما ذكر في الماء يشرب منه ثلاث مرات ويغتسل بالباقي وبذلك يزول الداء -إن شاء الله- وإن دعت الحاجة لاستعماله مرتين أو أكثر فلا بأس حتى يزول الداء. (ذكر هذا العلامة ابن باز رحمه الله). انظر [فتاوى ابن باز: (٣/٢٧٢)].

الكهنة والمنجمون

الكاهن: هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل اعتماداً على الاستعانة بالشياطين.

■ والذي يأتي إلى الكاهن له ثلاث حالات:

الأولى: أن يأتي فيسأله دون أن يصدقه، ودون أن يقصد بيان حاله، فهذا محرم وفاعل ذلك مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، وعقوبة فاعله أن لا تُقبل له صلاة أربعين ليلة.

الثانية: أن يسأله فيصدقه وهذا كفر بالله - عز وجل - على الإنسان أن يتوب منه ويرجع إلى الله - عز وجل - وإلا مات على الكفر.

الثالثة: أن يأتيه فيسأله ليمتحنه ويبين حاله للناس، فهذا لا بأس به لمن كان عنده علم يستطيع به دَحْضُ باطله، وبيان كذبه ودجله.

المنجم: هو الذي يستدل بالأحوال الفلكية (حركات النجوم والكواكب وظهورها وتنقلاتها) على الحوادث الأرضية.

يقول: إذا ظهر نجم كذا والتقى بنجم كذا، فمعناه أنه سيحدث كذا وكذا، أو إذا ولد لفلان ولد في برج كذا، فإنه سيحصل كذا وكذا له من الغنى والفقر، أو السعادة، أو الشقاوة، ونحو ذلك، فيستدل بحركة النجوم على حال الأرض وحال الناس فيها.

وقد قال النبي ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ».

[رواه أبو داود عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا].

• قال العلامة العثيمين - رحمه الله تعالى - :

وعلم النجوم ينقسم إلى قسمين:

١ - علم التأثير.

٢ - علم التسيير.

فالأول: علم التأثير.

وهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- أن يعتقد أن هذه النجوم مؤثرة فاعلة، بمعنى أنها هي التي تخلق الحوادث والشروع، فهذا شركٌ أكبر؛ لأنَّ من ادَّعى أنَّ مع الله خالقاً، فهو مشركٌ شركاً أكبر مخرج من ملة الإسلام، وهذا جعل المخلوق المسخر خالقاً مُسَخَّرًا.

٢- أن يجعلها سبباً يدَّعي به علم الغيب، فيستدل بحركاتها وتنقلاتها وتغيراتها على أنه سيكون كذا وكذا، لأنَّ النجم الفلاني صار كذا وكذا، مثل أن يقول: هذا الإنسان ستكون حياته شقاءً لماذا؟ قال لأنه ولد في النجم الفلاني، وهذا حياته ستكون سعيدة؛ لأنه ولد في النجم الفلاني، فهذا اتَّخذَ تعلُّم النجوم وسيلة لادِّعاء علم الغيب، ودعوى علم الغيب كفرٌ مخرج عن الملة؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [سورة النمل: ٦٥].

٣- أن يعتقد أنها سبب لحدوث الخير والشر أي أنه إذا وقع شيء نسبته إلى النجوم، ولا ينسب إلى النجوم شيئاً إلا بعد وقوعه، فهذا شرك أصغر؛ [لأنَّه جعلَ ما ليس بسببٍ سبباً، وجعلَ ما ليس سببٌ سبباً شرك بالله أصغر].

• الثاني: علم التسيير.

وهذا ينقسم إلى قسمين:

١- أن يستدل بسيرها على **المصالح الدينية**، فهذا مطلوب، وإذا كان يعين على مصالح دينية واجبة كان تعلمها واجباً، كما لو أراد أن يستدل بالنجوم على جهة القبلة، فالنجم الفلاني يكون ثلث الليل قبلةً، والنجم الفلاني يكون ربع الليل قبلةً، فهذا فيه فائدة عظيمة.

٢- أن يستدل بسيرها على **المصالح الدنيوية**، فهذا لا بأس به، كأن يستدل بها على الجهات، [أو يستدل بها على معرفة فصول السنة وهبوب الرياح ومواسم الأمطار ونحو ذلك]. اهـ بتصرف. [القول المفيد شرح كتاب التوحيد " (٣/٢-٤) ط. دار ابن الجوزي السعودية].

فائدة: قال قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيحَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ).

• وحكم الذهاب إلى المنجمين حكم الذهاب إلى الكهان، وقد تقدم.

التمائم والحروز

التمائم: جمع تيممة، وهي شيء كانوا يعلّقونه على الأولاد يتّقون به العين.

فعلى هذا ما يُعلّق على الأولاد أو الدواب أو السيارات أو البيوت: من خرز، أو عظم، أو خيوط، أو حذاء قديم، أو حدود فرس أو حبة سوداء وملح، أو بعض الحروز التي فيها طلاس، كل هذا باطل؛ لاعتقاد أن هذه الأشياء تدفع العين، أو تدفع الشر، أو تمنع الحسد، أو تحفظ حاجة الإنسان، وهذا توكل على غير الله تعالى وشرك به - عز وجل - لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَّهَ شِرْكٌ» [رواه أحمد أبو داود عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، فإن اعتقد أنها تنفع بذاتها فتدفع العين أو الشر، فهذا شرك بالله أكبر، وإن اعتقد أنها سبب لذلك، فهو شرك بالله أصغر.

○ **المراد (بالرقى الشركية):** ما كان فيها تميمة وبكلام لا يفهم، وكان فيها أيضا استعانة واستغاثة بالشیاطين أو ذكر أسمائهم.

○ **المراد (بالتمايم):** ما تقدم ذكره (شيء يعلّقونه على الأولاد ...).

○ والمراد (بالتولة) : شيء يصنعونه يزعمون أنه يجب المرأة إلى زوجها، والرجل إلى امرأته .

وأما إن كان المعلق من القرآن، فقد كرهه بعض السلف منهم **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه؛ لأنه قد يمتهن ويدخل به إلى أماكن قضاء الحاجة، ويكون ذريعة لأن يعلق غير القرآن.

الطَّيْرَة

الطَّيْرَة: هي التشاؤم بمرئي أو مسموع أو زمان أو مكان.

المرئي: كروية الأعرج أو الأعور أو الأصلع أو غير ذلك مما يتشاءم به الناس.

المسموع: كسماع صوت البومة أو عواء الكلب أو غير ذلك.

الزمان: كشهر صفر أو رجب أو يوم الأربعاء أو غير ذلك.

المكان: كمكان حصل فيه حوادث للسيارات، أو قتل فيه فلان أو غير ذلك.

وأصل التطير: هو ما كان يفعله أهل الجاهلية من زجر الطير فإن طار يميناً مضوا في حاجتهم واعتقدوا خيراً، وإن طار جهة اليسار رجعوا ولم يمضوا في حاجتهم واعتقدوا شراً وسوءاً.

والقاعدة في هذا: أن الإنسان إذا تشاءم بشيء من الأشياء فمضى في حاجته أو رجع من أجل ذلك، فهذه الطيرة شرك، لقول النبي ﷺ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطيرة شرك». [أبو داود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه].

قال ابن مسعود رضي الله عنه عقب هذا الحديث: (وَمَا مِنَّا إِلَّا... وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ اللَّهُ بِالتَّوَكُّلِ).

والمعنى: أي كل إنسان يقع في نفسه من هذا، ولكن المسلم لا يلتفت إليه، ويعلم أن الضر والنفع بيد الله وحده، فيتوكل على الله تعالى ويمضي في حاجته، ومن توكل على الله كفاه كما قال تعالى: ﴿يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [سورة الطلاق: ٣].

أي كافيته، وهذا من أنفع العلاج لمن وقع في نفسه ذلك أن يتوكل على ربه **عز وجل**. وقال النبي ﷺ: «لَا عَدُوَّ، وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ» قَالَ قَيْلٌ: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ». [متفق عليه عن أنس رضي الله عنه].

قوله: (لا عدوى): هذا ليس فيه نفي لوجود العدوى، أو لانتقالها من شخص لآخر، فقد قال النبي ﷺ: «فَرَّ مِنَ الْمُجْدُومِ فَرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ». ^(١)

وقال ﷺ: «لَا يُورَدُ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ» ^(٢).

فهذا فيه إثبات لوجود العدوى وانتقالها، ولكن المراد: لا عدوى مؤثرة بنفسها، كما كان يعتقد أهل الجاهلية، ولكن إذا انتقلت فبقدر الله تعالى ومشيئته، مع أخذ الأسباب والبعد عن مخالطة المرضى أصحاب الأمراض المعدية كالجدام وغيره من الأمراض المعدية، وقد يخالط المصحح المريض ولا تنتقل إليه العدوى، لتعلم أنها لا تنتقل إلا بقدر الله ومشيئته.

قوله: (الفأل): هو سماع الكلمة الطيبة، وهو من باب حسن الظن بالله، والمؤمن مأمور بحسن الظن بربه - **عز وجل** -، بخلاف الطيرة فهي من باب سوء الظن بالله تعالى.

(١) رواه البخاري (٥٧٠٧)، وأحمد (٩٧٢٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثالثاً : توحيد الأسماء والصفات

اعلم - وفقني الله وإياك - أن لله تعالى أسماءً وصفاتٍ، ذكرها الله في كتابه، وذكرها النبي ﷺ في سنته فأنت تقرأ في سورة الفاتحة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ (٤) [سورة الفاتحة: ٢-٤].

فهذه خمسة أسماء لله تعالى يجب أن نثبتها له سبحانه وتعالى وهي: (الله ، الرب ، الرحمن ، الرحيم ، المالك).

وتقرأ في سورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢)﴾ [سورة الإخلاص: ١-٢].

فهذه ثلاثة أسماء من أسماء الله تعالى وهي: (الله ، الأحد ، الصمد) فيجب إثباتها لله تعالى.

وتقرأ في سورة الملك ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٤)﴾ [سورة الملك: ١٤].

فهذان اسمان من أسماء الله تعالى يجب أن نثبتهما لله تعالى وهما: (اللطيف ، الخبير) وهكذا بقية الأسماء .

وفي السنة الصحيحة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ» [رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه]، فهذه خمسة أسماء لله تعالى يجب إثباتها لله عز وجل وهي: (الله ، المسعر ، القابض ، الباسط ، الرازق) .

وهكذا قول النبي ﷺ في دعائه: «أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه]، فهذه ثلاثة أسماء لله تعالى فيجب علينا أن نثبتها لله تعالى وهي: (المقدم ، المؤخر ، القدير).

وهكذا أثبت الله لنفسه صفات كثيرة، فمن ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ [سورة المائدة: ٦٤].

فأثبت الله تعالى لنفسه **يدين**، فيجب علينا أن نثبت له تعالى **يدين** تليق بجلاله سبحانه وتعالى، وهكذا نأخذ من كل اسم من أسماء الله تعالى صفة من صفاته، فنأخذ من العزيز العزّة، ومن القدير القدرة، ومن السميع السمع، ومن البصير البصر، ومن العليم العلم، ومن الحكيم الحكمة، إلى غير ذلك من الأسماء.

■ **القاعدة في إثبات الأسماء والصفات لله تعالى:** لا بُدَّ أن تعلم أولاً أن الله تعالى

ليس كمثله شيء، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ ﴿١١﴾﴾ [سورة الشورى: ١١]. وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾﴾ [سورة الإخلاص: ٤].

■ فإذا علمت هذا، فاعلم أن إثباتك الأسماء والصفات لله تعالى يكون من غير:

١- تمثيل. ٢- ولا تعطيل. ٣- ولا تحريف. ٤- ولا تكييف.

■ معنى (من غير تمثيل): أي لا نمثل أسماء الله تعالى وصفاته بالمخلوقين؛ لأن الله تعالى ليس كمثله شيء.

■ معنى (من غير تعطيل): أي لا ننفي شيئاً مما أثبتته الله تعالى لنفسه من الأسماء

والصفات، بل نثبتها له سبحانه وتعالى كما أثبتها هو لنفسه، وأثبتها له رسوله ﷺ وهو أعلم الخلق بربه.

■ معنى (من غير تحريف): أي لا تأتي لهذه الأسماء والصفات بمعنى آخر يخالف الظاهر لغير دليل شرعي صحيح، فلا نقول مثلاً: معنى اليد هي النعمة، ومعنى الرحمة هي الثواب، ومعنى الغضب هو الانتقام، فكل هذا تحريف، وهو صرف اللفظ عن ظاهره لغير دليل شرعي.

■ معنى (من غير تكيف): أي لا نتصور بأذهاننا القاصرة كيفية ذات الله تعالى أو صفاته؛ لأنَّ الإنسان مهما تخيل أو كَيَّفَ بذهنه صورة معينة، فالله أعظم من ذلك وأكبر وأجل، مع إنه لا يجوز له أبداً أن يتصور أو يتخيل هذا في ذهنه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى: ١١].

بعض صفات الله في الكتاب والسنة وكيفية إثباتها

صفة الوجه

قال الله تعالى: ﴿وَيَجْقِي وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [سورة الرحمن: ٢٧]. فمن هذه الآيه وغيرها من الأدلة نثبت لله - عز وجل - صفة الوجه، وهو وجه حقيقي يليق بالله تعالى.

من غير (تعطيل) فلا نقول: ليس لله تعالى وجهٌ.

ولا (تمثيل) فلا نقول: وجه الله تعالى كوجه المخلوق.

ولا (تحريف) فلا نقول: إن المراد بالوجه هو الثواب.

ولا (تكيف) فلا نتصور إن وجه الله تعالى على كيفية معينة.

صفة المجيء

قال الله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [سورة الفجر: ٢٢].

- فثبت لله - عز وجل - مجيء حقيقي يليق به سبحانه وتعالى .
- من غير (تعطيل) فلا نقول : إن الله تعالى لا يجيء .
- ولا (تمثيل) فلا نقول إن مجيء الله تعالى كمجيء المخلوق .
- ولا (تحريف) فلا نقول: إن الذي يجيء ملك من ملائكته أو الذي يجيء أمره .
- ولا (تكيف) فلا نتصور مجيء الله على كيفية معينة، ولا نقول كيف يجيء ؟

صفة الرحمة

قال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [سورة الفاتحة: ٣].

- فنأخذ من اسم الله (الرحمن ، والرحيم) صفة الرحمة ونثبتها لله - عز وجل - على ما يليق به سبحانه وتعالى من غير تمثيل ولا تعطيل ولا تحريف ولا تكيف .
- من غير (تمثيل) فلا نقول: إن رحمة الله كرحمة المخلوق ؛ لأن الله ليس كمثله شيء .
- ولا (تعطيل) فلا نقول : إن الله تعالى لا يتصف بصفة الرحمة .
- ولا (تحريف) فلا نقول: إن الرحمة معناها الثواب .
- ولا (تكيف) فلا نتصور ونتخيل صفة رحمة الله تعالى بأذهاننا ، فهذا محرم .

صفة الاستواء

قال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سورة طه: ٥].

نأخذ من الفعل (استوى) صفة الاستواء لله تعالى على عرشه العظيم؛ لأنه يأخذ من كل فعل صفة، ونثبتها لله تعالى على ما يليق به سبحانه وتعالى من غير تمثيل ولا تعطيل ولا تحريف ولا تكييف.

من غير (تمثيل) فلا نقول: إن الله تعالى يستوي كما يستوي المخلوق على الشيء؛ لأن الله ليس كمثله شيء.

ولا (تعطيل) فلا نقول: إن الله غير مستوي على عرشه.

ولا (تحريف) فلا نقول: إن استوى معناها استولى، فهذا تحريف وخلاف الظاهر.

ولا (تكييف) فلا نتصور استواء الله على عرشه على هيئة وكيفية معينة، ولا نسأل

ونقول: كيف استوى على عرشه؟

صفة النزول

قال النبي ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [متفق عليه عن أبي هريرة رضى الله عنه].

فنأخذ من الفعل (نزل) صفة النزول لله تعالى إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير من

الليل في كل ليلة، ونثبت هذه الصفة لله تعالى على ما يليق بجلاله تعالى من غير تمثيل،

ولا تعطيل، ولا تحريف، ولا تكييف .

من غير (تمثيل) فلا نقول : إنَّ نزول الله كنزول المخلوق ، بل إنَّه ينزل إلى السماء الدنيا مع استوائه على عرشه تعالى ؛ لأنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

ولا (تعطيل) فلا نقول : إن الله تعالى لا ينزل إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير من كل ليلة ، وقد أخبر بذلك الصادق المصدوق عليه السلام .

ولا (تحريف) فلا نقول : إنَّ الذي ينزل أمره أو رحمته أو ملكٌ من ملائكته .

ولا (تكييف) فلا نتخيل ونتصور بأذهاننا كيفية هذا النزول ، ولا نقول أيضاً :

كيف ينزل عز وجل ؟ .

فائدة : اعلم - رحمك الله - أنَّ لكل صفة من صفات الله تعالى معنىً ، قد نعلمه وقد نجعله لقلّة علمنا أو لقصور فهمنا ، ولها أيضاً كيفية لكن لا نعلمها ، بل ولا يجوز لنا أن نتخيلها ونتصورها ؛ لأنَّ الله أعظم وأجل من ذلك ، كما تقدم معنا في الأدلة السابقة .

فصفة الاستواء مثلاً لها معنىً وكيفية ، ونحن نعلم المعنى ولا نعلم الكيفية .

فـ (استوى) بمعنى : علا وارتفع ، وأما الكيفية فنقول : الله أعلم كيف استوى ونفوض الكيفية إلى الله تعالى ، مع إثبات المعنى لتلك الصفة ، وأما الذين يفوضون المعنى ، فمذهبهم باطل ؛ لأنَّه يلزم منه أن الله تعالى خاطبنا بكلام لا نعلم معناه ، والرسول صلّى الله عليه وآله تكلم بكلام لا يعلم ولا يفهم معناه ، وهذا باطل لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّا

أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [سورة يوسف : ٢] . وغيرها من الأدلة .

وبهذا القدر - إن شاء الله تعالى - يكون قد تبين لك كيفية إثبات الأسماء والصفات

لله تعالى ، على المذهب الحقّ مذهب أهل السنة والجماعة على فهم سلف الأمة .

أقوال وأفعال وكتابات شائعة تنافي التوحيد

١- قول: (باسم الوطن ، باسم الشعب ، باسم العروبة).

إن قصد التبرك والاستعانة بها فهو نوع من الشرك، وقد يكون شركاً أكبر بحسب ما يقوم في قلب صاحبه من التعظيم بمن استعان به. ^(١)

٢- قول: (الله الوطن الثورة) هذا الشعار يعد من الشرك الأصغر من جهة اللفظ،

حيث قرن الوطن والثورة بالله تعالى، أما من جهة المعنى والواقع، فقد يكون الأمر أشد من ذلك، حيث جعلوا منزلة الله كمنزلة الوطن والثورة، أضف إلى ذلك أن [هذه] الثورات قامت على المبادئ العلمانية والمخالفة للشريعة الإسلامية. ^(٢)

٣- كتابة (الله محمد) متجاورتين، لا يجوز كتابة (الله محمد) على باب المسجد ولا

على غيره؛ لما في ذلك من الإيهام والتلبس، وفيه أيضاً ذريعة إلى الغلو في شخص النبي ﷺ وعبادته مع الله سبحانه، وفيه مشابهة لعقيدة النصارى الباطلة في التثليث، وأن الأب والابن وروح القدس إله واحد. ^(٣)

٤- قول: (ما شاء الله وشئت، وتوكلت على الله وعليك، ومالي إلا الله وأنت). - ما

يجري على ألسنة كثير من المسلمين من قولهم: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، ونحو ذلك، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وأرشد من قاله إلى أن يقول: " ما شاء الله وحده -أو- ما شاء الله ثم شئت "؛ سدا لذريعة الشرك الأكبر من اعتقاد شريك

(١) "المناهي اللفظية" للعلامة العثيمين ص (١٧).

(٢) " فتاوى الشبكة الإسلامية " فتوى رقم (٢٣٧٣٠) بتصرف.

(٣) "فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٨/١) بتصرف.

لله في إرادة حدوث الكونيات ووقوعها، وفي معنى ذلك قولهم: توكلت على الله وعليك. (١)

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت) فيه شرك؛ لأنه شَرَّكَ غير الله مع الله بالواو، فإن اعتقد أنه يساوي الله عز وجل في التدبير والمشيئة فهو **شرك أكبر**، وإن لم يعتقد ذلك، واعتقد أن الله سبحانه وتعالى فوق كل شيء، فهو **شرك أصغر**، وكذلك قوله: "لولا الله وفلان". (٢)

٥- قول: (لولا كلبية فلان لأتانا اللصوص، لولا صياح الديك لسرق المتاع).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: "لولا كلبية هذا لأتانا اللصوص"، كلبية تصغير كلب، والكلب ينتفع به للصيد وحراسة الماشية والحرث. فقوله: "لولا كلبية هذا" يكون فيه **شرك** إذا نظر إلى السبب دون المسبب، وهو الله عز وجل، أمّا الاعتماد على السبب الشرعي أو الحسي المعلوم، فقد تقدم أنه لا بأس به، وأن النبي ﷺ قال: «وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»، لكن قد يقع في قلب الإنسان إذا قال: لولا كذا لحصل كذا، أو ما كان كذا وكذا، قد يقع في قلبه شيء من الشرك بالاعتماد على السبب بدون نظر إلى المسبب، وهو الله عز وجل. (٣)

٦- (والله، وحياتك، والله، ورأس ولدي، والله و...).

قال العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: "والله وحياتك": فيها نوعان من الشرك:

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة" (١/٧٤٨).

(٢) "القول المفيد شرح كتاب التوحيد" (٢/١٤٨).

(٣) "القول المفيد شرح كتاب التوحيد" (٢/١٤٧).

الأول: الحلف بغير الله.

الثاني: الإشراف مع الله بقوله: والله! وحياتك! فاقترانها وضمها إلى الله بالواو المقتضية للتسوية؛ فيه نوع من الشرك.

والقسم بغير الله إن اعتقد الحالف أن المقسم به بمنزلة الله في العظمة، فهو **شرك أكبر**، وإلا فهو **شرك أصغر**.

وقوله: "وحياتي": فيه حلف بغير الله فهو شرك بالله تعالى. ^(١)
وهكذا قولك: (والله ورأس ولدي، والله وحالي ومالي، والله والنبى)، وغير ذلك مما يشرك فيه مع الله، فإنه من الشرك كما تقدم تفصيله.

٧- قول: (فعلت كذا والباقي على الله)

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ما مدى صحة عبارة (بَذَلْتُ قُصَارَى جُهْدِي وَالْبَاقِي عَلَى اللَّهِ)؟.

فأجاب: الحمد لله، هذا القول لا يصلح؛ لأنه يعني أن الفاعل اعتمد على نفسه أولاً. لكن القول: (بَذَلْتُ جُهْدِي وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْمَعُونَةَ) هذا الصواب، وهذه العبارة: (بَذَلْتُ جُهْدِي وَالْبَاقِي عَلَى اللَّهِ) ربما يريد بها الإنسان هذا المعنى الذي ذكرت أي ما استطعته فعلته وما لا أستطيعه فعله على الله، ولكن أصل العبارة غلط، بل يقول: (بَذَلْتُ جُهْدِي وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْمَعُونَةَ). ^(٢)

٨- قول: (أنا عند الله وعندك).

(١) المصدر السابق.

(٢) "مجلة الحسبة" (العدد ٥٠ ص ١٧).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله: كما أنَّ من أعظم ما ينهى عنه الشرك بالله بأنواعه: كدعاء الأموات، والتعلق بالقبور والنذر لغير الله، والذبح لغير الله- كمن يذبح للجن أو الزَّار أو القبور، وغير ذلك من أنواع الشرك الأكبر، وكذلك "الشرك الأصغر" كقول الرجل: ما شاء الله وشئت، وأنا عند الله وعندك، وأطلب من الله ومنك... (١).

٩- قول بعض المغنّين: (وَعُوذُوهَا بِالنَّبِيِّ، يَا سَاعَةَ الزُّهْرَةِ اقْبِلِي) وغير ذلك.

هذا فيه نوع من الشرك بالله؛ لأنَّ الاستعاذة عبادة، فلا يتعوذ إلا بالله تعالى فيها لا يقدر عليه إلا الله، أو بصفة من صفاته تعالى، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [سورة النحل: ٩٨].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ من شرِّ ما خلق ﴿﴾ [سورة الفلق: ١-٢]. وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [سورة الناس: ١].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه وقد شكّا إلى رسول صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده في جسده منذُ أسلم: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ». رواه مسلم.

وجاء في السنن بلفظ: (أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ).

وهذا يطلب ويأمرُ بالشرك وهو أن يعوذوها بالنبي صلى الله عليه وسلم، والتعويد بالمخلوق الميث شركٌ بالله أكبر.

وهكذا قول المغنّي: (يا ساعة الزهرة اقبلي) فيه محذوران :

الأول : دعاء غير الله، وهو قوله: (يا ساعة)، ودعاء غير الله شرك بالله تعالى أكبر.
الثاني : اعتقاد أن هذه الساعة يحصل فيها بركةٌ ومحبةٌ وتوَادٌّ بين قلبي العروسين، سواء اعتقد أن الساعة هي التي تجلب ذلك بنفسها، وهذا شرك أكبر؛ لأن الذي يُؤَلَّف بين القلوب هو الله تعالى وحده، أو اعتقد أنها سببٌ، وهذا شرك أصغر، وهو أيضًا من أفعال المنجمين الذين يستدلون بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية.

والناس يسمعون إلى هؤلاء الفساق والمغنين والمهاجنين في أعراسهم وغير ذلك دون نكير، بل ويجاهرون بهذا الشرك والفسق عبر مكبرات الأصوات، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وقد قال النبي ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَاوِيَ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ» رواه البخاري.

١٠- (القيام للمدرس عند دخوله امتحالاً وتبجيلاً، وكذا القيام للقائد العسكري).

قال العلامة ابن باز رحمته الله: وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من القيام للأستاذ ونحوه كلما دخل عليهم؛ لتعظيمه لا للمصافحة ونحوها، وإنما يقفون ثم يجلسون تعظيماً له واحتراماً، فلا شك في كراهة ذلك وإنكاره، وأنه لا يجوز للأستاذ ونحوه أن يرضى بذلك؛ لحديث معاوية رضي الله عنه أنه خرج على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية رضي الله عنه لابن عامر: اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [رواه أبو داود والترمذي وأحمد]، وغيره من الأحاديث، وأحق الناس بامثال السُّنَّة والتأدب بآدابها هم العلماء والمعلمون وطلاب العلم ورؤساء الناس وأعيانهم؛ لأن الناس يقتدون بهم، فإذا عظموا السُّنَّة عظمها الناس، وإذا تهاونوا بها تهاون بها الناس، ونبينا ﷺ هو خير الناس وأفضلهم وسيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام، وكان لا يرضى أن يقام له، بل

كَرِهَ ذلك، ونهى الصحابة عنه؛ خوفاً عليهم من الغلو ومشابهة الأعاجم في القيام لرؤسائهم وعظمائهم، والله سبحانه يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]. (١)

١١- قول: (يا نعمة الله دومي علينا).

هذا القول فيه دعاء لغير الله عز وجل، ففيه دعاء لنعمة الله عز وجل، ونعمة الله مخلوقة ولا يجوز دعاء المخلوق لقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [سورة الجن: ١٨]. وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [سورة غافر: ٦٠]. ولقول النبي ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»، وقرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [سورة غافر: ٦٠]. [رواه الترمذي وغيره عن النعمان بن بشير رضي الله عنه].

١٢- قول القائل: (أنا حر في تصرفاتي إذا نهي عن معصية فعلها).

سئل فضيلة الشيخ العثيمين رحمه الله: عن قول العاصي عند الإنكار عليه (أنا حر في تصرفاتي)؟

فأجاب بقوله: هذا خطأ، نقول: لست حرّاً في معصية الله، بل إنك إذا عصيت ربك فقد خرجت من الرّق الذي تدّعيه في عبودية الله إلى رق الشيطان والهوى. (٢)

(١) "مجموع فتاوى ابن باز" (٤٢٢/٢٠).

(٢) "مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (٥٥/٣).

ومن تلك المعاصي الشرك بالله تعالى، فنسأل الله العافية والسلامة.
- هذا بعض ما يسره الله تعالى، وإلا ففي الواقع أشياء وأمور كثيرة، ولكن هذا الكتاب مختصر، فأشرنا إلى شيء منها لتكون نبراساً لغيرها والحمد لله.
ولعل الله ييسر من يجمعها ويفردها بالكتابة، حتى يحذر ويتوب من وقع في شيء من ذلك، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.



تم بحمد الله وإعانتة

الركن الأول

الركن الثاني: الصلاة

الركن الثاني: الصلاة

الصلاة لُغَةً: هي الدعاء.

شَرْعًا: هي التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

أهمية الصلاة في الإسلام وبعض فضائلها:

- ١- أنها كما ترى الركن الثاني من أركان الإسلام الذي لا يقوم إسلام العبد إلا به.
- ٢- أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر لمن أقامها بأركانها وشروطها وواجباتها.
- ٣- أنها سببٌ من أسباب الفوز والفلاح، لا سيما لمن خشع فيها.
- ٤- أنها سببٌ من أسباب تكفير الذنوب والخطايا، ورفع الدرجات.
- ٥- أنها تمنع صاحبها من الخلود في النار، وذلك مع تحقيق توحيد الله تعالى.
- ٦- أنها أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من أعماله.
- ٧- أنها صلة بين العبد وبين ربه سبحانه وتعالى.
- ٨- أنها فرضت في السماء وسائر الفرائض فرضت في الأرض.
- ٩- أنها سبب من أسباب الاجتماع والتآلف والمحبة، ونبذ الفرقة.
- ١٠- أنها من أعظم مظاهر الخضوع والتواضع لله رب العالمين؛ إذ أن المصلي يضع أعلى شيء منه وهو الرأس عند أسفل شيء منه وهما القدمان.
- ١١- أنها من آخر وصايا النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه.
- ١٢- أنها من أعظم العلاجات للهموم والغموم، وضيق الصدر، وسبب لطمأنينة النفس، وانسراح الصدر، وراحة البال.

١٣- أنها تضمنت كثيراً من أنواع العبادات من ذكر الله، وتلاوة القرآن، والقيام بين يدي الله تعالى، والركوع والسجود، والدعاء وغير ذلك.

١٤- أنها لم تخل منها شريعة رسول من رُسل الله صلوات الله عليهم أجمعين، وفضائلها كثيرة، وإنما هذا قليل من كثير والمحروم من حُرْم.

حكم تارك الصلاة

أما مَنْ تركها جحوداً فهذا كفرٌ بإجماع المسلمين؛ لأنَّ فرضيتها معلومة من دين الإسلام بالضرورة، فمن جحدها فقد ارتدَّ عن دين الإسلام، يستتبه وليُّ أمر المسلمين، فإن تابَ وأذاه، وإلا قُتل.

وأما من تركها تكاسلاً فخلافٌ بين أهل العلم، والصحيح من أقوالهم وهو قول جمهور العلماء أنه يكفر لأدلة استدلوا بها منها:

١- قول الله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالَُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ ۚ﴾ [سورة المدثر: ٤٢-٤٣].

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنَفَصُ الدِّينِ فَالْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝﴾ [سورة التوبة: ١١].

٣- قول ﷺ: «يَنَّ الرَّجُلُ وَيَنَّ الشُّرْكَ وَالْكَفْرُ تَرْكُ الصَّلَاةِ» [مسلم عن جابر رضي الله عنه].

٤- قول النبي ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» [الترمذي عن بريدة رضي الله عنه].

٥- قول عبد الله بن شقيق رضي الله عنه (لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر سوى الصلاة).

٦- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامَ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ).

٧- قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (مَنْ لَمْ يَصِلْ فَلَا دِينَ لَهُ).

٨- قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَهُوَ كَافِرٌ).

فهذه الأدلة وغيرها من الأدلة تدل على أن تركها كفر بالله تعالى، فينبغي على العبد أن يحافظ عليها، وأن يأمر أولاده وأهله بها إن كان يخاف عليهم، ويحبهم حقاً وصدقاً، وأن لا يُعرضهم لعذاب الله تعالى، عملاً بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [سورة النحر: ٦]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاصْرِبْهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

فالله الله في المحافظة على هذا الركن العظيم والقيام به كما أراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

حكم صلاة الجماعة

الصحيح من أقوال أهل العلم أنها واجبة، وبه قال عامة فقهاء الحديث، ورجح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله تعالى، واستدلوا بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةً

مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ط﴾ [سورة النساء: ١٠٢].

فلو لم تكن صلاة الجماعة واجبة لرخص لهم في هذا الموطن أن يتركوها.

٢- قول النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ يَوْمَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَحِدُّ عَرَقًا سَمِينًا، أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَتَيْنِ، لَشَهَدَ الْعِشَاءَ» [متفق عليه عن أبي هرير رضي الله عنه].

○ معنى (عَرَقًا) : أي عظمًا عليه بقية لحم قليلة .

○ ومعنى (مَرْمَاتَيْنِ) : مثني مرماة، وهي ما بين ظلفي الشاة من اللحم، وقيل : سهم يتعلم به الرماية.

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ همَّ بإحراق بيوت الذين تخلفوا عن الجماعة، وما ذلك إلا لترك واجب عظيم.

٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وُلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجِبٌ». [رواه مسلم]

فلو لم تكن واجبة لرخص لهذا الأعمى الذي ليس له قائد يقوده، فما عذرُك أنت أيها المعافى يا مَنْ تخلفت عن صلاة الجماعة وأنت تسمع النداء أيضًا؟

فعلى هذا: من تخلف عنها من الرجال، وصلاها في بيته لغير عذر شرعي، فهو آثم ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، مع صحة صلاته في بيته، وفوت على نفسه أجرًا وخيرًا عظيمًا، لأنَّ من صلى في المسجد جماعة نال وتحصَّل على سبع وعشرين درجة، ومن صلاها في بيته فله درجة واحدة، فياله من حرمان وخسار، فما ينبغي لمسلم أن

يتهاون ويتكاسل عن صلاة الجماعة ، أو يتشاغل عنها بأمرٍ من أمور الدنيا من تجارة أو زراعة أو أي عمل من الأعمال، ولو كان طلباً للعلم الشرعي، والذي يعد من خير العبادات وأجلها بعد أداء الفرائض، بل حتى الجهاد في سبيل الله الذي هو ذروة سنام الإسلام، فقد أمر الله نبيه ﷺ أن يقيم لهم الصلاة ويصلي بهم جماعة قال تعالى: ﴿وَإِذَا

كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا
أَسْلِحَتَهُمْ ۗ﴾ [سورة النساء: ١٠٢]. إلا إذا اشتد الخوف عليهم فلهم أن يصلوا فرادى

ولو إلى غير القبلة، فيا ترى بعد هذا ما هو العذر الذي سيعتذر به تارك الجماعة بين يدي الله تعالى؟ ويا ترى ما هو العذر الذي سيعتذر به من منع الناس من صلاة الجماعة لغير عذر شرعي، أو لأشياء متوقعة غير متيقنة؟ نسأل الله العافية والسلامة.

لا شك أن عذرهُ سيكون غير مقبول، ما لم يكن عذراً شرعياً، فلا نغالط أنفسنا بأعذار ليست شرعية، كما هو حال كثير من الناس بَصَّرنا الله وإياهم بالحق والصواب.



الأعذار الشرعية المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة

١- **النوم المستغرق:** وهذا لا يكون هو ديدن الإنسان وعادته، سواء في صلاة الفجر

وهو الغالب أو في غيرها، وإنما يجعل له منبهاً، أو يجعل له من يوقظه من الناس، ويأخذ بالأسباب المعينة على القيام كالنوم مبكراً، وقراءة أذكار النوم، والدعاء أن الله تعالى يوفقه للقيام، وغير ذلك من الأسباب.

٢- **المرض الذي لا يستطيع أو يشق معه الخروج إلى المسجد.**

٣- **قضاء الحاجة:** فإذا كان الإنسان يقضي حاجته (بولاً أو غائطاً)، واستدعى ذلك تأخيراً من غير قصد، كان هذا من الأعذار الشرعية؛ لأن الطهارة شرط من شروط الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها.

٤- **أكل الثوم والبصل والكراث للحاجة، مع عدم وجود ما يزيل رائحتها:**

لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَإِنَّهُ أُنِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَكَلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَلْيُؤْنِجِي مَنْ لَا تُؤْنِجِي» (١).

٥- **شدة المطر وحصول الدحض بالطين:** لما روى مسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما أذنا

بالصلاة في ليلة ذات برد وريح. فقال: ألا صلوا في الرحال. ثم قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: ألا صلوا في الرحال.

(١) رواه البخاري (٨٥٥، ٦٩٢٦)، ومسلم (٥٤٦) عن جابر رضي الله عنه.

○ معنى (الرَّحَال): المنازل والبيوت .

٦- شِدَّةُ الظَّلَامِ مع عدم وجود ما يستضاء به: لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

أُسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦] .

٧- شِدَّةُ الخوف: للآية المتقدمة.



النداء للصلاة المفروضة (الأذان)

ينادى للصلوات الخمس المفروضة بهذا النداء في سائر الصلوات وهو خمسة عشرة جملة:

- ١- الله أَكْبَرُ ٢- الله أَكْبَرُ ٣- الله أَكْبَرُ ٤- الله أَكْبَرُ
- ٥- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ٦- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
- ٧- أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ٨- أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ
- ٩- حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ١٠- حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
- ١١- حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ١٢- حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ
- ١٣- الله أَكْبَرُ ١٤- الله أَكْبَرُ
- ١٥- لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

ويزاد في صلاة الفجر في النداء الثاني^(١) بعد (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) هاتان الجملتان:

- ١- الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ٢- الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

فيكون عدد جمل الأذان لصلاة الفجر سبعة عشر جملة .

تنبيه: في حال المطر الشديد وحصول المشقة على الناس من الإتيان إلى المسجد يقول

المؤذن بعد حَيَّ الْفَلَاحِ: (أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ) أو بدل (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ) ، وله أن يقولها في آخر الأذان .

○ معنى (في رِحَالِكُمْ) : أي في بيوتكم.

(١) ومن أهل العلم من يرى أن هاتين الجملتين تقلان في الأذان الأول، والمسألة أدلتها قوية من الجانبين والله الموفق وكونها في

الثاني أقرب والله اعلم.

وأما صلاة الكسوف والخسوف ينادى لها بهذا النداء فقط (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) وله أن يكرره أكثر من مرة .

صفة الإقامة للصلوات الخمس

الذكر المشروع لإقامة الصلاة إحدى عشر جملة وهي :

- ١- الله أَكْبَرُ . ٢- الله أَكْبَرُ .
- ٣- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .
- ٤- أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .
- ٥- حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ .
- ٦- حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ .
- ٧- قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ . ٨- قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ .
- ٩- الله أَكْبَرُ . ١٠- الله أَكْبَرُ .
- ١١- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

الصلوات اللاتي ليس لهن نداء

الصلوات اللاتي ليس لهن نداء هي: صلاة الاستسقاء، وصلاة العيد، وصلاة الجنائز، وصلاة الاستخارة، وصلاة الضحى، وصلاة الليل (الوتر)، صلاة التطوع.

صفات ينبغي أن تكون في المؤذن

- ١- أن يكون مخلصاً . ٢- أن يكون صبيّاً . ٣- أن يكون أميناً . ٤- أن يكون عنده معرفة بدخول الأوقات، أو هناك من يخبره من أصحاب الخبرة والشأن.

هل الأذان خاصٌّ بالذكر؟

لا بد أن يعلم أولاً أن الأذان ما شرع إلا لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة.

وعليه فإن الأذان الذي ينادى به في بيوت الله - عز وجل - بصوتٍ مرتفع، سواء كان بالمكرفون (مكبر الصوت) أو بدونه من أجل إعلام الناس بدخول وقت الصلاة فهذا خاص بالذكر بالشروط المتقدمة.

وأما النساء فالمرأة صوتها عورة، وعليه فلا تكون المرأة مؤذنة للناس تُعلمهم بدخول وقت الصلاة رافعةً صوتها بذلك، بل هذا من خصائص الرجال كما تقدم،

وبقي هل لها أن تؤذن وتقيم الصلاة بما تسمع نفسها؟

خلاف بين أهل العلم والأقرب أنها تكتفي بأذان الحي التي هي فيه؛ لأن الأذان كما تقدم إنما هو للإعلام بدخول وقت الصلاة، وقد حصل بأذان الرجال، أما الإقامة فلها أن تقيم الصلاة في بيتها أو في مُصَلَّاهَا خافضةً صوتها مسمعةً لنفسها، وإن أذنت بما تسمع نفسها فلا تُنهى وتمنع من ذلك، لِمَا في "مصنف بن أبي شيبة" (١ / ٢٢٣) بسند جيد عن وهب بن كيسان قال: سئل **ابن عمر (رضي الله عنهما)**: هل على النساء أذان؟ فغضب وقال: أنا أنهى عن ذكر الله! والله تعالى أعلم.

شروط الصلاة

للصلاة شروطٌ تسعة، ذكرها أهل العلم وهي:

- ١- **الإسلام**: فلا يقبل الله من كافرٍ فرضاً ولا نفلًا حتى يسلم.
- ٢- **العقل**: لأن المجنون مرفوع عنه القلم، فلا تكتب الملائكة لهم حسنات، ولا عليهم سيئات حتى يفيق من جنونه.

- ٣- **التمييز**: أي يؤمر بالصلاة إذا صار مميزًا، وقد حده بعض أهل العلم بسبع سنين، وهذا على سبيل التعويد، وكذا يضرب عليها إذا بلغ عشر سنوات، وأما الوجوب

فلا تجب عليه حتى يبلغ ذكراً كان أو أنثى وهذا يختلف من شخص لآخر. (١)

٤- النية: أي القصد والإرادة والعزم على فعل الصلاة، وهذا محلُّ القلب لا اللسان، كما تسمعه من كثير من المصلين -أصلحهم الله- يقول: نويت أصلي صلاة كذا في يوم كذا نفلاً أو فرضاً... إلخ

٥- الطهارة من الحدث (الأصغر والأكبر):

فالحدث الأصغر يتطهر منه بالوضوء، وصفته: أن يغسل كفيه إلى الرسغين ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً بثلاث غُرَفَات، ثُمَّ يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يديه إلى المرفقين ثلاثاً يبدأ باليمنى ثُمَّ اليسرى، ثم يمسح برأسه مرة واحدة يبدأ من مقدم رأسه فيذهب بهما إلى قفاه ثم يعود بهما إلى المقدمة، ويدخل أصبعيه السبابتين داخل أذنيه ويمسح بالإبهامين خارج أذنيه، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً يبدأ باليمنى ثُمَّ اليسرى.

تنبيه: للمتوضئ أن يمسح على الخفين أو الجوربين (٢) إذا أدخلهما على طهارة للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام لباليهن، وتبدأ مدة المسح من أول مسحٍ يمسحها، وللرجل أن يمسح على عمامته بدل المسح على الرأس، أو على ناصيته والعمامة، ولا يشترط لبسها على طهارة كالخفين، وأما القلنسوة والخمار فلا يجزئ المسح عليهما.

فإن لم يجد الماء تيمم، وصفة التيمم: أن يضربَ بيديه في التراب الطاهر ضربة واحدة، ثم ينفضهما أو ينفخهما، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، أو كفيه ووجهه.

(١) ومن علامات البلوغ المشتركة بين الذكر والأنثى هو خروج المني يقظة أو مناماً، ومن ذلك نبت شعر حول الثُبُل وهو ما يسمى بالعانة وبلوغ سن خمسة عشر، والخاصة بالأنثى خروج دم الحيض.

(٢) الخفين: ما صنع من جلد وكان فوق الكعبين، والجوربين: ما صنع من قطن وقماش وكان فوق الكعبين أيضاً، ويسميه

بعضهم شراية.

وأما الحدث الأكبر فيتطهر منه بال غسل وصفته: أن يتوضأ أولاً وضوءه للصلاة، ثمَّ يُعَمِّمُ سائر جسده بالماء، وإن بدأ بالجهة اليمنى ثم اليسرى كان حسناً، وإن لم يجد الماء أو خاف الضرر من استعماله تيمَّم على الصفة المتقدمة، وبه يرتفع الحدث الأكبر، ومتى وجد الماء وجب عليه الوضوء أو الغسل.

٧- إزالة النجاسة من الثوب والمكان والبدن.

٨- دخول الوقت الشرعي للصلاة، وتفصيله كالاتي:

صلاة الفجر: يبدأ وقت صلاة الفجر من تبيين الفجر الصادق - ويكون معترضا من الجنوب إلى الشمال ويعقبه حمرة-، وينتهي بطلوع الشمس.

صلاة الظهر: يبدأ وقت صلاة الظهر بزيادة الظل بعد تناهي قصره، فإن الظل يكون في الصباح طويلاً وكلما ارتفت الشمس نقص وقصر وهكذا لا يزال يقصر حتى يصل إلى وقت معين فيقف وقتاً قليلاً، وذلك حين أن تكون الشمس في كبد السماء - وهو وقت تسعر فيه النار وتكره فيه الصلاة تطوعاً -، ثم يبدأ الظل بعد أن وقف بالزيادة ويله جهة المشرق فذلك وقت الظهر، وذلك حين أن تزول الشمس عن كبد السماء إلى جهة المغرب، وينتهي إذا صار ظل الشيء مثله بدون الظل الذي كان موجود قبل الزيادة، أي الظل الذي توقف عن القصر، وهذا يعرف بالممارسة والنظر.

صلاة العصر: يبدأ وقت صلاة العصر عند انتهاء وقت الظهر، كما تقدم إذا صار ظل كل شيء مثله باستثناء ظل الفيء، وينتهي بغروب الشمس.

صلاة المغرب: يبدأ وقتها بغروب قرص الشمس تماماً، وينتهي بغياب الشفق الأحمر - أي الحمرة التي ترى بعد غياب الشمس.

صلاة العشاء: يبدأ وقتها بغياب الشفق الأحمر، وينتهي بطلوع الفجر الصادق، ومن

أهل العلم من جعل آخر وقت العشاء هو منتصف الليل، والله تعالى أعلم.

٩- استقبال القبلة: قبلة المسلمين هي الكعبة المشرفة وهي في مكة في البيت الحرام

فيشترط على من أراد أن يصلي أن يستقبلها، فيستقبل عين الكعبة إن كان قريباً منها

ويراها، ويستقبل الجهة إن كان بعيداً منها.

١٠- ستر العورة: وعورة الرجل من السرة إلى الركبة، وأما المرأة فكلها عورة ماعدا

وجهها وكفيها وهذا في الصلاة عند محارمها أو عند النساء، وأما عند الأجانب أو

إذا خرجت من بيتها فكلها عورة، لا ينبغي أن يرى منها شيء لما جاء عند **الترمذي**

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ

اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ». [وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦٦٩٠)]



صفة الصلوات الخمس

يجبُ على المصلي إذا قام إلى الصلاة أن يستقبل القبلة، ثم يُكَبِّرُ قائلاً : (اللهُ أَكْبَرُ) رافعاً يديه حذو - أي مقابل - منكبيه أو أذنيه مستقبلاً ببطن كفيه القبلة، ثم يضعهما على صدره واضعاً يمينه على شماله، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح - وله صيغ كثيرة أصحُّها - « اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ »^(١).

ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم سرّاً قائلاً : (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، ثم يُسَمِّلُ سرّاً قائلاً : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب (الحمد لله ربَّ العالمين) السورة^(٢)، ثم يقرأ بما تيسر معه من القرآن، ثم يركع رافعاً يديه كما رفعهما في تكبيرة الإحرام قائلاً : (اللهُ أَكْبَرُ) واضعاً يديه على ركبتيه كالقابض لهما مُسوياً رأسه مع ظهره ناظراً إلى موضع سجوده ويقول وهو راکع : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) ويكرر ذلك ما شاء، ثم يرفع رأسه قائلاً : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) إن كان إماماً أو منفرداً، ويستتمُّ قائماً، ثم يقول كلٌّ من الإمام والمنفرد والمأموم : (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) وله أن يزيد « مِلءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمُجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، كُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ».

(١) البخاري (٧٤٤)، مسلم (١٤٧)، وللمصلي أن يقرأ بما يحفظ من الأدعية الثابتة في هذا.

(٢) وكان يقول ﷺ : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).

ثم يهوي ساجداً قائلاً: (الله أكبر) دون أن يرفع يديه مقدماً يديه على ركبتيه^(١) ساجداً على أعضائه السبعة وهي: الجبهة والأنف، والكفان، والركبتان، وأصابع القدمين، ويقول وهو ساجد: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) ويكرر ذلك ما شاء، ثم يرفع رأسه من السجود قائلاً: (الله أكبر) دون أن يرفع يديه حتى يستتم جالساً، ثم يقول وهو جالس (رَبِّ اغْفِرْ لِي) ويكرر ما شاء، ثم يسجد مرةً أخرى ويفعل في السجدة الثانية كما فعل في السجدة الأولى، ثم يرفع رأسه ويجلس جلسة خفيفة، وتسمى هذه الجلسة (بجلسة الاستراحة)، ثم ينهض معتمداً على يديه قائلاً: (الله أكبر) دون أن يرفع يديه حتى يستتم قائماً، ثم يشرع في قراءة الفاتحة وما تيسر من القرآن، ثم يفعل في الركعة الثانية كما فعل في الركعة الأولى، فإن كانت الصلاة ثنائية - يعني ركعتين - فقد مفترشاً^(٢) وقرأ التشهد بعد أن ينهض من السجدة الثانية واضعاً يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى مشيراً بإصبعه السبابة محلقاً بإصبعه الإبهام والوسطى قابضاً للخنصر والبنصر رامياً ببصره إلى أصبعه السبابة قائلاً: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثم يصلي على النبي ﷺ قائلاً: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، ثم يستعين بالله من أربع قائلاً: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

(١) وإن شاء قدم ركبتيه على يديه، فالأمر واسع، والحمد لله.

(٢) الافتراش: أن ينصب رجله اليمنى على بطون أصابعه ويفرش رجله اليسرى.

مِنْ عَذَابٍ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه من غير إثم ولا اعتداء ولا قطيعة رحم .
ثم يسلم عن يمينه قائلاً: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)، وعن يساره كذلك، فإذا فعل ذلك فقد انتهى من صلاته.

وأما إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، فإنه بعد أن يصلي ركعتين على الصفة المتقدمة يقعد مفترشاً ويقرأ التشهد بدون الصلاة الإبراهيمية، ثم ينهض للركعة الثالثة قائلاً: (الله أكبر) ويرفع يديه إلى حذو أذنيه أو منكبيه كما فعل عند تكبيرة الإحرام، ويضعهما على صدره، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب فحسب، ثم يركع ويسجد كما تقدم في الركعة الأولى، ثم يجلس في آخر صلاته متوركاً^(١)، ويقرأ التشهد، ثم الصلاة الإبراهيمية، ثم يستعيد بالله من أربع، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، ما لم يكن إثمًا أو قطيعة رحم، كما تقدم ذكره، ثم يسلم عن يمينه قائلاً: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)، ثم عن يساره كذلك، وبهذا يكون قد تحلل من صلاته، ونسأل الله أن يتقبل منا سائر الأعمال إنه كريم منان.



(١) التورك: أن ينصب رجله اليمنى ويدخل رجله اليسرى تحت ساقه اليمنى واضعاً وركه اليمنى (مؤخرته) على الأرض.

الصلوات المفروضة في اليوم واللييلة

الصلوات المفروضة في اليوم واللييلة خمس صلوات وهي:

١- **الفجر**: وهي ركعتان جهراً.

٢- **الظهر**: وهي أربع ركعات سرّاً، وتنوب عنها صلاة الجمعة في يومها ركعتين

جهراً تتقدمها خطبتين يفصل بينهما جلوس سيأتي بيانها-إن شاء الله تعالى-.

٣- **العصر**: وهي أربع ركعات سرّاً.

٤- **المغرب**: وهي ثلاث ركعات الركعتان الأوليان منها جهراً.

٥- **العشاء**: وهي أربع ركعات الركعتان الأوليان منها جهراً.

صلاة الجمعة

يوم الجمعة هو أفضل أيام الأسبوع وهو عيد من أعياد المسلمين؛ ولذا شرع فيه

الاجتماع والصلاة والموعظة، وإليك بعض أحكام صلاة الجمعة:

تجب صلاة الجمعة على كل مكلف إلا أربعة: المرأة والعبد والمسافر والمريض.

ووقتها: وقت صلاة الظهر، ولا يشترط لها عدد معين، بل تنعقد بما تنعقد به الجماعة.

ويجب على من أتى الجمعة أن يغتسل، ويستحب له أن يتطيب، وأن يلبس أحسنَ

وأجمل ثيابه، وأن يأتي إليها مبكراً سوى الخطيب، وأن يصلي تطوعاً ما كُتِبَ له ركعتين

ركعتين، وأن لا يتخطى رقاب الناس وليقعد حيث انتهى به المجلس، إلا إن وُجدَ فرجةٌ

يستطيع الوصول إليها من غير أذية، وأن لا يحجز له مكاناً ولا يجلس فيه، أو يحجزه ثم

يخرج من المسجد لغير ما حاجةٍ ويطيل المكوث، ويجب أن ينصت إذا خطب الإمام،

فمن تكلم أثناء الخطبة فقد لغا وحُرِّمَ أجر الجمعة وإنَّ صلاحها، وكذا من مسَّ الحصى فقد لغا، وهكذا من عبث ببذنه أو ثيابه أو غير ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له.

وأما صفة صلاة الجمعة: إذا أتى الخطيب وصعد المنبر فإنه يستقبل الناس بوجهه ويسلم قائلاً: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، ثم يقعد ويؤذن المؤذن للصلاة، ثم بعد ذلك يقوم الخطيب ويخطب الناس ويذكرهم من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ على ما كان عليه السلف الصالح رحمهم الله تعالى بما يراه مناسباً - وليحذر الخطيب من اتخاذ المنبر وسيلة لأغراضه الشخصية أو السياسية -، ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويخطب خطبة أخرى قصيرة، ثم ينزل وتقام الصلاة، ثم يصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة أو سورة الأعلى، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة المنافقين أو الغاشية، فإن قرأ في الأولى (الأعلى) قرأ في الثانية (الغاشية)، وإن قرأ في الأولى (الجمعة) قرأ في الثانية (المنافقين)، ثم يسلم عن يمينه وعن يساره كما يسلم في الصلوات الخمس.

ومن أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة، ومن أدرك دون ذلك فيتم صلاته ظهراً، ومن فاتته الجمعة صلاتها ظهراً أربع ركعات.

وللجمعة نافلة بعدية وقد اختلف أهل العلم فيها، فمنهم من قال يصليها ركعتين، لما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ»، ومنهم من قال يصليها أربعاً، لقول النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» [مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه].

ومنهم من قال إن صلاها في المسجد صلاها أربعاً، وإن صلاها في البيت صلاها ركعتين جمعاً بين الأدلة، والله أعلم.

أركان الصلاة

الركن لغةً: جانب الشيء الأقوى.

اصطلاحاً: ما تتركب منه العبادة ولا تصح بدونه.

فأركان الصَّلاة هي أقوال وأفعال تتركب منها الصلاة لا تصح بدونها سواء تركها عمداً أو سهواً.

وللصلاة المفروضة أربعة عشر ركناً وهي كالآتي:

الأول: القيام في الفرض على القادر عليه.

الثاني: تكبيرة الإحرام، وهي قول: (الله أكبر)، لا يجزئه غيرها.

الثالث: قراءة الفاتحة في كل ركعة.

الرابع: الركوع.

الخامس: الرفع من الركوع والاعتدال قائماً.

السادس: السجود.

السابع: الرفع من السجود.

الثامن: الجلوس بين السجدين.

التاسع: الطمأنينة وهي السكون.

العاشر: التشهد الأخير.

الحادي عشر: الجلوس للتشهد الأخير.

الثاني عشر: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

الثالث عشر: التسليم: وهو أن يقول: "السلام عليكم ورحمة الله" عن يمينه ويساره.

الرابع عشر: الترتيب بين هذه الأركان.

فإن ترك ركناً عمداً بطلت صلاته كلها، وإن تركه سهواً فإن كانت تكبيرة الإحرام بطلت صلاته، وإن كان غير تكبيرة الإحرام فله حالتان:

١- أن يذكره قبل أن يصل إلى قراءة الفاتحة في الركعة التي تليها فيجب عليه أن يعود ويأتي به وبما بعده، ويسجد للسهو سجدين في آخر صلاته.

٢- أن يذكره بعد أن قرأ الفاتحة في الركعة التي تليها، فتلك الركعة باطلة، فيلزمه أن يأتي بركعة أخرى بدلها، ويسجد سجدين للسهو في آخر صلاته.

واجبات الصلاة

واجبات الصلاة ثمانية وهي:

١- جميع التكبيرات التي في الصلاة غير تكبيرة الإحرام، وتسمى تكبيرات الانتقال.

٢- التسميع، أي قول: (سمع الله لمن حمده) عند الرفع من الركوع للإمام والمنفرد.

٣- التحميد، أي قول: (ربنا ولك الحمد)، بعد التسميع للإمام والمأموم والمنفرد.

٤- قول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع مرة واحدة، وما زاد فهو سنة.

٥- قوله: (سبحان ربي الأعلى)، في السجود، مرة واحدة، والزيادة على ذلك سنة.

٦- قول: (رب اغفر لي)، بين السجدين، مرة واحدة، وتسبب الزيادة إلى ثلاث فأكثر.

٧- التشهد الأول، وهو أن يقول: «التحيات لله... إلى قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٨- الجلوس للتشهد الأوسط.

فمن ترك واجباً من هذه الواجبات عمداً بطلت صلاته، ومن تركه سهواً سجد للسهو سجدين.

فصل : سجود السهو

يشرع سجود السهو إذا ترك المصلي ركناً أو واجباً نسياناً لا عمداً وله أسباب ثلاثة وهي:

أولاً: إذا زاد ركناً أو واجباً في الصلاة سهواً، فيسجد بعد السلام سجدين يقول فيها: (سبحان ربي الأعلى) ثم يسلم دون تشهد.

ثانياً: إذا نقص من الصلاة ركناً أو واجباً سهواً، فيسجد سجدين بعد قراءة التشهد وقبل السلام يقول فيها ما تقدم، ثم يسلم.

ثالثاً: إذا حصل عنده شك في زيادة أو نقص فله حالتان:

١- إما أن يترجح له فهذا يسجد بعد السلام، لحصول السهو والشك.

٢- أن لا يترجح له كم صلى فيني على ما استيقن (يعني على القليل) فإن شك صلى ثلاثاً أو أربعاً جعلها ثلاثاً ثم يأتي بالرابعة، ويسجد قبل السلام.

أما إذا نسي سنة من سنن الصلاة، فالصحيح أنه لا يسجد للسهو، والله أعلم.



سُنَنُ الصَّلَاةِ

كل ما لم يذكر في الأركان والواجبات فهو من سنن الصلاة، وقد قسمها بعض أهل العلم إلى قسمين، سنن قولية، وسنن فعلية.

أولاً: السنن القولية: وهي كثيرة منها:

الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، والتأمين، والقراءة بعد الفاتحة بما تيسر من القرآن في صلاة الفجر وصلاة الجمعة والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء والظهر والعصر.

ومن سنن الأقوال، قول: (مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ بَعْدِ قَوْلِهِ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) ، وما زاد على المرة الواحدة في تسبيح ركوع وسجود ، والزيادة على المرة في قول: (رب اغفر لي) ، بين السجدين ، وقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ " ، وما زاد على ذلك من الدعاء بعد التشهد الأخير .

ثانياً: السنن الفعلية، وهي كثيرة منها:

رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الهوي إلى الركوع، وعند الرفع منه، ووضع اليد اليمنى على اليسرى، ووضعهما على صدره أو تحت سترته في حال القيام، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ومجافاة بطنه عن فخذه وفخذه عن ساقيه في السجود، ومد ظهره في الركوع معتدلاً، وجعل رأسه حياله، فلا يخفضه ولا يرفعه، والافتراش عند التشهد بعد الركعتين، والتورك عند التشهد الأخير في الصلاة ذات التشهدين، والإشارة بالسبابة عند قراءة التشهد وغير ذلك.

ولا ينبغي التساهل بهذه السنن؛ لأنَّ تَعَمُّدَ تركها ينقص من أجر الصلاة، لقول النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

مبطلات الصلاة

مبطلات الصلاة: هي التي تطرأ على الصلاة فتفسدها وهي:
الكلام العمد، والضحك، والأكل، والشرب، والحركة الكثيرة المتوالية، والإخلال بشرط من شروطها، أو ترك ركن من أركانها سهوًا أو عمدًا، أو ترك واجبٍ من واجباتها عمدًا.

مكروهات الصلاة

مكروهات الصلاة كثيرة منها:.

- ١- العبث الغير المتوالي بالثوب أو بالبدن كفرقة الأصابع مثلاً أو غير ذلك.
- ٢- وجود الزخارف وما يلهي.
- ٣- تغميض العينين لغير حاجة.
- ٤- الصلاة إلى النار.
- ٥- سَدُّ الثوب أو كَفُّهُ، والسَدُّ: عدم إدخال اليد في الكُمِّ، والكَفُّ: رفعه من غير ضرورة.

- ٦- الالتفات يمينا وشمالا وذلك يكون بالرأس والعنق، أو التفات كالتفات الثعلب ويكون بالبصر دون الالتفات بالرأس والعنق.
- ٧- ويكره كُُلُّ ما يشغل البال، ويُحِلُّ بالخشوع.



صفة صلاة بعض أهل الأعذار

صلاة المريض: يصلي قائماً، فإن لم يستطع فجالساً، فإن لم يستطع فعلى جنب، فإن لم يستطع الركوع والسجود أو مائلاً برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن عجز عن الإتيان بكل صلاة في وقتها جمع بين الظهر والعصر، وكذا بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، إمّا جمع تقديم وإمّا جمع تأخير، بمعنى يصلي الظهر ثم العصر في وقت الظهر تقديمًا، أو يصلي الظهر ثم العصر في وقت العصر تأخيرًا، وهكذا يقال: في المغرب والعشاء.

وإن لم يستطع المريض الوضوء تيمّم بالتراب الطاهر فيضرب يديه به ضربة واحدة، ثم ينفضهما أو ينفخهما ثم يمسح بهما وجهه وكفيه وبهذا يكون قد تطهر سواء من الحدث الأكبر أو الأصغر، وإن لم يستطع التيمم بنفسه، ولم يجد من يُمّمه صلى كفافد الطهورين ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦].

صلاة المسافر: خففت الصلاة عن المسافر لحصول المشقة في حال السفر، فتسقط عنه نوافل الصلوات المكتوبات، عدا نافلة الفجر فإن النبي ﷺ ما تركها حضراً ولا سفراً، وهو القائل ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

ويقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وله مع القصر أن يجمع بين صلاة الظهر والعصر، وبين صلاة المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير، كما تقدم صفة ذلك في صلاة المريض، ولا يصح جمع صلاة الجمعة مع العصر.

ملحق الصلاة

نوافل الصلوات المكتوبات

لِكُلِّ صلاةٍ من الصلوات الخمس المفروضة نوافل إمَّا قَبْلِيَّةٌ أو بَعْدِيَّةٌ، ومن حَكَمِ ذلك أنَّها تَجْبِرُ الخللَ والنقصَ الذي يحصل في الفرائض وهي اثنتا عشرة ركعة وتفصيلها كالآتي:

ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر ركعتين ركعتين، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وجميع هذه النوافل تُصَلَّى سِرًّا، وصفة صلاتها كصفة صلاة الفجر.

وقد ثبت في صحيح مسلم عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: «فَمَا بَرَحْتُ أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ».

والمراد بهنَّ نوافل الصلوات الخمس، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحافظ عليهن، وما كان يتركهنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا في السفر، سوى نافلة الفجر فكان لا يتركها لا حضرًا ولا سفرًا، لما لها من الفضل العظيم فقد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن قال: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» [متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

فَحَافِظٌ -وفقني الله وإياك- على مثل هذه النوافل وإيَّاكَ والتفريط والتساهل بها، فأنت بحاجة إلى الحسنة الواحدة يوم القيامة؛ حتى يثقل الله بها موازينك فتكون من المفلحين.



صلاة الضحى

صلاة الضحى: سميت بذلك، لأنها تصلى في وقت الضحى، ووقت الضحى يبدأ من بعد طلوع الشمس قيدَ رُمحٍ، وقدَّره بعض أهل العلم بساعة وربع من بعد أذان الفجر الثاني، وآخر وقتها قبل دخول وقت صلاة الظهر.

وأما ما يسميه بعض الناس بصلاة الشروق، فإنها هي صلاة الضحى إذ ليس في الشرع ما يسمى بهذه الصلاة، وسمّاها بعضهم بذلك؛ لأنه يصليها بعد شروق الشمس، والأفضل هو التقيد بالتسمية الشرعية، وهي صلاة الضحى.

وأقلُّها ركعتان ولا حدَّ لأكثرها، وأما ما جاء في **الصحيحين** من حديث **أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَاعْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرِ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ». **قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَذَاكَ ضُحَى.**

فهذا ليس فيه أن أكثر الضحى ثمان ركعات، وإنما هي واقعة عينٍ لا تدلُّ على التحديد، لقوله **ﷺ لِعَمْرِ بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكَفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ».**

فأجاز له النبي ﷺ أن يصلي ما شاء دون تحديد من بعد طلوع الشمس إلى قبيل وقت الظهر بقليل، وإذا صلى الإنسان ركعتين بعد طلوع الشمس قيدَ رمحٍ، ثم صلى الساعة التاسعة صباحاً مثلاً ركعتين، ثم صلى الساعة الحادية عشرة ركعتين فله ذلك.

فضل صلاة الضحى:

ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

وفي مسلم أيضًا عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، أنه رأى قومًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَّا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفَصَالُ». فسماها النبي ﷺ صلاة الأوابين-يعني الرجّاعين إلى الله تعالى في وقت انشغال الناس بأمور الحياة.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ-وفي البخاري لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».

صلاة الوتر

الوتر ضد الشفع، فيطلق على الواحد، والثلاثة، والخمسة، وكل ما لا يقبل القسمة إلا على نفسه أو الواحد الصحيح.

وأقلُّ الوتر ركعة واحدة، وأكثرُهُ إحدى عشرة ركعة، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

ويبدأ وقت الوتر من بعد صلاة العشاء، وينتهي بطلوع الفجر الصادق، وأفضل أوقاتها هو الثلث الأخير من الليل؛ لأنَّ فيه يتنزل الجبار جل جلاله إلى السماء الدنيا-

نزولاً يليق بجلاله - فيقول: «هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ». رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن خاف ألا يقوم في هذا الوقت فله أن يصلّيها قبل أن يرقد ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦]. وصلاة الوتر من العبادات الجليلة التي تدل على صدق وإخلاص صاحبها؛ إذ لا يقوم في جوف الليل يصلي والناس نيام إلا من كان مبتغيًا بذلك وجه الله تعالى، وقد حافظ عليها نبينا صلّى الله عليه وآله حضراً وسفراً، فينبغي المحافظة عليها، وهي سنة مؤكدة لا إثم على من تركها، ولا ينصح بتركها عمداً، وقد قال الإمام أحمد رحمته الله: "مَنْ تَرَكَ الْوِتْرَ عَمْدًا؛ فَهُوَ رَجُلٌ سُوءٌ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ".

وله أن يصلي ركعتين ركعتين ويوتر بواحدة، وله أن يصلي أربعاً أربعاً، ثم يوتر بثلاث بسلام واحد، وله أن يصلي ركعتين ركعتين، ويوتر بخمس بسلام واحد، وله أن يصلي ركعتين ركعتين، ويوتر بسبع بسلام واحد، وله أن يصلي ثمان ركعات سرّداً، ثم يشهد تشهداً أوسطاً، ثم يقوم إلى التاسعة ثم يُسَلِّم، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، يقرأ في الأولى بالفاتحة والزلزلة، وفي الثانية بالفاتحة والتين والزيتون أو الكافرون، فإذا أراد أن يركع قام وركع في الركعتين كليهما، كل هذا ثبت عن نبينا صلّى الله عليه وآله في صلاة الوتر والإنسان يفعل ما يسهل عليه.

وله أن يقنت بعد القيام من الركوع في الركعة الأخيرة من الوتر ويدعو بهذا الدعاء الذي جاء في السنن عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي

فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»، أو بغير ذلك مما ثبت عن النبي ﷺ.

ومن نَامَ عن وتره أو نَسِيَهُ، فله أن يصليه من بعد صلاة الفجر إلى صلاة الظهر، ويصليه شفعا، فإن كان يصلي في الليل إحدى عشرة ركعة صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة، وإن كان يصلي في الليل سبع ركعات صلى من النهار ثمان ركعات، وهكذا.

فقد ثبت عند **أبي داود والترمذي** عن **أبي سعيد** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ».

ولما جاء في **مسلم** عن **عائشة** رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً».

صلاة العيدين

والمراد بالعيدين عيد الفطر وعيد الأضحى إذ ليس للمسلمين في السنة غير هذين العيدين، وعيد الجمعة في الأسبوع كما تقدم، وما سوى هذه الأعياد فكلها أعياد ما أنزل الله بها من سلطان، وهي أعياد محدثة ودخيلة جاءتنا من قبل أعدائنا من اليهود والنصارى وغيرهم، فالواجب عدم موافقتهم في هذا، وفي غير هذا، لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» [رواه **أبو داود** عن **ابن عمر** رضي الله عنهما].

أحكام تتعلق بالعيد وصلاته:

صلاة العيد فرض عين على كل مكلف، فيجب على جميع المسلمين أن يصلوا صلاة العيد، ومن لم يصلها فهو آثم، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية ورجحه العلامة العثيمين -رحم الله الجميع-.

وقتها: يبدأ وقتها بعد ارتفاع الشمس قيد رُمح وهو وقت صلاة الضحى - أي بعد طلوع الشمس بنحو ربع ساعة تقريباً، وينتهي قبل الزوال أي قبل دخول وقت صلاة الظهر.

ويسنُّ لمن أتى العيد أن يغتسل، وأن يلبس أحسن ثيابه الشرعية وأجملها وهو القميص، أو الرداء والإزار للذكور، وأما النساء إن خرجن فتخرج المرأة بجلبابها غير متبرجة ولا سافرة ولا متعطرة ولا متبخرة.

ويسن التكبير في عيد الفطر من غروب شمس آخر يوم من رمضان وينتهي إذا جاء الإمام للصلاة، وأما في الأضحى فيبدأ من صبيحة يوم عرفة وينتهي في آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث بعد يوم العيد.

ويسنُّ في عيد الفطر أن يأكل تمرات قبل خروجه إلى المصلى وأن يكنَّ وترًا، وفي عيد الأضحى لا يأكل شيئاً حتى يرجع من الصلاة، ويفضل أن يكون من أضحيته، أو مما يَسَرُّه الله تعالى من الطيبات، ويسنُّ له مخالفة الطريق وذلك بأن يأتي من طريق ويرجع من طريق أخرى إن وجدت.

مكان صلاتها: تصلى صلاة العيد في المصلى، لأنَّ النبي ﷺ صلاها في المصلى، وترك مسجده ﷺ مع أنَّ الصلاة فيه بألف صلاة، فكيف بها سواه من المساجد، إلا إن كان هناك عذر شرعي من مطرٍ أو غيره فيجوز أن تصلى في المسجد.

صفة صلاة العيد:

صلاة العيد ركعتان - يحجر فيهما بالقراءة - يكبر أولاً تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ دعاء

الاستفتاح، ثم يكبر سبع تكبيرات، ثم بعد ذلك يقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة (ق) أو (الأعلى) ثم يركع ويسجد كما يفعل في سائر الصلوات، ثم يقوم إلى الركعة الثانية قائلاً: (الله أكبر)، ثم يكبر بعد ذلك خمس تكبيرات ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة (القمر) أو (الغاشية)، فإن قرأ سورة (الأعلى) في الركعة الأولى قرأ (الغاشية) في الثانية، وإن قرأ سورة (ق) في الركعة الأولى قرأ سورة (القمر) في الثانية، ثم يركع ويسجد، ثم يتشهد ويسلم عن يمينه ويساره.

ويستحب للإمام أن يخاطب الناس بعد الصلاة خطبة واحدة، يُذكر فيها الناس بما يراه مناسباً لأحوالهم. ومن فاتته الصلاة فليصلها بصفته مادام الوقت باقياً.

تنبيه: لا يُصلى قبل العيد، ولا بعده شيء من النوافل، إلا إذا صليت في المسجد لعذر من الأعذار، فيصلّي قبلها ركعتين قبل أن يجلس تحية المسجد، لا أنها نافلة، لما جاء في الصحيحين عن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

صلاة الجنازة

- صلاة الجنازة أربع تكبيرات ليس فيها ركوع ولا سجود، وإنما يصلي وهو قائم.
- إن كان الميت ذكراً وقف عند رأسه، وإن كانت أنثى وقف عند وسطها.
- ثم يكبر أربع تكبيرات، يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب فقط.
- ويقرأ بعد التكبيرة الثانية الصلاة الإبراهيمية: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ....) إلخ.

■ ثم بعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت قائلاً: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

رواه مسلم عن عوف بن مالك رضي الله عنه. وبغيره مما ثبت عن نبينا صلوات الله وسلامه عليه.

■ ثم يكبر التكبيرة الرابعة، وله أن يدعو بعدها بقوله: (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ)، ثم يسلم عن يمينه وشماله كما يسلم في سائر الصلوات. وتُصَلَّى صلاة الجنائزة في المصلى، هذا هو الأصل، فإن صلاها في المسجد جاز ذلك، والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غُسِّلَ وكفن وصُليَّ عليه لنفخ الروح فيه، والله أعلم.

صلاة الكسوف والخسوف

الكسوف والخسوف: هو أن يُذْهَبَ اللهُ - عز وجل - بضوء الشمس أو القمر جزئياً أو كلياً تخويفاً منه سبحانه وتعالى لعباده، وحتى يرجعوا إليه عز وجل، ويتوبوا مما حصل منهم من ذنوب ومعاصي، وأن الله سبحانه وتعالى الذي جعلهما مضيئين قادر أن يذهب بنورهما، وأنها لا ينكسفان لموت أحدٍ من الناس ولا لحياته.

فإذا حصل ذلك يجب على الناس أن يصلوا **صلاة الكسوف وهي كالآتي:**

أن ينادي المؤذن: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، ...) حتى يجتمع الناس لها.

فإذا جاء الإمام إلى المسجد سوى صفوفهم كما يسويها للصلوات الخمس المفروضة، ثم يكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ دعاء الاستفتاح، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب،

فإذا انتهى من قراءتها آمَنَ، وأَمَّنَ المأمومون خَلْفَهُ ، ثمَّ يقرأ بها تيسر من القرآن، ويستحب أن يطيل في القراءة ، ثم يركع كما يركع في الصلوات الخمس ويطيل في ركوعه ، ثم يرفع قائلاً: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، ثم يقرأ مرة ثانية بفاتحة الكتاب وبما تيسر معه من القرآن ويطيل في القراءة دون الأولى ، ثم يركع مرة ثانية قائلاً: (اللَّهُ أَكْبَرُ)، ويطيل في ركوعه، ثم يقوم قائلاً: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، ثم يسجد كما يسجد في سائر الصلوات ويطيل في سجوده ، وجلوسه، ثمَّ يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثمَّ يسلم عن يمينه ويساره، ويستحب للإمام أن يَعِظَ الناس بعد الصلاة، ويحثهم على ذكر الله والاستغفار والتوبة والرجوع إلى الله تعالى.

صلاة الاستسقاء

تُشْرَعُ صلاةُ الاستسقاء إذا حصل للنَّاس قحطٌ وجدبٌ - أي إذا لم ينزل عليهم المطر واشتد عليهم الحال، ولصلاة الاستسقاء صفتان:

الأولى: أن يستسقي الخطيب يوم الجمعة، بأن يدعو في آخر الخطبة رافعاً يديه قائلاً: (اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا) ويؤمِّن الحاضرون على دعائه.

الثانية: أن يُوَاعِدَ الإمامُ النَّاسَ يوماً يخرجون فيه إلى المصلى، ويفضَّل أن يكون ذلك وقت الضحى، كما صلاها نبينا ﷺ، ويستحب أن يخرج المنبر إلى المصلى - إن كان من الخشب وهو ثلاث درجات فتلك هي السُّنَّة - ، ثم يخطب بهم ، ويحثهم على كثرة الاستغفار ، والتوبة إلى الله من الذنوب والمعاصي ، ثم في آخر الخطبة يحوِّل رداءه بأن يجعل الذي على اليمين على الشمال، ويستقبل القبلة ويدعو رافعاً يديه قائلاً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَفْعَلْ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ

اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، وبغيره من الدعاء، ويبلغ في الرفع ليدنيه، ثم ينزل ويصلي بهم ركعتين كما يصلي الصلاة المفروضة، يجهر فيهما بالقراءة، ثم يسلم عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله)، وعن يساره مثل ذلك.

وبهذا يكون قد انتهى من صلاة الاستسقاء، والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.

صلاة الاستخارة

الاستخارة: هي طَلَبُ الْخَيْرِ من الله تعالى في أمر من الأمور المستحبة أو المباحة إذا تعارضت، ولم تظهر مصلحتها، ولا تكون الاستخارة في أمر محرم أو مكروه.

حكم الاستخارة: صلاة الاستخارة سُنَّة، وهي ركعتان من غير الفريضة ويجوز للمستخير أداء هذه العبادة أكثر من مرة، في أوقات مختلفة، ويفعل ما ينشرح به صدره مما لم يكن له فيه هوى قبل الاستخارة، أو ما يرى أن أسبابه قد تيسرت له، وما فعله بعد الاستخارة هو ما اختاره الله له.

صفة الاستخارة

عن جابر رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - قَاقِدْرُهُ لِي. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -

فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَقُدِّرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ، وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وهذا الدعاء له أن يقوله قبل السلام أو بعده وهو الأظهر، والعلم عند الله تعالى.

صلاة التسابيح

-وأما صلاة التسابيح فلا يصح الحديث الوارد في ذلك، قَالَ الْعَقِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَيْسَ فِي صَلَاةِ التَّسَابِيحِ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ".

والحديث الوارد في ذلك هو ما رواه الترمذي وابن ماجه عن أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا عَمَّ أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَنْفَعُكَ، أَلَا أَصِلُكَ، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ، فَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، فِتْلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ مِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ، غَفَرَهَا اللَّهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُولُهَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: قُلْهَا فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ قُلْهَا فِي شَهْرٍ، حَتَّى قَالَ: قُلْهَا فِي سَنَةٍ».

○ رَمْلُ عَالِجٍ: هو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض.

وإذا لم يصح الحديث، فلا يجوز التعبد لله تعالى بهذه الصلاة؛ لأنه لا يتعبد لله إلا بما شرعه، وفقنا الله وإياكم للعمل بسنة نبيه ﷺ، وجنبنا وإياكم المحدثات والبدع.



الركن الثالث: الزكاة

تعريف الزكاة

الزكاة لغة: النماء والزيادة والطُّهر.

وشرعاً: هي التبعّد لله بإخراج نصيبٍ مقدّر شرعاً، في مالٍ معين، لأصنافٍ مخصوصة على وجه مخصوص.

حكم الزكاة:

تعتبر الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد قرنها الله - عز وجل - في كتابه بالصلاة فيما يقرب من اثنين وثمانين موضعاً، فهي واجبةٌ على كل من ملك النصاب وحال عليه الحول.

والأدلة على وجوبها كثيرة جداً من كتاب الله، ومن سنة رسوله ﷺ، فمن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ

[سورة البقرة: ٤٣].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى

خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

وأجمع المسلمون على فرضيتها.

حكم تارك الزكاة:

• من ترك الزكاة لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يتركها من نشأ في بلاد الإسلام جاحداً لوجوبها فهذا كافر؛ لأنّه

مكذب لله ولرسوله ﷺ، ولإجماع المسلمين، حيث دلّ الكتاب ودلّت السنّة النبوية

على أن الزكاة فرض، وأجمع المسلمون على فرضيتها، كما تقدم، ولأن هذا مما عُلِمَ معرفته من الدين بالضرورة، وأما من كان حديث عهد بإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن الأمصار، بحيث إنه لا يعلم شيئاً عن الزكاة وأحكامها، فهذا يُعرَّفُ بوجوبها، ولا يُحكم بكفره حتى يُعلَّم ويُعرَّف بحكمها، فإن أنكر بعد أن عُرِفَ وعُلِّمَ كَفَرَ.

الأمر الثاني: أن يتركها بخلاً مع اعتقاده وجوبها، فهو بامتناعه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، نسأل الله العافية والسلامة، ولولي الأمر أن يأخذها منه قهراً.

الأموال الزكوية التي تجب فيها الزكاة

الأموال الزكوية التي تجب فيها الزكاة خمسة أجناس وهي:

١- بهيمة الأنعام. ٢- النقدان. ٣- عروض التجارة. ٤- الحبوب والثمار. ٥- المعادن والركاز، وتفصيلها كالآتي:

١- **بهيمة الأنعام:** وهي الإبل، والبقر، والغنم ويشمل الضأن والماعز.

ودليل ذلك ما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسَمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَوُّهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفَذَتْ أُخْرَاهَا، عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

٨- وشرط زكاتها:

(١) حولان الحول: أي تمضي عليها سنة كاملة من حين ملك النصاب.

(٢) أن تكون سائمة أكثر الحول: بمعنى أنها ترعى في المرعى أكثر السنة.

٩- مقدار زكاتها كالاتي:

(زكاة الإبل)

من	إلى	مقدار الزكاة وسنّها	من	إلى	مقدار الزكاة وسنّها
٥	٩	شاة عمرها سنة	٣٦	٤٥	ابن لبون/ ستان ودخل الثالثة.
١٠	١٤	شأتان	٤٦	٦٠	حقة / ثلاث سنين ودخلت الرابعة
١٥	١٩	ثلاث شياة	٦١	٧٥	جدعة/ أربع سنين دخلت الخامسة
٢٠	٢٤	أربع شياة	٧٦	٩٠	بتتا لبون
٢٥	٣٥	بنت مخاض عمرها سنة ودخلت في الثانية	٩١	١٢٠	حقتان، وما زاد على ١٢٠ ففي كل ٤٠ بنت لبون وفي كل ٥٠ حقة.

(زكاة البقر)

(زكاة الغنم)

من	إلى	مقادير الزكاة وسنّها
٤٠	١٢٠	شاة / سنة
١٢١	٢٠٠	شأتان
٢٠١	٣٠٠	ثلاث شياة

من	إلى	مقدار الزكاة وسنّها
٣٠	٣٩	تبيع (عجل) / سنة
٤٠	٥٩	مسنة / ستان.

تنبيه (١): ما زاد في البقر على (٥٩) ففي كل (٣٠) تبيع وفي كل (٤٠) مُسِنَّة، وما

زاد في الغنم على (٣٠٠) ففي كل (١٠٠ شاة) شاة واحدة.

تنبيه (٢): لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

مثال الجمع بين مفترق: إذا كان هناك ثلاثة أشخاص مثلاً كل واحد منهم عنده أربعين من الغنم، فجمعوها عند شخص واحد من أجل أن يخرجوا شاة واحدة؛ لأنَّ ١٢٠ عليها شاة واحدة، إذ لو كانوا مفترقين لوجب عليهم ثلاث شياه، على كل واحد شاة؛ لأن في كل أربعين شاة، شاة واحدة.

ومثال التفريق بين مجتمع: إذا كان لدى شخص مثلاً أربعين من الغنم، فإذا علم بمجيء أخذ الزكاة فرقها فجعل كل عشرين منها عند شخص، من أجل ألا يخرج الزكاة؛ لأنه لا زكاة على أقل من أربعين شاة.

٢- النقدان: ويشمل الذهب والفضة، وما يقوم مقامها من العملة الورقية باختلاف أجناسها.

والدليل قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبة: ٣٤].
قال ابن عباس، وجابر وغيرهما رضي الله عنهم: «أَيُّمَا مَالٍ أَدَيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ مَدْفُونًا فِي الْأَرْضِ، وَأَيُّمَا مَالٍ لَمْ تُؤَدِّ زَكَاتَهُ فَهُوَ كَنْزٌ يَكْوَى بِهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ».

ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ

كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ^(١).

■ **نصاب الذهب والفضة:** الذهب إذا بلغ عشرون دينارًا، ويساوي بالجرامات

٨٥ جرامًا، والفضة إذا بلغت مائتا درهم وتساوي بالجرامات ٥٩٥ جرامًا.

لما جاء عند **أبي داود** عن **علي** رضي الله عنه عن **النبي** صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ». في **البخاري** من حديث **أبي سعيد** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ» أي من الفضة، والأوقية تساوي أربعون درهماً، فالخمس الأواق تساوي مائتا درهم.

ومقدار الزكاة فيها إذا حال عليها الحول: هو ربع العشر، يعني بقسمة ما لديك من

المال على ٤٠، والناتج هو مقدار الزكاة.

فمثلاً لو كان عندك ١٢٠ جراماً من الذهب فزكاته تكون بقسمة ١٢٠ على ٤٠

فيكون الناتج ٣ جرامات من الذهب، أو ما يساوي قيمته من الأوراق النقدية.

تنبيه: العملة الورقية هل تقاس على نصاب الذهب أم على نصاب الفضة؟

الأحوط في هذا أن تخرج بما هو الأحظ للفقراء، أي أقل النقدين ثمنًا، فإن كان ثمن

الفضة أقل ثمنًا أخرج على نصاب الفضة، وقد تقدم قدره، وإن كان نصاب الذهب

أقل ثمنًا أخرج على نصاب الذهب، وبهذا أفتى العلامة ابن باز رحمته الله.

٣- عروض التجارة: وهو كل ما عرض وأُعدَّ للبيع لأجل الأرباح والفوائد.

واستدل بعض أهل العلم على زكاة عروض التجارة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧].

ويكون نصابها هو الأخط للفقراء (يعني الأقل ثمنًا) وهو نصاب الفضة، ومقدار

الزكاة هو ربع العشر من جميع المال، إذا حال الحول على أصل ذلك المال.

٤- الحبوب والثمار:

الحبوب: المراد بها كل حَبٍّ مقتاتٍ مُدَّخِرٍ، كالشعير والبر وغيرهما.

الثمار: المراد بها: التمر والزبيب.

والدليل قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١].

ومن السنة حديث ابن عمر رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ

عَثْرِيَا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

○ ومعنى عَثْرِيًّا: هو الذي يشرب بعروقه دون سقي.

ونصاب الحبوب والثمار: خمسة أوسق، لما جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

والوسق ستون صاعًا، فالخمسَةُ الأوسق تساوي بالصاع ٣٠٠ صاع، وهو حاصل

ضرب ٥ × ٦٠.

مقدار الزكاة: العشر إن كان يسقى بماء السماء، يعني بقسمة المحصول على ١٠.

أو نصف العشر إن كان يسقى بالنضح، والكلفة، وذلك بقسمة المحصول على ٢٠.

٥- المعادن والركاز:

المعادن: كل مما يخرج من الأرض مما خلق فيها مما له قيمة كالذهب والفضة وغيرهما.

الركاز: هو كل ما يوجد في الأرض من دفائن أهل الجاهلية، ولم يطلب بهال وكلفة.

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ

وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۖ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧].

ومن السنة ما جاء في **الصحيحين** عن **أبي هريرة** رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«... وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

فمقدار الزكاة في **الركاز** أن يقسم ما تحصل عليه منه على ٥ قليلاً كان أو كثيراً، والنتيجة

يصرف في مصالح المسلمين العامة؛ لأنه من قبيل الفيء، ولا يشترط لذلك حولان

الحول، وإنما متى ما وجده أخرج زكاته.

وأما المعادن: وهو يشمل ما كان جارياً كالنفط ونحوه، وما كان جامداً كالذهب

والفضة والنحاس والحديد وغير ذلك، والظاهر أن مقدار الزكاة هي ربع العشر،

والعلم عند الله تعالى.



الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة

قَدْ أَبَانَ اللَّهُ - عز وجل - في كتابه الكريم الذين يستحقون هذه الزكاة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

فهؤلاء هم الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة، ولا تُصرف لغيرهم من الناس، وبيان هذه الأصناف كالآتي:

١- **الْفُقَرَاءُ**: جمع فقير وهو الذي ليس لديه ما يسدُّ حاجته وحاجة من يعولهم من مطعم ومشرب وملبس ومسكن، وهو أشدُّ حالاً من المسكين، ويُعطى ما يكفيه ويسدُّ حاجته.

٢- **الْمَسْكِينُ**: جمع مسكين، وهو من معه شيء لكن لا يكفيه لحاجته الضرورية، لقول الله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [سورة الكهف: ٧٩]، فقد تجد مدرساً عنده راتبٌ لكن لا يكفيه لحاجاته الضرورية، فهذا يُعطى، وقد تجد صاحبَ سيارة لا يكفي المدخول منها حاجته الضرورية، فهذا يُعطى، وهكذا قد تجد بعض الناس عنده بعض الأشغال لكن لا يكفيه ما يكتسبه لحاجته الضرورية.

٣- **الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا:** جمع عامِلٍ، وهم الذين يرسلهم الوالي لأخذ الصدقات والزكوات، وكذا الذين يقومون بكييلها ووزنها وكتابتها وحراستها وتفريقها على مستحقيها، فيعطون من الزكاة ما يكفيهم مقابل عملهم ولو كانوا أغنياء.

٤- **المؤلفة قلوبهم:** وهم على أقسام فيعطون وإن كانوا أغنياء:

(١) مَنْ يُعْطَى مِنَ الْكُفَّارِ تَأْلِيفًا وَتَرْغِيبًا لَهُمْ فِي الدِّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ.

(٢) مَنْ يُعْطَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْوِيَةً لِإِسْلَامِهِ وَتَثْبِيتًا لَهُ عَلَيْهِ.

(٣) مَنْ يُعْطَى لِكَفِّ شَرِّهِ وَأَذَاهُ، أَوْ لَطَلْبِ مَعُونَتِهِمْ فِي خِدْمَةِ الْإِسْلَامِ.

٥- **فِي الرِّقَابِ:** أي في تحرير الرقاب المُسْلِمَةِ مِنَ الرِّقِّ وَالْعُبُودِيَّةِ، سواء كان رقيقًا

خالصًا أو مكاتب فيعطى من مال الزكاة ما يخلصه من الرق ويصير حرًا.

ويدخل في الرقاب فك الأسير من الأسر وتخليصه منه إن قبلوا الفدية، والله أعلم.

٦- **الغَارِمُونَ:** جمع غَارِمٍ، وهو الذي غَرِمَ مَالًا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، كَأَن يَكُونَ عَلَيْهِ دِيُون

فِي أَحْتِيَاجَاتِهِ الضَّرُورِيَّةِ، أَوْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ وَغَرِمَ مَالًا مُقَابِلَ ذَلِكَ، فَيُعْطَى وَلَوْ

كَانَ غَنِيًّا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْغَرَامَاتِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيُعْطَى مَا يَسُدُّ

بِهِ حَاجَتَهُ وَغُرْمَهُ.

٧- **فِي سَبِيلِ اللَّهِ:** المراد بهم الغزاة والمجاهدون في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله، وليس

لهم راتبٌ من الحكومة، أو لهم راتبٌ لكن لا يكفيهم، ويشمل أيضًا المتطوعون به،

ويشمل أيضًا شراء الأسلحة، وما يحتاجه المجاهدون في سبيل الله تعالى، ويدخل

في سبيل الله - كما ذكر أهل العلم - طالبُ العلم الشرعي - علم الكتاب والسنة على

فهم سلف الأمة - إن كان ليس غنيًا، فهم أحقُّ من يُعطون في هذه الأزمان؛ لأنَّ

المتفرغ له يحتاج إلى متطلبات كثيرة، ولأنهم لا يصرفونها إلا في ما يرضي الله سبحانه فيها نحسبهم والله حسيبهم، فلا تُهْمَلُ هذه الجهة، بل يجب الاعتناء بها كثيراً، لحاجة الناس إلى العلماء والخطباء والوعَّاظ والمؤلفين والمُرشدين، ومن ينير لهم الطريق إلى جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين.

٨- **ابن السَّيْلِ**: هو المسافر المنقطع عن بلده، الذي يحتاج إلى مَالٍ يُرْجِعُهُ إلى بلده.

تنبيه: لا يشترطُ استيعاب هذه الأصناف الثمانية، فلو صرفها إلى بعضها، ولو إلى جهة واحدة أجزأه ذلك، وينبغي أن يُقَدَّمَ الأَخْوَجُ فالأَخْوَجُ، أي الأشدُّ حاجة إليها.



الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة

إذا عُلِمَتِ الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة، عُلِمَ بذلك أنَّ سواهم من الناس لا يستحق الزكاة، ونذكرهم هنا لمزيد البيان والإيضاح، وهم سبعة أصناف كالآتي:

الأوّل والثاني: الأغنياء والأقوياء المكتسبون: لما روى أحمد وأبو داود والنسائي عن عبيد الله بن عدي رضي الله عنه أنَّ رجلين أخبراه أنَّهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلَّبَ فِيهِمَا البَصَرَ وَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّي وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

١- الغني: هو مَنْ لم يكن محتاجًا، إلَّا من تقدم ذكرهم من العاملين عليها والغارمين والمؤلفة قلوبهم فيعطون وإن كانوا أغنياء.

٢- القويُّ المكتسب: الذي له قدر كفايته كل يوم من مكسبه، أو أجرة عقاره، أو غير ذلك، فقد جاء في مسند الإمام أحمد وصححه العلامة الوادعي في "الصحيح المسند" عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّي وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». فَإِنْ أُعْطِيَ لِلْجَهْلِ بِحَالِهِ جَازَ ذَلِكَ.

○ ومعنى (لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ): أي: لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ.

الثالث: مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ نَفَقَتُهُمْ: كالآباء والأمهات والأولاد والزوجة وغيرهم؛ لأنَّه يدفع الزكاة إليهم يُسْقِطُ على نفسه حق الإنفاق عليهم، ويصيرُ وكأنَّه دفعها لنفسه، فيعودُ نفعُ تلك الزكاة إليه، ويجوز للزوجة دفع زكاتها لزوجها إن كان فقيرًا.

قال ابن عبد البر رحمته الله: أجمع أهل العلم على أنَّ الزكاة لا يجوزُ دفعُها إلى الوالدين، في الحال الذي يُجبرُ الدافعُ بالنفقة عليهم.

تنبيه: يجوز دفع الزكاة لمن تجب عليك نفقته إذا كان من الغارمين، أو كان من الفقراء ولكنك عاجزٌ على نفقتهم.

وأما بقية الأقارب فإن كان ممن يجب عليك نفقتهم، فلا يصح دفع الزكاة إليهم، وإلا فيجزئ ذلك إن كانوا من مصارف أهل الزكاة، والله أعلم.

الرابع: الكُفَّارُ غَيْرُ الْمُؤَلَّفِينَ: لقول النبي ﷺ: «تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ قُرْدٌ عَلَى فَقَرَائِهِمْ» متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما. فلا يجوز صرفها لكافر لقوله ﷺ في الحديث: «تُؤَخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ -يعني المسلمين- قُرْدٌ عَلَى فَقَرَائِهِمْ -يعني المسلمين-».

الخامس: آلُ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ: وآل النبي ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب، فكلٌّ مَنْ كان له نسب إلى النبي ﷺ، فلا يجوز له أخذ الزكوات والصدقات؛ لأنها أوساخُ النَّاسِ، وقد نَزَّهَ اللهُ الْجَنَابَ النَّبَوِيَّ عَنْ ذَلِكَ، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» رواه مسلم عن المطلب بن ربيعة رضي الله عنه.

السادس: الْعَبْدُ مِنْ قَبْلِ سَيِّدِهِ: فلا يجوز للسيد أن يدفع الزكاة لعبده؛ لِأَنَّ مَالَ الْعَبْدِ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ، فإذا أعطاه الزكاة انتقلت إليه؛ ولأنَّه يلزمُ السَّيِّدُ أَنْ يَنْفَقَ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ مَكَاتَبَ، فيجوز دفع الزكاة له؛ ليستعين بذلك على أداء ما كَاتَبَ عَلَيْهِ حتى يتحرَّرَ مِنَ الرِّقِّ وَيَصِيرَ حُرًّا.

السابع: الْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ: كبناء المساجد، وحفر الآبار، وإصلاح وشق الطرق، وغير ذلك من المصالح العامة، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الصَّنْفَ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ فِي الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ

وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ
 اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ [سورة

التوبة: ٦٠].

و(إِنَّمَا): حَرْفٌ يفيد الحصر والقصر: أي فتحصر وتقتصر دفع الزكاة على مَنْ ذُكِرَ
 في الآية فحسب، ولا يُتَعَدَّى غيرهم، والمصالح العامة لم تذكر في الآية، فدلَّ هذا على
 أنَّها ليست من مصارف الزَّكاة.

والمراد بقوله: (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي في الجهاد في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله تعالى.



ملحق الزكاة: زكاة الفطر

تُشَرِّعُ زكاة الفِطْرِ عند الفِطْرِ والانتهاء من صيام شهر رمضان المبارك، وهي تعد زكاة للبدن لا للمال، ولها أحكام ينبغي على المسلم معرفتها:

١- ما حكم زكاة الفطر؟

زكاة الفطر واجبة على الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والحر والعبد من المسلمين، فمن تركها فهو آثم، والدليل ما جاء في الصحيحين من حديث **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حُرًّا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ رَجُلًا، أَوْ امْرَأَةً، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». وهذا لفظ مسلم.

○ وقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (فَرَضَ) تَدُلُّ عَلَى الْوَجوب.

٢- كم مقدار زكاة الفطر؟ وماهي الأصناف التي تخرج منها؟

تقدم في الحديث السابق أنها صاعٌ على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين، والصاع: يساوي أربعة أمداد بمد الرجل المعتدل الخلقة. وأما الأصناف التي تخرج منه زكاة الفطر، فهي: الشعير، والحنطة، والتمر، والزبيب، والأقط- وهو اللبن المجفف- وهكذا من غالب قوت وطعام البلد من أرز، وقمح، وغير ذلك، على الصحيح من أقوال أهل العلم، لما جاء في البخاري من حديث **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ وَالزَّيْبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ»، أي غالب طعامهم وقوتهم، ويجزئ إخراج الدقيق، لأنه أجزاء الحب ونخالته.

٣- ما هو الوقت الشرعي لإخراج زكاة الفطر؟

الوقت الشرعي لإخراج زكاة الفطر وهو وقت الفضيلة قبل صلاة عيد الفطر، لما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

ويجزئ إخراجها بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان، أعني في الليل، لأنها تجب بالفطر من شهر رمضان، وقد حصل، ومن أخرجها قبل العيد بيوم أو يومين للحاجة، فقد جاء ذلك عن بعض السلف رضي الله عنهم، فلا بأس بذلك، والعلم عند الله تعالى.

ومن أخرجها بعد الصلاة لغير عذر شرعي فلا تكون زكاة، وإنما هي صدقة من الصدقات، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آذَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ آذَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». [رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما]، ويجب عليه أن يُخْرِجَهَا-أعني بعد الصلاة-؛ لأنها قد تعلق في ذمته، وتعلّق بها أيضًا حق الفقراء والمساكين، ويأثم على تأخيرها لتضييعه الوقت المحدد لها شرعًا.

ما هو مصرف زكاة الفطر؟

مصرف زكاة الفطر ليس هو مصرف زكاة المال، وإنما هم الفقراء والمساكين فحسب، لما جاء عند أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»، والمساكين إذا أطلق شمل الفقير، وإذا أطلق الفقير شمل المسكين، وإذا اجتمع الفقير والمساكين كان الفقير أشد حاجة وأدنى منزلة من المسكين، لأن الله بدأ به في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴿٦٠﴾ الآية [سورة التوبة: ٦٠]. ولقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ

لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴿٧٩﴾ [سورة الكهف: ٧٩]. فوصفهم الله بأنهم مساكين،

وأخبر أن معهم سفينة كانوا يعملون عليها.

ماهي الحكمة من إخراج هذه الزكاة؟

الحكمة من إخراج هذه الزكاة ما ذكره أهل العلم فقد ذكر بعضهم ثلاث حِكَم وهي:

١- تطهيرٌ للصائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، الذي رُبَّمَا وقع وحصل منه أثناء الصيام.

٢- إغناءٌ للفقراء والمساكين عن السؤال يوم العيد، وإدخال السرور عليهم.

٣- إظهارُ شكرِ نعمةِ الله على العبد بإتمام صيام شهر رمضان وقيامه.

ويدل على ذلك حديث **ابن عباس** رضي الله عنهما المتقدم، وهو أنه قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ».

تنبيه: لا بد أن يعلم العبد أن الحكمة الأُمّ هي التبعّد لله تعالى بهذه العبادة، وكذا في

غيرها من العبادات، فإن عَلِمَ الإنسان حِكْمًا غير هذه فالحمد لله، وإلا فهذا الحكمة

لا تنفك عنها أي عبادة من العبادات، نسأل من الله تعالى أن يفقهنا في الدين، وأن

يجعلنا لهدي نبيه محمد ﷺ متبعين ومقتفين، والحمد لله ربّ العالمين.

وبهذا يكون تمّ الركن الثالث والملحق به، والله الحمد والمِنَّة.



رابعًا: الصيام

الركن الرابع: الصيام

الصَّيَّامُ من العبادات الجليلة التي فرضها الله على هذه الأمة، كما فرضها على الأمم السابقة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٣]. وقد افترض الله علينا صيام شهر

رمضان المبارك. وقد ذكر أهل العلم حكماً كثيرة من فرضية الصيام، نذكر شيئاً منها:

١- تحقيق تقوى الله تعالى، الذي يُعَدُّ أعظم زاد يتزوده العبد في سفره إلى الله تعالى،

كما قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾

[سورة البقرة: ١٩٧].

٢- تذكّر الأغنياء لحال الفقراء والمساكين والمعوزين الذين يعانون من ألم الجوع

والعطش، في كثير من أوقاتهم.

٣- التمرن والصبر على تحمل الشدائد والصعاب، وتحمل الكلام البذيء

والفاحش، وترويض النفس على محاسن الأخلاق.

٤- كسر جماح الشهوة، التي بسبب ثورانها تحصل الفواحش، والمخالفات.

٥- تضيق مجاري الشيطان في جسم الإنسان، لأنَّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى

الدم، وبذلك يقل الشر ويكثر الخير.

٦- حصول الاجتماع بين أفراد الأمة المسلمة، فترى صيام شهر رمضان قد جمعهم

وإن اختلفوا في بعض الأمور، فيصومون عند رؤية هلاله، ويفطرون عند رؤية

هلال شوال، إلا من شذَّ، فنسأل من الله تعالى أن يوحد صفَّنا، وأن يجمع كلمتنا

على الحق والهدى، وأن يُصْلِحَ أحوالنا، إنه سميع قريب.

تعريف الصيام

الصيام لغةً: الإمساك.

واصطلاحاً: هو التعبدُ لله سبحانه وتعالى، بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وصيامُ شهرِ رمضان من مكفرات الذنوب، وقد فُرِضَ صيام رمضان في السَّنة الثانية من هجرة النبي ﷺ، وعليه فقد صام النبي ﷺ تسعةَ رمضاناتٍ إجمالاً، كما ذكر ذلك العلامة البسام رحمته الله، وكان قبل صيام رمضان مفروض عليهم صيام يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من شهر محرم، ثم نُسخَ صيامُهُ فرضاً، وصار صيامه مستحباً بعد ذلك، كما سنذكر ذلك -إن شاء الله- في ملحقات الصيام.

شروط وجوب صيام رمضان

يجبُ صيامُ شهر رمضان على كلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ قادرٍ مقيمٍ خالٍ من الموانع الشرعية، وبيانها مرتبة كالآتي:

١- الإسلام: فلا يصحُّ الصيام من كافرٍ؛ لأنَّه عبادةٌ، والعبادة لا تصحُّ من الكافر حتى يسلم، وإذا أسلمَ لا يؤمَّرُ بقضاء ما فاتته، وأمَّا في الآخرة فيعذب على تركه الصيام، وهكذا على سائر العبادات؛ لأنَّهم كانوا مخاطبين بذلك في الدنيا فلم يستجيبوا.

٢- البلوغ: فالصغير لا يجب عليه الصوم حتى يبلغ، ولكن إن كان يطيقه، فقد قال أهل العلم: إنَّ وليَّه يأمره به ليعتاد ذلك ويألفه، ويحصل البلوغ بواحد من أمور ثلاثة وهي:

أ. إنزال المنّي وهو الأصل. ب. إنبات العانة. ج. تمام خمس عشرة سنة.

وهذه الثلاثة تكون في الذكر والأنثى، وتزيد الأنثى بأمر رابع وهو الحيض، فإذا حاضت فقد بلغت ووجب عليها الصيام، ولو لم يكن لها إلا عشر سنوات.

والدليل ما جاء عند **أبي داود** عن **علي رضي الله عنه**، عن النبي **ﷺ**، قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ... ومنهم وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ».

٣- العقل: ففاقد العقل لا صوم عليه حتى يرجع إليه عقله، وليس عليه إطعام، والدليل ما جاء عند **أبي داود** عن **علي رضي الله عنه**، عن النبي **ﷺ**، قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ... ومنهم وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

٤- القدرة: فيخرج من كان عاجزاً كمريض لا يطيق الصيام، أو عاجزٌ بأي سبب من أسباب العجز، فلا يجب عليه، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ١٨٤﴾ [سورة البقرة: ١٨٤]. وإن صام صحَّ صيامه، فإن زال المرض وجب عليه قضاء ما أفطر، وكذا من كُبر سنُّه ولا يستطيع معه الصيام، فيسقط عليه الصيام، ومن أهل العلم من يرى أنه يطعم عن كل يوم مسكيناً، والعلم عند الله تعالى.

٥- الإقامة: فالمسافر لا يجب عليه أن يصوم، للدليل السابق، فلو صام المسافر صحَّ صومه، وإن أخذ بالرخصة فأفطر وجب عليه قضاء ما أفطر من أيام.

٦- الخلو من الحيض والنفاس عند المرأة: فالحائض والنفاس لا يجب عليهما الصوم ولا يصح منهما، ويجب عليهما قضاء ما أفطرتا من أيام، والدليل ما جاء في **صحيح مسلم** عن معاذاة، قالت: سألت **عائشة رضي الله عنها** فقُلت: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ.

قَالَتْ: «كَانَ يُصِيْبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». وحكم النفساء في ذلك حكم الحائض.

متى يجب صيام شهر رمضان؟

يجب صيام شهر رمضان بأحد أمرين:

١- رؤية هلال رمضان بنفسه، أو بشهادة عدلٍ، أو إخباره بذلك.

٢- إكمال عدة شعبان ثلاثين، وذلك إذا حال دون الرؤية حائلٌ من غيمٍ أو غيره.

والدليل على ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» وهذا لفظ البخاري.

الأعذار المبيحة للفطر في شهر رمضان

من رحمة الله تعالى بعباده أَنْ جَعَلَ لَهُمْ هَذَا الدِّينَ سَهْلًا مَيْسَّرًا، لَا مَشَقَّةَ فِيهِ وَلَا حَرَجَ، وَإِنْ حَصَلَتْ لَهُمُ الْمَشَقَّةُ فِي عِبَادَةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ لِعَارِضٍ يَعْرِضُ لَهُمْ، ففِي الشَّرْعِ مَا يَرْفَعُ هَذِهِ الْمَشَقَّةَ، أَوْ يُخَفِّفُهَا، وَلَمَّا كَانَ صِيَامُ رَمَضَانَ وَاجِبًا، بَلْ وَرَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَحَصَّلَ الْمَشَقَّةُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَوْ يَطْرَأُ عَلَيْهِ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الصَّوْمِ، فَلَذَا خَفَفَ عَنْهُمْ، وَأَبِيحَ لَهُمُ الْفِطْرَ، وَالْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ قَدَرُوا وَتَمَكَّنُوا مِنْهُ، وَنَذَكَرْ هُنَا- إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- أَهْلَ الْأَعْذَارِ الَّذِينَ يَبَاحُ لَهُمُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُمْ:

٢،١- الْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ

فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ

بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

فَمَنْ مَرَضَ مَرَضًا يَشُقُّ عَلَيْهِ احْتِمَالُهُ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ، فَإِذَا شَفَاهُ اللَّهُ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ لَا يَرْجَى بَرؤُهُ وَشِفَاؤُهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ صِيَامٌ، وَلَا إِطْعَامٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَمَنْ سَافَرَ جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ، وَقَصَرَ الصَّلَاةُ الرَّبَاعِيَّةُ إِلَى رَكْعَتَيْنِ، وَذَلِكَ إِذَا غَابَ عَنِ مَعَالِمِ وَبُيُوتِ قَرِيَّتِهِ، وَتَمَتَّى أَقَامَ أَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ، وَإِتِمَامُ الصَّلَاةِ.

٣- مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَكَ وَالْمَوْتَ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ: جَازَ لَهُ الْفِطْرُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة

النساء: ٢٩]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥].

٤- الرَّجُلُ الْكَبِيرُ فِي السَّنِّ، وَالْمَرْأَةُ الْعَجُوزُ اللَّذَانِ لَا يَطِيقَانِ الصِّيَامَ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقر: ٢٨٦].

وَقَدْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ الْفِطْرِ لِهَذَا.

٥، ٦- الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ: الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى وَلَدِهِمَا جَازَ لِهَذَا الْإِفْطَارُ، وَالْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي "السِّنَنِ" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ»، وَلَيْسَ لِأَنَسٍ الْكَعْبِيِّ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَقَطْ.

٧، ٨- الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفَسَتْ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ النَّهَارِ وَلَوْ قَبِيلَ الْمَغْرَبِ بَوَقْتُ يَسِيرٍ وَجَبَ عَلَيْهَا الْإِفْطَارُ، لَهَا جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا»، وَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ مَا أَفْطَرَتْهُ مِنْ أَيَّامٍ، لَهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ

سألتها معاذة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت: «كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»، والمرأة النفساء لها حكم المرأة الحائض بالإجماع.

أما الكُدْرَةُ أو الصُّفْرَةُ التي تراها المرأة قبل الحيض أو بعد حصول الطهر فليست هي من الحيض ولا تفطر المرأة إذا رأت ذلك، لما جاء في البخاري عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا» زاد أبو داود «بَعْدَ الطَّهْرِ»، ورجَّح العلامة العثيمين رحمته الله أن الكدرة والصفرة قبل الحيض ليست من الحيض.

٩، ١٠- الصَّيِّ والمجنون: فالصَّيُّ لا يجب عليه صوم رمضان حتى يبلغ، ولا يجب عليه قضاء ما فات قبل البلوغ، ولكن يُعوَّد على الصيام ما استطاع من الأيام، حتَّى يَأْلَفَ هذه العبادة وتسهل عليه عند الكِبَرِ كما تقدم معنا.

وكذلك المجنون لا يلزمه الصوم في حال جنونه حتى يفيق من جنونه، ولا يلزمه قضاء ما أفطره في حال جنونه، والدليل على ذلك ما رواه أبو داود وأحمد وغيرهما عن علي وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ".

١١- المجاهد في سبيل الله لإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ: فإذا كان في الفطر قُوَّةٌ للمسلمين على مُجَاهَدَةِ عَدُوِّهِمْ، جَازَ لَهُمُ الْفِطْرُ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ لِهَذَا الْغَرَضِ وَالشَّأْنِ أَوَّلَى مِنَ الْفِطْرِ لِمَجْرَدِ السَّفَرِ؛ وَلِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْحَاصِلَةَ بِالْفِطْرِ لِلْمَجَاهِدِ أَكْبَرُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ بِفِطْرِ الْمَسَافِرِ، ودليل ذلك ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ

مُصَبِّحُوا عَدُوَّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا» فرخص لهم النبي ﷺ بالفطر عند مجابهة العدو، وبيّن العلة بقوله ﷺ: (وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا).



مفطرات الصائم

للصَّومِ مفسداتٌ ومبطلاتٌ ينبغي على الصائم أن يتجنبها ويتعد عنها، حتى لا يعرض صومه للفساد فمنها:

١- الأكل والشرب عمداً وما في معناه كالإبر المعذية، وشرب الدخان وغير ذلك:

والدليل قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (١٨٧)

[سورة البقرة: ١٨٧].

وأما من أكل أو شرب ناسياً، فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه، لكن يجب عليه إذا ذكر أو ذكر أنه صائم أن يُلْقِيَ ما في فمه من الطعام أو الشراب، وليس عليه قضاء ذلك اليوم، لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- الجماع من عامدٍ مقيم: والدليل ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال:

جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي

فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ لِمَحْدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا أَجِدُ،

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَرَقٌ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: «خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

- (عَرَقٌ فِيهِ تَمْرٌ): والعَرَقُ هو المِكْتَل: وهو زنبيل كبير يعمل من سعف النخل.
- (مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا): يعني المدينة، واللابة: هي الحرّة وهي: أرض تكسوها حجارة سوداء، والمدينة بين حرتين.

٣- إِنْزَالُ الْمَنِيِّ اخْتِيَارًا: سَوَاءٌ بِتَقْيِيلٍ أَوْ اسْتِمْنَاءٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، والدليل ما جاء في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ... إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي»، وهذا الذي أنزلها اختيارًا ما ترك شهوته من أجل الله تعالى، وهذا الذنب لا يُكْفَرُ بكفارة، وإنما بالتوبة النصوح.

٤- الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ عِنْدَ الْمَرْأَةِ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ نَفَسَتْ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ النَّهَارِ وَلَوْ قُبِيلَ الْمَغْرَبِ بَوَاقٍ يَسِيرٍ، وَجَبَ عَلَيْهَا الْإِفْطَارُ، وَقَضَاءُ مَا أَفْطَرْتَهُ مِنْ أَيَّامٍ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ سَأَلَتْهَا مُعَاذَةُ فَقَالَتْ لَهَا: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ يُصَيِّمُنَا ذَلِكَ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

وَأَمَّا مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنْ كُدْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ قَبْلَ الْحَيْضِ أَوْ الْوِلَادَةِ أَوْ بَعْدَ حَصُولِ الطُّهْرِ؛ فَهَذَا لَا يُوْثِّرُ عَلَى صِيَامِهَا، وَكَذَا إِنْ خَرَجَ مِنْهَا دَمٌ فِي غَيْرِ أَيَّامِ حَيْضِهَا وَلَيْسَ لَهُ صِفَاتُ دَمِ الْحَيْضِ، فَلَا تَعْتَبَرُ بِهِ، فَهُوَ مِنَ الْاسْتِحَاضَةِ لَا مِنَ الْحَيْضِ، فَتَصُومُ وَتَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي هَذَا.

٥- الرَّدَّةُ: فالرَّدَّةُ كفرٌ، وهي تنافي العبادة وتحبط العمل، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

مسائل متفرقة

س: ما حكمُ تقدُّمِ رمضانَ بصيامِ يومٍ أو يومين؟

ج: يحرم تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين، إلا لمن كان له صوم يصومه، كمن يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو يصوم الإثنين والخميس، ودليل التحريم ما جاء في **الصحيحين** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ».

والحكمة من النهي تَعْبُدِيَّةٌ - أي ما نهيت عنه تنتهي، وما أمرت به تمتثل، ويضاف إلى ذلك حتى لا يظنُّ الظانُّ أنَّ هذا الصوم من رمضان، فيكون قدحاً في الحكم الشرعي الذي علَّقَ صوم رمضان برؤية الهلال، ومن أجل أن لا يحصل الخلط بين الفرض والنفل في الظاهر. والله أعلم.

س: ما حكمُ صيامِ يومِ الشَّكِّ؟

ج: **يومُ الشَّكِّ**: هو اليوم الذي لا يُدْرَى أهو آخر يومٍ من شعبان أو هو أول يومٍ من رمضان، لوجود غيم أو قترٍ، أو عدم رؤية الهلال، وحكم صيامه محرَّمٌ، لما تقدم في المسألة السابقة من نهي النبي ﷺ عن تقدم رمضان بصوم يومٍ أو يومين، ولما جاء في **السنن** عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ العُقيلي، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ رضي الله عنه فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأُتِيَ

بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

س: هل تشترط النية للصوم؟

ج: نعم، تشترط النية للصوم فرضاً كان أو نفلاً، لما جاء في الصحيحين عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى». ويكفي لرمضان نية واحدة ما لم تقطع، فإن قطعت لعذر استأنف النية، وبييت نية صوم الفرض من الليل، ولا يتلفظ بها فيقول مثلاً: نويت أصوم غداً، أو ما أشبه ذلك، لأن النية: هي العزم على فعل العباداة، ومحللها القلب لا اللسان، والتلفظ بها بدعة.

س: ما حكم السحور؟ وبم يحصل؟ وما هي السنة فيه؟ وما هو آخر وقته؟

ج: السحور مستحب مندوب إليه، وفيه بركة عظيمة، لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً». متفق عليه

ويحصل السحور بأقل ما يتناوله الإنسان من مأكول ومشروب، ولو ببعض اللقيحات، أو جرعات الماء، والسنة فيه التأخير، لا كما يفعله بعض الناس ربما تسحر الساعة الثانية ليلاً أو قبل ذلك، لما جاء في الصحيح عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: «قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً»، وفي البخاري عن سهل بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةُ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وآخر وقته هو طلوع الفجر الصادق، وحصول الأذان الثاني عند ذلك لصلاة الفجر، لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

ولما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

فإذا أذن المؤذن الأذان الثاني لصلاة الفجر، وكان ممن يؤذن في الوقت وجب الكف عن الأكل والشرب والجماع، ومن وقع في شيء من ذلك بعد سماع الأذان، فلا يصح صيامه لذلك اليوم للآية المتقدمة.

س: ما حكم استعمال قطرة العين والأذن والأنف للصائم؟

ج: أما قطرة العين والأذن فجائز، لأن العين والأذن ليستا بمنفذ إلى المعدة، وأما قطرة الأنف فلا تجوز، لأن الأنف منفذ إلى الجوف، فإذا وصلت إلى جوفه ومعدته أفطر، ودليل ذلك ما جاء في السنن عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه، قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الْإِسْتِشْقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، وبهذا أفتى العلامة العثيمين رحمهم الله، وشيخنا يحيى حفظه الله.

س: ما حكم استعمال السواك للصائم؟

ج: يجوز للصائم استعمال السواك يابسًا كان أو رطبًا في أوّل النهار أو في آخره، وينبغي أن يتجنب بلع شيء من قشره أو رطوبته، أو تجميع ما انفصل منه ثم بلعه، فإذا

فعل ذلك فقد أفطر، ودليل الجواز ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَالِكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» وفي رواية للبخاري: «عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم حال الصيام، فدل على جوازه.

تنبيه: يأخذ هذا الحكم معجون الأسنان مع التحرز من ابتلاع شيء منه.

س: ما حكم استعمال الصائم بخاخ ضيق التنفس؟

ج: هذا البخاخ الذي يستعمله الصائم ما هو إلا شيء يشبه الغاز لكونه يتبخر ولا يصل منه شيء إلى المعدة، وحينئذ فنقول: لا بأس أن تستعمل هذا البخاخ وأنت صائم ولا تفطر بذلك، لأنه كما قلنا لا يصل إلى المعدة منه أجزاء لأنه شيء يتطاير ويتبخر ويزول، ولا يصل منه جرم إلى المعدة حتى نقول إن هذا مما يوجب الفطر، فيجوز لك أن تستعمله وأنت صائم. [فتاوى نور على الدرب للعثيمين (ص: ١)].

س: ما حكم الحجام للصائم؟

ج: خلاف بين أهل العلم، وجمهورهم على أنها لا تفطر، واستدلوا بما جاء عند البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

وفي البخاري أيضاً عن ثابت البناني أنه: سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُتِّمَ تَكَرُّهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ». فهذه الأدلة تدل على جوازها.

وأما حديث: « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ». رواه أبو أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه العلامة الألباني والوادعي، ولكن ذكر الإمام الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس المتقدم، والمنسوخ لا يعمل به.

وبعضهم جمع بين الحديثين فقال: أفطر الحاجم أي عرّض نفسه للفطر، فلا يأمن أن يصل شيء من الدم إلى جوفه عند امتصاصه لأنّ الحجامه قديماً كانت بالمص، وأفطر المحجوم أي تعرض للفطر لما يحصل له من الضعف، فيؤول به إلى الفطر. والذي ينصح به الصائم ترك ذلك إلا للحاجة، وحكم سحب الدم للتبرع حكم الحجامه، وهكذا الرعاف ما لا يتلع شيئاً من الدم، والله أعلم.

س: شهادة الزور والغيبة وسائر المعاصي هل تبطل وتفسد الصّوم؟

ج: جمهور أهل العلم على عدم بطلان صيامه، وهو يعتبر عاصياً لله تعالى، ليس صومه تاماً كاملاً، لما جاء عند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». والمعنى أن الصيام ليس محصوراً ومقصوراً على الأكل والشرب والجماع، وإنما حتى على الأقوال والأفعال المخالفة والمنابذة للشرع، وأن اجتناب مثل هذه المعاصي أكد في حق الصائم. حتى إن الصائم مأمور إذا سابه أحد أو شاتم، أن يقابل ذلك بقول: إني صائم، لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَزِفُّ يَوْمٌ وَلَا يَسْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرُؤٌ صَائِمٌ».

س: متى يفطر الصائم؟ وعلى ماذا يفطر؟ وماذا يقول عند الإفطار؟

ج: يفطر الصائم عند تحقق غروب قرص الشمس تمامًا، لما جاء في صحيح البخاري عن **عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

وأما على ماذا يفطر، فيفطر على ما يسره الله تعالى من الطيبات، وإن وجد التمر والرطب فهو أفضل، وغذاء جيد عند خلو المعدة، وليحذر من الإفطار على الخبائث، كالسجارة، والشِّمَّة، وغير ذلك من الخبائث التي تضر ببدنك أخي المسلم.

وأما ماذا يقول عند الإفطار، فقد جاءت أذكار في ذلك، وكثير من أهل العلم يضعفها، فعليه أن يسم الله تعالى ويفطر.

س: إذا جامع الصائم المقيم في نهار رمضان فما هي كفارته؟

ج: إذا جامع الصائم في نهار رمضان فعليه الكفارة وهي عتق رقبة مسلمة من الرق والعبودية كي يصير حرًا، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا مختلفين بما يشبعهم، لما جاء في **الصحيحين** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَحِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَحِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفَقَرُ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأُطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

تنبيه (١): إذا صام شهرين متتابعين فلا يقطع التتابع، بمرض، ولا بحيض ولا بنفاس، ولا حمل ولا رضاع على من قال إن المرأة تكفر، ولا بإغماء ولا بصيام يوم عيد، كذا إذا تخلل الشهرين صيام شهر رمضان ويوم العيد.

تنبيه (٢): يشترط في المساكين أن يكونوا مختلفين، ومعنى ذلك أنه لا يطعم المسكين الواحد أكثر من مرة، ولا يشترط التتابع في إطعامهم، وليس في الشرع تحديد لمقدار الإطعام، فيطعمه بما يشبعه، وينبغي ألا يكون أقل من المد: وهو ملء الكفين مجتمعتين.

تنبيه (٣): إذا عجز المكفر عن الإطعام في الحال، فتبقى الكفارة في ذمته إلى أن يوسر ويستطيع، وإن مات أخرجت من تركته قبل قسمتها.



ملحق الصيام

الصيام المستحب

إذا انقضى رمضان وانتهى، فليس معنى ذلك أنه انتهى الصوم، بل قد رَغِبَ الشَّرْعُ في صيام أيام كثيرة، ورَتَّبَ على ذلك الأجور الوفيرة، ومن ذلك ما جاء في **الصحيحين** من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

وسنذكر -إن شاء الله تعالى- جملة من الأيام التي رَغِبَ الشَّرْعُ في صيامها، لمن أحب أن يصوم وينافس ويسابق إلى الخيرات، وإلى جنة عرضها الأرض والسموات، نسأل الله تعالى أن يوفقنا للخير والهدى، وأن يجنبنا الشرَّ والردى.

فضل صيام الست من شوال

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». **رواه مسلم**

فضل صيام يوم عرفة وما يسره الله من أيام العشر من ذي الحجة

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ». **رواه مسلم**

○ **ويوم عرفة:** هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجَعْ بِشَيْءٍ». **رواه البخاري**.

والصوم من الأعمال الصالحة التي تدخل في عموم هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

فضل صيام يوم عاشوراء

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ». **رواه مسلم.**

ويومُ عاشُوراء: هو اليوم العاشر من شهر محرم، ويستحب صيام يوم قبله وهو التاسع مخالفةً لليهود، فإنهم يصومون عاشوراء؛ لأنَّ الله أغرق فيه فرعون -لعنه الله- وأنجى فيه موسى (عليه السلام) فصامه موسى شكرًا لله تعالى، فصامه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأمر بصيامه، ثم صار صيامه مستحبًا بعد فرضية صيام رمضان.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ». **رواه مسلم.**

فضل صيام الأيام البيض

الأيامُ البيض: هن الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، وسميت بيض، لأنَّ ليايلها تكون مُقْمَرَةً بيضاء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِثَلَاثٍ: «بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ». **متفق عليه.**

وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ كِلَالِي الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ وَقَالَ هِيَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ». **رواه أحمد.**

ومن فضل صيام هذه الأيام أنها تذهب غل القلب وحسده وحقده، لما جاء عند النسائي عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ، قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ الدَّهْرَ»، قَالُوا: فَثُلْثِيهِ، قَالَ: «أَكْثَرُ»، قَالُوا: فَصِفْهُ، قَالَ: «أَكْثَرُ»،

ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يُذْهَبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؟ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». وصححه
الألباني في صحيح الجامع [٤٣٧٣]. - وَوَحَرَ الصَّدْرُ: غَلَّهُ وَحَقَّقَهُ وَحَسَدَهُ.

فضل صيام الإثنين والخميس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». رواه الترمذي وصححه الألباني في الإرواء [٩٤٩].
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ قَالَ:
فَقِيلَ لَهُ: قَالَ فَقَالَ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلُّ اِثْنَيْنٍ وَخَمِيسٍ أَوْ كُلُّ يَوْمٍ اِثْنَيْنٍ وَخَمِيسٍ فَيَغْفِرُ
اللَّهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا الْمُتَهَاَجِرِينَ فَيَقُولُ آخِرُهُمَا». رواه أحمد وصححه الألباني في
صحيح الجامع برقم [٨٩٣٥].

فضل صيام يوم وإفطار يوم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يَقُولُ:
لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَا صُومَنَّ النَّهَارَ، مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ
ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ
ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ
مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»
قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ
صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام، وَهُوَ أَعَدَّلُ الصِّيَامِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه: «لَأَنْ أَكُونَ فِثْلُ الثَّلَاثَةِ
الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي». رواه مسلم [١١٥٩].

الركن الخامس: الحج

الحج

الحجُّ في لغة العرب: القصد.

وشرعاً: التبعّد لله تعالى بقصد بيت الله الحرام؛ لأداء المناسك في مكان مخصوص، ووقت مخصوص، متّبِعاً في ذلك سنة نبينا محمد ﷺ القائل: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».^(١)

حكم الحج:

الحجُّ أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، فهو فرض عينٍ على كل مستطيعٍ، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧].

ولقول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، وذكر منها ... وَحَجُّ الْبَيْتِ».^(٢)

وقد أجمع العلماء على أن الحج لا يجب على المستطيع إلا مرة واحدة في العمر، لما جاء عند أحمد والنسائي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فَقَالَ رَجُلٌ: فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّى أَعَادَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ، مَا قُمْتُمْ بِهَا، ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ».^(٣)

(١) رواه مسلم (١٢٩٧) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه (خ ٨، م ١٦) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه أحمد (١٠٦٠٧)، والنسائي (٢٦١٩).

ويجب على الإنسان أن يبادر به إذا قدر عليه واستطاع، ويأثم لتأخيره بغير عذر، لقول النبي ﷺ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ -يَعْنِي الْفَرِيضَةَ- فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذَرِي مَا يَعْزُضُ لَهُ».

[رواه أحمد (٢٨٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنه وصححه الألباني في الإرواء (٩٩٠)، وصحيح الجامع (٥٢٦٨)].

ضابط الاستطاعة للحج:

ضابط الاستطاعة للحج تكون بأمر، وهي:

- ١- القدرة على الوصول إلى مناسك الحج إما راكباً وإما ماشياً، مع أمن الطريق.
- ٢- أن يكون معه زادٌ من مال وطعام وشراب ما يكفيه لذهابه وإيابه.
- ٣- الصحة وقوة الجسم، فإن لم يكن صحيحاً فله أن يُنَوِّب من يحج عنه.
- ٤- وجود المحرم بالنسبة للمرأة، **وضابطُ المَحْرَمِ**: هو المسلم البالغ العاقل وهو زوجها أو من يحرم عليها على سبيل التأييد كأب، أو ابن، أو أخ، أو عم، أو غير ذلك.

مواقيت الحج والعمرة

المواقيت: جمع ميقات وهو لغة: الحَد.

وشرعاً: هو موضع العبادة أو زمنها. وعليه فإن مواقيت الحج زمانية ومكانية.

المواقيت الزمانية: هي شوال وذو القعدة وذو الحجة، وأعمال الحج مفردة إنما تبدأ من اليوم الثامن من ذي الحجة وتنتهي في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة للمتعجل أو في الثالث عشر منه لغير المتعجل ما لم يؤخر طواف الإفاضة إلى حين سفره؛ ليقوم مقام طواف الوداع.

وأما كون شوال وذو القعدة زمن للحج باعتبار من أنشأ فيها الحج، كمن يعتمر فيها بعمرة متمتعاً بها إلى الحج.

المواقيت المكانية: خمسة وهي ذُو الحُلَيْفَةِ، والجُحْفَةُ، وَيَلْمَلَمُ، وَقَرْنُ المَنَازِلِ، وذَاتَ عَرَقٍ، وبيانها كالآتي:

١- **ذُو الحُلَيْفَةِ:** وهو ميقات أهل المدينة ومن أتى عليها من غير أهلها، وتسمى الآن

آبار علي، وتبلغ المسافة من ضفة وادي الحليفة إلى المسجد النبوي ثلاثة عشر كيلاً.

٢- **الجُحْفَةُ:** وهي ميقات أهل الشام ومن أتى عليها من غير أهلها، وهي الآن خراب

ويحرم الناس من رابغ، ويحرم من رابغ أهل لبنان وسوريا والأردن وفلسطين ومصر

والسودان وحكومات المغرب الأربع، وبلدان أفريقيا وبعض المنطقة الشمالية في

المملكة العربية السعودية. وتبعد عن مكة (١٨٦) كم.

٣- **يَلْمَلَمُ، وَيُقَالُ: أَلْمَلَمُ:** وهو ميقات أهل اليمن ومن أتى من طريقهم من غيرهم.

٤- **قَرْنُ المَنَازِلِ:** وقد يقال قرن الثعالب لوجود أربع روابي صغار تسكنها الثعالب وقد

أزيلت إحدى تلك الروابي لتوسعة طريق مكة - الطائف، وبقي الآن منها ثلاث أما

الثعالب فمع توسع العمران هربت عن المنطقة. والقرن هو الجبل الصغير، وهذا

الميقات اشتهر اسمه الآن بالسيل الكبير، وهو ميقات أهل نجد من أتى من طريقهم

من غيرهم، ومنه يحرم أهل العراق الآن، وهذه الأربعة جاء بها النص من سنة نبينا

ﷺ

٥- **ذَاتَ عَرَقٍ:** وسمي بذلك؛ لأن فيه عَرَقاً وهو الجبل الصغير، وهو ميقات أهل

العراق، وهذا الميقات وقته عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقام عليه الإجماع.

تنبيه (١): لا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية أو حاذى واحداً منها جَوْاً أو

بحراً أن يتجاوزه من غير إحرام. انظر "تيسير العلام" للعلامة البسام (١/ ٣٢٥).

تنبيه (٢): من كانت بيته دون المواقيت فليحرم بالحج أو العمرة من مكانه ومنزله، من أتى بالطائفة، فليحرم إذا حاذى الميقات، كما يعلمهم المرشد الذي في الطائفة.

أركان الحج

أركان الحج أربعة، وهذه الأركان لا يتم الحج إلا بها فمن ترك منها ركنًا لا يتم حجه حتى يأتي به، وهي:

١- الإحرام: وهو نية الشروع في أعمال الحج من الميقات أو ما يحاذيه مليًا به قائلًا:

لبيك اللهم حجًا.... فلا ينعقد الإحرام إلا بنية، ولا يصح الحج إلا بإحرام.

٢- الوقوف بعرفة: وهو ركن بالإجماع، ودليله ما جاء عند الترمذي والنسائي وابن

ماجه من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»^(١).

ووقت الوقوف يبدأ من بعد الزوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر.

٣- طواف الإفاضة: ويسمى طواف الزيارة؛ لأنه يكون من بعد الإفاضة من عرفة،

وهو ركن بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ

وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩].

٤- السعي بين الصفا والمروة: وهو ركن على الصحيح، والدليل ما جاء في

الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ،

وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ»^(٢).

(١) رواه الترمذي (٨٨٩) والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٢) البخاري (١٧٩٠)، ومسلم (١٢٧٧).

ولما جاء في مسند أحمد (٢٧٣٦٧) وغيره عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ». [وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٩٧٠)].

واجبات الحج

ذكر بعض أهل العلم أن واجبات الحج سبعة، فمن ترك واجباً منها جبره بدَمٍ وصَحَّ حجه، لما جاء عند البيهقي (٨٩٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا». [وصححه موقوفاً الألباني في "الإرواء" (٢٩٩ / ٤)].

وهذه الواجبات هي كالآتي:

- ١- أن يكون الإحرام من الميقات المحدد شرعاً، وقد تقدم بيان المواقيت.
- ٢- البقاء بعرفة إلى الليل لمن أتاها نهراً.
- ٣- المبيت في مزدلفة ليلة النحر.
- ٤- رمي الجمار مرتباً، وسيأتي بيان ذلك -إن شاء الله تعالى-.
- ٥- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.
- ٦- الحلق أو التقصير المشروع.
- ٧- طواف الوداع لغير الحائض والنفساء.

وما سوى ذلك فهو من سنن الحج التي لا ينبغي التساهل فيها، لقول النبي ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ». [رواه مسلم عن جابر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].



أنواع أنساك الحج

أنساك الحج ثلاثة وهي:

١- **التمتع**: وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة،

قائلاً: لبيك اللهم عمرة متمتعاً بها إلى الحج، فيعتمر -وسياًتي بيانها إن شاء الله-

ثم يحل من عمرته، ويبقى حلالاً إلى اليوم الثامن من ذي الحجة، فيُهَلُّ بالحج من

مكانه، ويجب عليه الهدي وهو شاة أو سبع بقرة أو بدنة، فإن لم يجد فيصوم ثلاثة

أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، وهو أفضل الأنساك الثلاثة، على القول الصحيح.

٢- **القران**: هو الإحرام بالعمرة والحج جميعاً قائلاً: لبيك اللهم عمرة وحجاً، فإذا

وصل مكة طاف وسعى للحج والعمرة بين الصفا والمروة سعيًا واحدًا، ثم يبقى

على إحرامه إلى اليوم الثامن من ذي الحجة، ويكمل أعمال الحج، ويجب عليه هدي

فإن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

٣- **الإفراد**: وهو الإحرام بالحج وحده قائلاً: لبيك اللهم حجاً، فإذا وصل إلى مكة

طاف وله أن يسعى بين الصفا والمروة، ويبقى على إحرامه إلى اليوم الثامن من ذي

الحجة ثم يكمل بقية أعمال الحج، وليس عليه هدي؛ لأنه لم يجمع بين الحج

والعمرة.



محظورات الإحرام

محظورات الإحرام: هي الأشياء المباحة التي حُرِّمت بسبب الإحرام والدخول في منسك الحج أو العمرة، فإذا فرغ من إحرامه وتحلل رجعت إلى إباحتها. وهي كالآتي:

١- **إزالة شيء من الشعر أو الأظفار عمدًا**، فما سقط بنفسه، أو أزال شيئًا منها جاهلاً بالحكم فلا شيء عليه، ومن أزال شعر الرأس لعذرٍ، فعليه الفدية وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو يذبح شاة، لما جاء في **الصحيحين** عَنْ **كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ** رضي الله عنه قَالَ: أَتَى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم زَمَنَ الْحَدِيثِ وَأَنَا أَوْ قَدْ تَحَتَّ - قِدْرِي، وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْشُكْ نَيْسِكَةً».

٢- **مَسُّ الطَّيِّبِ (يعني العطر) في الثوب أو البدن بالإجماع**، وأما ما بقي في البدن من الطيب الذي مَسَّهُ قبل إحرامه فلا بأس، وأما إذا كان في الثوب فلا بد من إزالته، ودليل أن الطيب من المحظورات ما جاء في **الصحيحين** عَنْ **ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا، وَلَا تَحْمَرُّوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

٣- **تغطية الرأس بملاصقٍ له كالعمامة والقلنسوة والخمار**، وهذا خاص بالذكور، وإذا غَطَّاهُ ناسيًا أو جاهلاً أزاله متى ذَكَرَ أو عَلِمَ ولا شيء عليه، لما جاء في **الصحيحين** عَنْ **ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ،

وَلَا خِفَافٌ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ تَعْلِينَ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ.

○ **الورس والزعفران:** نوعان من الطيب.

٤- **لِبْسُ المَخِيطِ والمُحِيطِ**، وهو كل ثوب خيط على قدر البدن كالقميص، أو على بعضه كالسراويل، والخفين والجوارب ونحو ذلك، والمحيط كالقلنسوة (كوفية)، والعمامة وهذا خاص بالرجال، والدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم.

٥- **الخطبة وعقد النكاح**، لما جاء في **مسلم** (١٤٠٩) عَنْ **عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ** رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يُخْطَبُ».

٦- **الجماع ومقدماته**، لقول الله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]. قال العلامة **السعدي** رحمته الله: الرفث: هو الجماع ومقدماته الفعلية والقولية، خصوصاً عند النساء بحضرتهم.

٧- **صَيْدُ الْبَرِّ** أو الإعانة عليه أو الدلالة إليه بإشارة أو نحوها، لما جاء في **الصحيحين** عن **أبي قتادة** رضي الله عنه حين صاد حمارًا وحشيًّا فنزل من كان معه فأكل من لحمه، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا إِلَى سَوَلِ اللَّهِ ﷻ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». **فأبو قتادة** رضي الله عنه صاده؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا، وَجَازَ لَهُمُ الْأَكْلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَا صَيْدَ مِنْ أَجْلِهِمْ، وَلَا حَصَلَتْ مِنْهُمْ إِشَارَةٌ أَوْ إِعَانَةٌ عَلَى قَتْلِهِ.

٨- لَيْسَ النِّقَابُ وَالْقَفَازِينَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ، وَالْقَفَازِينَ هِيَ جَوَارِبُ الْيَدِ، وَالنِّقَابُ مَا تَشُدُّهُ الْمَرْأَةُ عَلَى وَجْهِهَا، أَمَّا الْجُلُبَابُ الَّذِي تَسْدَلُهُ مِنْ رَأْسِهَا فَهُوَ مَطْلُوبٌ.

٩- قَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ أَوْ نَبَاتِهِ الرَّطْبِ غَيْرِ الْمُؤْذِي إِلَّا الْإِذْخِرَ، وَيَجُوزُ قَطْعُ الْأَوْصَالِ الْمُؤْذِيَةِ، وَمَا أَنْبَتَهُ الْآدَمِيُّونَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٠- التَّقَاطُ اللَّقْطَةُ فِي مَكَّةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ سِوَاءَ كَانَ مُحَرَّمًا أَوْ غَيْرِ مُحَرَّمٍ، وَالِدَلِيلُ عَلَى هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُحْتَلَى خِلَافُهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ، لِصَاغَتِنَا وَلِسُقْفِ بَيْوتِنَا، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». فِي رِوَايَةٍ «لِقُبُورِنَا وَبَيْوتِنَا».

○ معنى (لِصَاغَتِنَا): جَمْعُ صَائِغٍ، وَهُوَ مَنْ يَصُوغُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ.

وَأَمَّا اسْتِعْمَالُهُ فِي الْبُيُوتِ فَبَيْنَ الْأَخْشَابِ عِنْدَ سَقْفِ الْبُيُوتِ، وَأَمَّا فِي الْقُبُورِ فَعِنْدَ فَبَيْنِ الْأَحْجَارِ وَاللَّبْنِ الَّتِي تَسُدُّ بِهَا اللَّحْدَ لَا غَرَسًا فَوْقَهَا كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ.

تنبيه: يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ لِبْسُ سَاعَةِ الْيَدِ وَالْخَاتَمِ وَنِظَارَةِ الْعَيْنِ، وَلِبْسُ الْحِزَامِ الَّذِي يَحْفَظُ فِيهِ الْهَالُ وَالْأَوْرَاقُ وَغَيْرَ ذَلِكَ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ اسْتِخْدَامُ الشَّمْسِيَّةِ (الْمِظَلَّةِ)، الَّتِي تَظِلُّهُ مِنْ أَشْعَةِ الشَّمْسِ وَحَرَارَتِهَا، وَكَذَا يَجُوزُ لَهُ تَضْمِيدُ الْجُرُوحِ وَتَجْبِيرُهَا.



صِفَةُ الْعُمْرَةِ

■ إذا وصل مُريدُ العمرة إلى الميقاتِ الذي أتى عليه، فيستحبُّ له أن يغتسل ذكرًا كان أو أنثى، حتى المرأة الحائض والنفساء^(١) ويستحب له أن يزيل شعر عانته وإبطه، وأن يقص شاربه ويُقَلِّمَ أظفاره ويستحب للرجل أن يطيب بدنه ولحيته ورأسه ولا يَصُرُّ بقاء ذلك بعد الإحرام يعني في البدن وأن يحرم الرجل بإزار ورداء فحسب، وأما المرأة فتلبس ثيابها الساترة لبدنها ووجهها، سوى القفازين والنقاب (ما تشده المرأة على وجهها).

■ ثم ينوي بقلبه الدخول في أعمال العمرة مُهِلًا بالعمرة قائلًا: (لبيك عمرة)، ويستحب أن يكون ذلك بعد صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة أو تحية مسجد، ويستحب أن يكون الإحرام والإهلال عند الاستواء على الراحلة مستقبلاً القبلة.

■ ويستحب لمن خاف من عاتق يعوقه عن إتمام النسك أن يقول: «اللَّهُمَّ، مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(٢).

■ ثم يشرع في التلبية قائلًا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ»، ويستحب للرجل أن يرفع صوته بذلك، فإنه مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي، إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى

(١) لما جاء في مسلم (١٢٠٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ، «يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُحِلَّ».

(٢) لما جاء في الصحيحين (خ ٥٠٨٩)، (م ١٢٠٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: (اللَّهُمَّ، مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)».

تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ، مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا^(١). وقد كان أصحاب النبي ﷺ تَبْحُ أصواتهم، وأما المرأة فتسمع نفسها، ويستمر في التلبية حتى يرى بيوت مكة.

■ فإذا وصل إلى الحرم وأراد أن يغتسل فله ذلك، ثم يدخل المسجد الحرام، مقدمًا رجله اليمنى قائلاً: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».

■ ثم يذهب إلى الكعبة ليطوف طواف القدوم، ويستحب أن يكون على طهارة، ويستحب للرجل أن يضطبع (والاضطباع: هو أن يجعل وسط الرداء في إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر)، ويبدأ الطواف من عند الحجر الأسود، وله مع الحجر ثلاث حالات ينبغي أن يعمل الأسلم والأرفق به وبغيره:

١- أن يأتي إلى الحجر ويُقَبِّلُهُ، دون أن يؤذي غيره، ويزاحم النساء.

٢- أن يستلمه بيده استلامًا، ويقبل يده.

٣- أن يستلمه بعصا، ثم يقبل العصا.

٤- أن يشير إليه بيده اليمنى من بُعد، قائلاً: «اللَّهُ أَكْبَرُ» دون تقبيل ليدِهِ.

■ ثم يبدأ بالطواف من عند الحجر الأسود جاعلاً الكعبة عن يساره، ويكون الطواف من وراء حجر إسماعيل؛ لأنه يُعَدُّ من الكعبة، فإذا وصل إلى الركن اليماني-وهو الركن الذي قبل الركن الذي فيه الحجر الأسود- استلمه بيده إن استطاع دون تقبيل ليدِهِ، وإن لم يستطع، فلا شيء عليه، فإذا وصل إلى الحجر الأسود كان هذا شوطًا، ثم يفعل في الشوط الثاني ما فعله في الشوط الأول تمامًا ابتداءً من الحجر الأسود إلى أن يصل إليه.

تنبيه: يستحب للرجال في الثلاثة الأشواط الأولى الرَّمْل: (وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى)، ويمشي في الأربعة الباقية كالمعتاد وهذا في طواف القدوم فحسب، ويستحب له أن يدعو أثناء طوافه بما شاء من الأدعية التي لا اعتداء فيها ولا قطيعة، وليس هناك دعاء مخصوص بالطواف، وله أن يقرأ القرآن أثناء طوافه.

■ بعد انتهائه من الشوط السابع، يزيل الاضطباع، ويعيد الرداء على كتفيه، ثم ينطلق

إلى مقام إبراهيم، فإذا وصل إليه قرأ قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ

مُصَلًّى ۖ﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]. ويصلي خلفه ركعتين جاعلاً المقام بينه وبين الكعبة،

يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة الكافرون، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة

الإخلاص، ويجب أن يصلي إلى ما يستره، إما من الناس أو من غير ذلك مما يستتر

به، ولا يجعل أحداً يمر بين يديه، فإن مرّت امرأةً بينه وبين سترته أعاد الصلاة، فإن

لم تيسر له الصلاة خلف المقام صلى في أي مكان من المسجد الحرام.

■ ثم يذهب إلى زمزم فيشرب منها، ويصب على رأسه منه لفعل النبي ﷺ ثم يرجع

إلى الركن ويستلمه إن تيسر له ذلك.

■ ثم يذهب إلى الصفا فإذا اقترب منه قرأ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ

مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا

وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]. ويقول: نبدأ

بما بدأ الله به فيرفي على الصفا حتى يرى الكعبة إن استطاع، ويستقبل القبلة، ثم

يكبر ثلاثاً (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر) ويوحّد الله قائلاً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» يقول ذلك ثلاثاً، ويدعو بين ذلك، ثُمَّ ينزل متجهاً إلى المروة، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى -وهو الآن بين العلمين الأخضرين أنوار خضراء تراها فوقك، فإذا جاوزتها مشيت مشياً عادياً حتى تأتي المروة فتفعل على المروة ما فعلته على الصفا من استقبال القبلة والتكبير وتوحيد الله والدعاء، ولا تقرأ الآية إذا اقتربت من المروة، والذهاب إلى المروة يعد شوطاً والرجوع إلى الصفا يعد شوطاً آخر، فيسعى سبعة أشواط ابتداءً من الصفا وانتهاءً بالمروة، وله أثناء السعي أن يدعو بما شاء، وله أن يقرأ القرآن، ويذكر الله بما شاء من الذِّكْرِ الشرعي.

■ ثم بعد ذلك يخلق الرجل رأسه كله أو يقصره كله، والخلق أفضل من التقصير^(١)، إِلَّا مَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْ أَيَّامِ الْحَجِّ فَالتَّقْصِيرُ أَفْضَلُ ويخلق عند التحلل من الحج، ويستحب أن يبدأ بالجهة اليمنى عند الخلق أو التقصير، وأما المرأة فتجمع شعرها وتقص منه بقدر الأنملة، والأنملة هي: التقطعة الواحدة من تقاطيع الأصبع الثلاث، وبهذا يكون انتهى من أعمال العمرة، فَيَحِلُّ لَهُ بعد ذلك لبس المخيط، وكذا الجماع والخِطْبَةُ والنكاح، وصيد البر.

نسأل الله أن يَتَقَبَّلَ مِنَّا جميع الطاعات والقربات، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، والحمد لله رب العالمين.

(١) لما جاء في البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحِمِ

الْمُخَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحِمِ الْمُخَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

صفة الحج (١)

تقدم وأن ذكرنا أن أنساك الحج ثلاثة، وهي: التمتع، والقرآن، والإفراد.
فمن حج مُتَمَتِّعًا فعليه أن يأتي بعمرة في أشهر الحج، ويحل من عمرته بالتقصير أو الحلق، وقد تقدم صفة العمرة، ويبقى حلالاً حتى يأتي اليوم الثامن من ذي الحجة، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- الأعمال التي تكون في هذا اليوم.
وأما من حج قارناً أو مفرداً فطاف وسعى فيبقى على إحرامه إلى اليوم الثامن من ذي الحجة، ويجزئه هذا السعي عن سعي الحج الذي بعد طواف الإفاضة، وأما المتمتع فيسعى سعيًا آخر غير سعي العمرة.

أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة ويسمى (يوم التروية)

في هذا اليوم يحرم الحجاج بالحج من أماكنهم التي نزلوا فيها، وللمتمتع أن يفعل ما فعله عند الميقات من اغتسالٍ وأخذ الشعر الذي يحلُّ له أخذه شرعاً، كشعر العانة والإبط والشارب، وله أن يتطيب في بدنه دون ثيابه ويلبس الرجل ثياب الإحرام (الإزار والرداء) فقط، والمرأة تلبس الساتر من الثياب، وليس هناك لون معين وخاص للإحرام، وأفضلها الأسود، ثم يُهَلُّ بالحج في وقت الضحى قائلاً: (لَبَّيْكَ حَجًّا)، وينطلق الجميع قبل الزوال إلى مِنًى مُلَبَّينَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، فيصلي بها الظهر والعصر قصرًا دون جمع، ويصلي المغرب ثلاث ركعات، ويقصر العشاء ركعتين، ويبيت فيها ويصلي الفجر، ثم يخرج من مِنًى بعد طلوع الشمس متوجهًا إلى عرفة.

(١) وقد جاء ذكر صفة حجة النبي ﷺ في حديث جابر عند مسلم برقم (١٢١٨) فليراجعه من أحب.

أعمال اليوم التاسع من ذي الحجة

بعد طلوع الشمس في اليوم التاسع ينطلق الحاج من منى إلى عرفات مُلَبِّيًا وله أن يُكَبِّرَ، لما جاء في **الصحيحين** عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنْى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: «كَانَ يُلَبِّي الْمَلَبِّي، لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ»^(١).

ويستحبُّ له النزول بِنَمْرَةٍ، وهي قريبةٌ من عرفة، ويبقى بها إلى قبل الزوال، فإذا زالت الشمس انطلق إلى بطن الوادي وهو المسمى بِعُرَّةٍ وهو ليس من عرفة بل قبلها، وهناك يصلي الظهر والعصر جمعًا وقصرًا بأذان واحد وإقامتين، بعد أن يخطب بهم الإمام خطبة قصيرة تناسب المقام، ومن فاتته الصلاة مع الإمام صلى منفردًا جمعًا وقصرًا، فإذا صلى انطلق إلى عرفة فيقف فيها، وعرفة كلها موقف وليحذر من الوقوف خارج عرفة، ثم يتفرغ للذكر والدعاء ويستحب أن يستقبل القبلة عند دعائه، ويستحب أن يكثر من هذا الذكر «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢)، ويستحب له فطر هذا اليوم، ويجب عليه أن يبقى في عرفة إلى غروب الشمس، ثم يدفع بعد غروب الشمس إلى المزدلفة بسكينة وهدوء ووقار، فإذا وصل إليها صلى بها المغرب والعشاء قصرًا وجمعًا -أي جمع تأخير فإن خشي ألا يصل المزدلفة إلا بعد نصف الليل صلى في الطريق، فإذا وصل إليها بات فيها إلى الفجر، ويجوز للضعفاء من الرجال والنساء أن يدفعوا في آخر الليل بعد غياب القمر.

(١) البخاري (٩٧٠) ومسلم (١٢٨٥).

(٢) رواه الطبراني في " فضل عشر ذي الحجة " (١٣ / ٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٥٠٣).

اليوم العاشر من ذي الحجة (يوم النحر)

- في أول هذا اليوم يصلي الحاج صلاة الفجر في مزدلفة، ثم يتجه إلى المشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة وهو الآن قد أزيل وجعلوا مكانه المسجد، فيوحّد الله ويكبره ويدعوه بالأدعية الشرعية، وليس هناك دعاء مخصص، وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر دعا في أي مكان من المزدلفة لقول النبي ﷺ « وَوَقِفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ ». رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه.

- ثم ينطلق إلى منى قبل طلوع الشمس مليّاً فإذا أتى بطن محسر (وهو وادي بين مزدلفة ومنى) أسرع السير قليلاً، فإذا وصل إلى منى استقبل جمرة العقبة الكبرى جاعلاً مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ثم يرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف (وهي مثل حبة الفول تقريباً) يُكَبِّرُ مع كل حصاة، وعندها تنقطع التلبية، ويكون هذا الرَّمْيُ قبل الزوال يعني ضحى، وينبغي أن تقع الحصيات في حوض تلك الجمرات، ومن لم يستطع أن يرمي بنفسه، فله أن يُنَوِّبَ غيره ليرمي عنه.

تنبيه: ما يفعله بعض الناس -هداهم الله- من غسل الحصى أو الرمي بالحصى الكبيرة، أو النعال، وما يصحب ذلك من اللعن والسب للشيطان، كل ذلك خلاف السنة.

- ثم يذبح أو ينحر هديّه إن كان له هَدْيٌ قائلاً: (بسم الله، والله أكبر)، والسنة في ذلك إن يذبحه بيده إن كان يستطيع ويُحْسِنُ، وإلا وكَّلَ غَيْرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَحْسَنُ ذَلِكَ، وله أن يأكل من هَدْيِهِ، ويتصدَّق منه للفقراء والمساكين، فمن لم يقدر على الهَدْيِ فقد تقدم أنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

■ ثم بعد ذلك يُقَصِّر الرجل رأسه كله أو يحلق والحلق أفضل، والمرأة تجمع شعرها كله، ثم تقص منه قدر الأنملة، وقد تقدم أن ذكرنا هذا في صفة العمرة.

تنبيه: إذا رمى جمرة العقبة الكبرى ونحر أو ذبح فقد تحلل التحلل الأول، فيحل له كل شيء إلا النساء.

■ ثم بعد ذلك يتوجه إلى البيت الحرام ليطوف طواف الإفاضة - وهو ركن من أركان الحج، فيطوف سبعة أشواط مبتدئاً من الحجر الأسود، ويفعل كما فعله في طواف القدوم غير أنه لا يضطبع ولا يرمل وإنما يطوف بشيابه العادية، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، وأما القارن والمفرد فلا يسعيان إن كانا قد سعيًا عند طواف القدوم، فإن لم يكونا سعيًا فليسعيًا، فإذا طاف طواف الإفاضة فقد حل له كل شيء حتى النساء.

تنبيه: من قدم هذه الأعمال الأربعة (الرمي، الذبح، الحلق، الطواف) بعضها على بعض فلا حرج في ذلك، وإن أتى بها مرتبةً كما ذُكِرَتْ فهو أفضل، فمن لم يرتب بينها فيحصل التحلل الأول باثنين من هذه الثلاثة (الرمي - الحلق - الطواف)، ويحصل التحلل الثاني بفعل الثالث منها، والله تعالى أعلم.

أيام التشريق الثلاثة (وهي الحادي والثاني والثالث عشر من ذي الحجة)

■ في هذه الأيام الثلاث يجب أن يبيت الحاج أكثر ليالها في منى إن لم يتعجل، فإن تعجل يبيت ليلتين فقط، ويخرج من منى قبل غروب الشمس، فإذا غربت الشمس ولم يخرج منها، وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر وعدم التعجل.

■ **في اليوم الحادي عشر (يومُ القَرِّ):** يجب على الحاج أن يرمي الجمرات الثلاث، ويستحب أن يكون الرمي بعد الزوال، وإن تعذر عليه الرمي في هذا الوقت له أن يرمي ليلاً، فيبدأ بالجمرة الصغرى فيرميها بسبع حصيات حصاة، حصاة يكبر مع كل حصاة، وينبغي أن تقع الحصيات في الحوض، فإن لم تقع فيه، أعاد بدوها أخرى، ثم يأخذ ذات الشمال قليلاً، ويقف وقوفاً طويلاً مستقبلاً القبلة يدعو الله تعالى، ثم يتجه إلى الجمرة الوسطى، فيرميها بسبع حصيات كما فعل عند رمي الجمرة الصغرى، ثم يأخذ ذات الشمال، ويقف وقوفاً طويلاً مستقبلاً القبلة يدعو الله تعالى، ثم يذهب إلى جمرة العقبة وهي الكبرى، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه، فيرميها بسبع حصيات على نحو ما تقدم، ولا يقف عندها كما وقف عند الجمرتين الأوليين.

■ **في اليوم الثاني عشر (يومُ النَّفْرِ الأول):** يفعل الحاج ما فعله في اليوم الحادي عشر تماماً، فإن أراد أن يتعجل (بمعنى ينتهي من مناسك الحج) خرج قبل غروب الشمس ليطوف طواف الوداع ويسقط عنه رمي اليوم الثالث عشر، وإلا بقي إلى اليوم الثالث عشر، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣]. وعدم التعجل أفضل لفعل النبي ﷺ.

■ **في اليوم الثالث عشر (يومُ النَّفْرِ الثاني):** يفعل الحاج ما فعله، في اليومين المتقدمين، فإذا أراد السفر، ذهب ليطوف طواف الوداع سبعة أشواط كطواف

الإفاضة، وهو واجب إلا إذا كانت المرأة حائضًا فلا يجب عليها طواف الوداع، لما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ». فإن انشغل بتجارة أو أقام بعد هذا الطواف، فعليه إعادته ليكون آخر عهده بالبيت، وأما من اشترى شيئًا من طريقه، أو انشغل بأمر يسير، فلا إعادة عليه.

وبهذا يكون انتهى الحاج-بعون الله وتوفيقه- من منسك الحج، نسأل الله القبول والإخلاص والتوفيق.

فائدة:

يسقط طواف الوداع عن أربعة أصناف:

- ١- المرأة الحائض والنفساء.
 - ٢- من كان من أهل مكة.
 - ٣- من نوى استيطان مكة بعد الحج.
 - ٤- من أحرَّ طواف الإفاضة إلى قبل السفر، فيجزئه عن طواف الوداع.
- تنبيه:** طواف الوداع لا يجب على المعتمر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر عدة عُمَر، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه طاف للوداع عند خروجه من مكة.



ملحق

شدّ الرّحل إلى المسجد النبوي

بعد أن انتهى الحاج من أعمال ومناسك الحج بعون الله وتوفيقه، له أن يشدّ الرّحل إلى المسجد النبوي؛ بنية الصلاة فيه، فإن الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه من المساجد عدا المسجد الحرام، فهو أفضل المساجد على الإطلاق، والمساجد التي يجوز شدّ الرّحل إليها لفضل الصلاة فيها هي ثلاثة مساجد: المسجد الحرام بمكة، والمسجد النبوي بالمدينة، والمسجد الأقصى في الشام في فلسطين، لما جاء في **الصحيحين** عن **أبي هريرة** رضي الله عنه عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١).

○ ومعنى (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ): أي لا يسافر إليها إلا بقصد العبادة والصلاة فيها. فإذا وصل إلى المسجد قال ذكر دخول المسجد، وهو الذي يقال عند دخول أي مسجد «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، ثم يصلي فيه ركعتين ما لم يصادف وقت صلاة فريضة، وإن استطاع أن يصليها في الروضة دون أذية للآخرين فهو أفضل، لقول النبي صلّى الله عليه وآله: «مَا بَيْنَ مَنْبَرِي وَبَيْنِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

زيارة قبر النبي صلّى الله عليه وآله وآداب الزيارة

إذا شدّ الحاج أو المعتمر الرّحل إلى المسجد النبوي، فله -تبعاً لا أصلاً- زيارة قبر النبي صلّى الله عليه وآله، وقبر صاحبيه **أبي بكر الصديق** رضي الله عنه، و**عمر بن الخطاب** رضي الله عنه.

تنبيه: زيارة قبر النبي ﷺ ليست واجبة ولا شرطاً في الحج أو العمرة، كما يظنه بعض الناس، بل هي مستحبة لمن زار مسجد النبي ﷺ، أو كان قريباً منه، أما من كان بعيداً فليس له أن يشد الرحل من أجل زيارة قبر النبي ﷺ، وما جاءت من أحاديث في فضل زيارة قبر النبي ﷺ فلا يصحُّ منها شيء.

وهناك آداب ينبغي أن يلتزم بها الزائر وهي:

- ١- أن يسلم على النبي ﷺ قائلاً: السلام عليك يا رسول الله.
- ٢- يحذر من وضع يمينه على شماله عند السلام عليه كهيئة المصلي.
- ٣- يحذر من سؤال النبي ﷺ قضاء الحاجات، وتفريج الكربات؛ لأنَّ هذا لا يطلب إلا من الله وحده لا شريك له.
- ٤- يحذر من التمسح بالحجرة، أو تقبيلها، أو الطواف بها.
- ٥- يحذر من طلب الشفاعة منه ﷺ؛ لأنَّ الشفاعة مُلْكُ الله، فلا تطلب إلا منه.
- ٦- يحذر من تحري الدعاء عند قبره ﷺ، مستقبلاً للقبر رافعاً يديه.
- ٧- ثم يتقدم قليلاً ويسلم على أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) قائلاً: السلام عليك يا أبا بكر.
- ٨- ثم يتقدم قليلاً ويسلم على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).
- ٩- ثم ينصرف بعد السلام عليهم، ولا يحدثن شيئاً.

زيارة مسجد قباء والصلاة فيه

ويستحب لزائر المسجد النبوي أن يزور مسجد قباء، وأن يصلي فيه، فقد كان النبي ﷺ يزور قباء راكباً وماشياً ويصلي فيه ركعتين، لما جاء في **مسلم** (١٣٩٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا».

ولما جاء عند ابن ماجه وغيره عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ». [وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٦٠)].

ويسن له زيارة قبور البقيع وقبور الشهداء، وقبر حمزة رضي الله عنه، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورهم ويدعو لهم، ويدخلون تحت عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» رواه مسلم عن بريدة رضي الله عنه. زاد أحمد والنسائي والترمذي «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ».

ويقول عند زيارتها كما يقول عند زيارة قبر كل مسلم: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِلْآحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ». رواه مسلم (٩٧٥) عن بريدة رضي الله عنه.

فنسأل من الله تعالى أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، والقيام بهذه الأركان الخمسة -التي هي دعائم الإسلام- على مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم، ونسأله سبحانه وتعالى، أَنْ يَتُوفَانَا مُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا الْقَوْلَ وَالْعَمَلَ، وَأَنْ يَجْعَلَ هَذَا الشَّرْحَ الْمُخْتَصَرَ الْمَيْسِرَ اللَّطِيفَ نَافِعًا لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَثْقِلَ بِهِ الْمَوَازِينَ، وَأَنْ يَجْعَلَ ذَخْرًا لَنَا يَوْمَ الْحِسَابِ وَالْدِينِ، إِنَّهُ كَرِيمٌ مَنَّانٌ.

وكان الفراغ منه في / ليلة الأحد السابع عشر / من شهر جمادى الآخرة / لعام ١٤٤٢ من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد السنة بالنزيرة -جبل حبشي- تعز اليمن.

والحمد لله رب العالمين

فهرس الموضوعات

٣	مقدمة الشيخ العلامة
٣	يحيى بن علي الحجوري
٣	حفظه الله تعالى
٤	مقدمة الشيخ عبد الرحمن بن المجيد الشميري
٥	مقدمة المؤلف
٨	معنى الركن ومعنى الإسلام
١٠	الركن الأول الشهادتان
١١	الشهادتان
١٣	معاني الشروط وأدلتها
١٣	الشرط الأول العلم المنافي للجهل
١٣	الشرط الثاني اليقين المنافي للشك
١٤	الشرط الثالث الإخلاص المنافي للشرك
١٤	الشرط الرابع الصدق المنافي للكذب
١٥	الشرط الخامس المحبة المنافية للبغض والكرهية
١٥	الشرط السادس الانقياد المنافي للترك
١٦	الشرط السابع القبول المنافي للرد
١٧	الشرط الثامن الكفر والبراءة بما يعبد من دون الله
١٨	شهادة أن محمداً رسول الله
١٩	أولاً توحيد الربوبية
٢١	ثانياً توحيد الألوهية
٢٣	دعاء غير الله تعالى شرك
٢٣	الذبح والنذر لغير الله تعالى شرك
٢٥	الحلف بغير الله شرك

٢٦	الميت والغائب والعاجز
٢٨	السَّحَرَةُ والمشعوذون
٣٢	الْكَهَنَةُ وَالْمُنَجِّمُونَ
٣٥	التمائم و الحروز
٣٦	الطِّيرَةُ
٣٨	ثالثاً توحيد الأسماء والصفات
٤٠	بعض صفات الله في الكتاب والسنة وكيفية إثباتها
٤٠	صفة الوجه
٤١	صفة المجيء
٤١	صفة الرحمة
٤٢	صفة الاستواء
٤٢	صفة النزول
٤٤	أقوال وأفعال وكتابات شائعة تنافي التوحيد
٥١	الركن الثاني الصلاة
٥٣	حكم تارك الصلاة
٥٤	حكم صلاة الجماعة
٥٧	الأعذار الشرعية المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة
٥٩	النداء للصلاة المفروضة (الأذان)
٦٠	صفة الإقامة للصلوات الخمس
٦٠	الصلوات اللاتي ليس لهن نداء
٦٠	صفات ينبغي أن تكون في المؤذن
٦٠	هل الأذان خاصٌ بالذكر؟
٦١	شروط الصلاة
٦٥	صفة الصلوات الخمس
٦٨	الصلوات المفروضة في اليوم والليلة
٦٨	صلاة الجمعة

- ٧٠..... أركان الصلاة
- ٧١..... واجبات الصلاة
- ٧٢..... فصل سجود السهو
- ٧٣..... سنن الصلاة
- ٧٤..... مبطلات الصلاة
- ٧٤..... مكروهات الصلاة
- ٧٥..... صفة صلاة بعض أهل الأعذار
- ٧٦..... ملحق الصلاة
- ٧٧..... نوافل الصلوات المكتوبات
- ٧٨..... صلاة الضحى
- ٧٩..... صلاة الوتر
- ٨١..... صلاة العيدين
- ٨٣..... صلاة الجنازة
- ٨٤..... صلاة الكسوف والخسوف
- ٨٥..... صلاة الاستسقاء
- ٨٦..... صلاة الاستخارة
- ٨٧..... صلاة التسابيح
- ٨٩..... تعريف الزكاة
- ٩٠..... الأموال الزكوية التي تجب فيها الزكاة
- ٩٦..... الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة
- ٩٩..... الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة
- ١٠٢..... ملحق الزكاة زكاة الفطر
- ١٠٦..... الركن الرابع الصيام
- ١٠٧..... تعريف الصيام
- ١٠٧..... شروط وجوب صيام رمضان
- ١٠٩..... متى يجب صيام شهر رمضان؟

- ١٠٩ الأعذار المبيحة للفطر في شهر رمضان
- ١١٢ مفطرات الصائم
- ١١٤ مسائل متفرقة
- ١٢٢ الصيام المستحب
- ١٢٢ فضل صيام الست من شوال
- ١٢٢ فضل صيام يوم عرفة وما يسره الله من أيام العشر من ذي الحجة
- ١٢٣ فضل صيام يوم عاشوراء
- ١٢٣ فضل صيام الأيام البيض
- ١٢٤ فضل صيام الإثنين والخميس
- ١٢٤ فضل صيام يوم وإفطار يوم
- ١٢٦ الحج
- ١٢٧ مواقيت الحج والعمرة
- ١٢٩ أركان الحج
- ١٣٠ واجبات الحج
- ١٣١ أنواع أنساك الحج
- ١٣٢ محظورات الإحرام
- ١٣٥ صِفَةُ الْعُمْرَةِ
- ١٣٩ صفة الحج
- ١٤١ اليوم العاشر من ذي الحجة (يوم النحر)
- ١٤٢ أيام التشريق الثلاثة (وهي الحادي والثاني والثالث عشر من ذي الحجة)
- ١٤٥ ملحق
- ١٤٥ شَدَّ الرَّحْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
- ١٤٥ زيارة قبر النبي ﷺ وآداب الزيارة
- ١٤٦ زيارة مسجد قباء والصلاة فيه
- ١٤٨ فهرس الموضوعات

